الإعـــادة فـــي العبـــادات

تعتمد كلية الدراسات العليا
هذه النسخة من الرسالة
التوقيع.....التاريخ.....

إعداد
سناء محمد عثمان شبير

إشراف
الدكتور ذياب عبد الكريم عقل

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في
الفقه وأصوله

الجامعة الأردنية
كلية الدراسات العليا

فبراير ٢٠٠٠

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت يوم الخميس الموافق ٢٤ / ٢ / ٢٠٠٠م

أعضاء لجنة المناقشة		التوقيع
١- الدكتور ذياب عبد الكريم عقل	رئيساً	.....
٢- الأستاذ الدكتور على الصوا	عضواً	.....
٣- الدكتور جبر الفضيلات	عضواً	.....
٤- الدكتور محمد عبد العزيز عمرو	عضواً	.....

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الإهـــــداء

إلى من رباني وبث في حب العلم والاجتهاد، وأنفق علي من جهده ووقته
وماله طوال مراحل دراستي...

والدي الحبيب

إلى التي حملتني وهناً على وهن...

أمي الغالية

إلى الذين شد الله بهم عضدي، فكانوا عوناً لي...

إخوتي وأخواتي

إلى كل من وقف إلى جانبي، وبث في روح العزيمة والإجتهاد...

وبخاصة زوجي أبي عبد الرحمن وأهله الكرام

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الشكر والتقدير

الشكر لله سبحانه وتعالى أولاً وأخراً، الذي أعانني على إتمام هذه الرسالة.

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير للأستاذ المشرف الدكتور ذياب عبد الكريم عقل رئيس قسم الفقه وأصوله على ما تفضل به من إشراف وتوجيه لي في إعداد بحثي هذا.

والشكر الجزيل لأعضاء لجنة المناقشة الأساتذة الأفاضل على قبولهم مناقشة هذه الرسالة وهم الأستاذ الدكتور على الصوا والدكتور جبر الفضيلات والدكتور محمد عبد العزيز عمرو.

ثم أثني بالشكر وعظيم الامتنان لوالدي الأستاذ الدكتور محمد عثمان شبير، الذي منحني من جهده ووقته الشيء الكثير وتابعها معي خطوة خطوة، وأسعفني بتوجيهاته السديدة، فكان لي نعم الموجه والمعلم والأب، وأسأل الله تعالى أن يمد في عمره ويمتعه بموفور الصحة والعافية وأن يبارك له في وقته، وأن يسهل له بعمله طريقاً إلى الجنة وأن ينفع الله به الاسلام والمسلمين، ويجزيه عني خير الجزاء.

وأخيراً أتقدم إلى كل من مدّ لي يد العون والمساعدة، إما بتقديم المشورة، أو بإسداء النصيحة، وإلى كل من خصني بالدعاء. جزيل الشكر والعرفان.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الملخص

الإعـــادة فـــي العبـــادات

إعداد

سناء محمد شبير

إشراف

الدكتور ذياب عبد الكريم عقل

تهدف هذه الرسالة إلى بيان حقيقة الإعادة والمسائل المتعلقة بها مع وضع القواعد والضوابط الفقهية التي تضبط عملية الإعادة، مع تطبيقاتها المعاصرة وذلك مـــن خـــلال فصل تمهيدي وخمسة فصول:

الفصل التمهيدي، وشمل بيان حقيقة الإعادة مع مشروعيتها وشروطها العامة.

الفصل الأول، واشتمل على المسائل الفقهية المتعلقة بإعـــادة الطـــهارة مـــع تطبيقاتـــها المعاصرة ثم وضع الضوابط الفقهية لإعادة الطهارة.

الفصل الثاني، واشتمل على المسائل الفقهية المتعلقة بإعادة الصلاة مع تطبيقاتها المعاصرة ثم وضع الضوابط الفقهية لإعادة الصلاة.

الفصل الثالث: واشتمل على المسائل المتعلقة بإعادة الزكاة مـــع تطبيقاتـــها المعـــاصرة والضوابط الفقهية لإعادة الزكاة.

الفصل الرابع: واشتمل على المسائل الفقهية المتعلقة بالصوم مع وضع الضوابط الفقهيـــة لإعادة الصوم.

الفصل الخامس: واشتمل على المسائل الفقهية في الحج مع تطبيقاتها المعاصرة ثم القواعد والضوابط الفقهية لإعادة الحج.

الخاتمة، واشتملت على أهم النتائج المستفادة من الرسالة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المحتويات

الموضـــــــــوع	الصفحة
قرار لجنة المناقشة	ب
الإهداء	ج
الشكر والتقدير	د
الملخص باللغة العربية	هـ
المقدمة	١
الفصل التمهيدي: حقيقة الإعادة	٥
المبحث الأول: حقيقة العبادات وأهميتها وأداؤها كما أمر الله	٦
المطلب الأول: معنى العبادة لغة واصطلاحاً	٦
المطلب الثاني: أهمية العبادة	٩
المطلب الثالث: أداء العبادة كما أمر الله تعالى	١٠
المبحث الثاني: معنى الإعادة لغة واصطلاحاً	١٢
المبحث الثالث: الألفاظ ذات الصلة بالإعادة	١٨
أولاً: التكرار	١٨
ثانياً: الاستئناف	١٨
ثالثاً: التعجيل	١٩
رابعاً: الأداء	١٩
خامساً: القضاء	٢٠
المبحث الرابع: مشروعية الإعادة	٢١
المبحث الخامس: الشروط العامة للإعادة	٢٤
المبحث السادس: أقسام الإعادة	٢٩
الفصل الأول: الإعادة في الطهارة	٣١
المبحث الأول: إعادة الوضوء	٣٢
المطلب الأول: إعادة الوضوء لغير خلل بسبب مشروع كتحصيل الثواب	٣٢
المطلب الثاني: إعادة الوضوء للشك فيه	٣٧
المطلب الثالث: إعادة الوضوء لترك الموالاة والعجز عنها	٤٠
المطلب الرابع: إعادة الوضوء بسبب نسيان عضو	٤٣

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الموضـــــــــوع	الصفحة
المبحث الثاني: إعادة الغُسل	٤٨
المطلب الأول: إعادة الغسل لترك الدلك	٤٨
المطلب الثاني: إعادة الغُسل لمن اغتسلت من الكتابيات ثم أسلمت	٥١
المطلب الثالث: إعادة غسل الميت إذا خرجت منه نجاسة	٥٢
المبحث الثالث: إعادة المسح على الخفين	٥٥
المطلب الأول: إعادة الوضوء بسبب نزع أحد الخفين	٥٥
المطلب الثاني: إعادة المسح بسبب سقوط الجبيرة	٥٧
المبحث الرابع: إعادة التيمم	٦٠
المبحث الخامس: تطبيقات معاصرة لإعادة الطهارة	٦٢
خاتمة الفصل في الضوابط الفقهية لإعادة الطهارة	٦٦
الفصل الثاني: الإعادة في الصلاة	٦٩
المبحث الأول: إعادة الأذان والإقامة	٧٠
المبحث الثاني: إعادة الصلاة للمفرد	٧٢
المطلب الأول: إعادة الصلاة للمتيمم إذا رأى الماء في أثنائها	٧٢
المطلب الثاني: إعادة الصلاة لفقدان الطهورين	٧٦
المطلب الثالث: إعادة الصلاة لعدم ستر العورة	٧٩
المطلب الرابع: إعادة الصلاة لمن تبين له الخطأ في القبلة	٨١
المطلب الخامس: إعادة الصلاة لعدم دخول الوقت	٨٧
المطلب السادس: إعادة الصلاة لعدم الإقامة لها	٨٧
المطلب السابع: إعادة الصلاة لترك واجب من واجباتها	٨٩
المطلب الثامن: إعادة الصلاة لوقوع شيء في أثنائها يبطلها	٩٢
المبحث الثالث: إعادة الصلاة الجماعية	٩٧
المطلب الأول: إعادة صلاة من صلى ثم وجد جماعة	٩٧
المطلب الثاني: إعادة صلاة من صلى خلف إمام فاسق من جهة الأعمال	١٠١
المطلب الثالث: إعادة صلاة القارئ إذا اقتدى بإمام أمي أو لحان	١٠٤
المبحث الرابع: إعادة الصلوات الخاصة	١٠٦
المطلب الأول: إعادة صلاة الخوف	١٠٦
المطلب الثاني: إعادة صلاة الجنازة	١٠٨

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الموضـــــــــوع	الصفحة
المبحث الخامس: تطبيقات معاصرة للإعادة في الصلاة	١١١
المطلب الأول: حكم الصلاة في الطائرة أو السفينة	١١١
المطلب الثاني: حكم صلاة الجماعة خلف المذياع والتلفاز	١١٨
المطلب الثالث: حكم الأذان من خلال مسجلات الصوت	١٢٠
الفصل الثالث: الإعادة في الزكاة	١٢٥
المبحث الأول: إعادة الزكاة لعدم توصيلها إلى غير مستحقيها	١٢٧
المبحث الثاني: إعادة الزكاة لإخراجها قبل وقتها	١٣١
المبحث الثالث: إعادة الزكاة لمن دفعها إلى إمام جائر	١٣٥
المبحث الرابع: إعادة زكاة الفطر لإخراج القيمة منها	١٣٩
المبحث الخامس: تطبيقات معاصرة للإعادة في الزكاة	١٤٤
المطلب الأول: ضريبة الانتاج والزكاة	١٤٤
المطلب الثاني: الإبراء من الدين واحتساب ذلك من الزكاة	١٤٦
خاتمة الفصل في الضوابط الفقهية المتعلقة بالإعادة في الزكاة	١٤٩
الفصل الرابع: الإعادة في الصوم	١٥٠
المبحث الأول: إعادة صوم النافلة إذا فسدت بعد الشروع	١٥٢
المبحث الثاني: إعادة صوم النذر والكفارات إن أفسده	١٥٧
خاتمة الفصل في القواعد والضوابط الفقهية لإعادة الصيام	١٥٩
الفصل الخامس: الإعادة في الحج	١٦٠
المبحث الأول: إعادة الإحرام	١٦١
المبحث الثاني: إعادة الطواف	١٦٦
المطلب الأول: إعادة الطواف بسبب انتقاض الطهارة	١٦٦
المطلب الثاني: إعادة طواف الوداع	١٦٨
المبحث الثالث: إعادة السعي بسبب ترك الترتيب	١٧٠
المبحث الرابع: إعادة الرمي بسبب نسيان عدد الحصيات	١٧٢
المبحث الخامس: تطبيقات معاصرة للإعادة في الحج	١٧٤
حكم السعي فوق سقف المسعى	١٧٤
خاتمة الفصل في القواعد والضوابط الفقهية لإعادة الحج	١٧٧
الخاتمة	١٧٨
قائمة المراجع	١٨٠
الملخص باللغة الانجليزية	١٨٩

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المقدمـــــة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحابته أجمعين وعلى من سار على نهجه ومضى على هديه إلى يوم الديـــن أما بعد ...

فإنّه لا يكفي في أداء الفعل الذي هو عبادة مجّرد أن تتحقق فيه الحكمة العامة التي شرعت العبادة من أجلها، وهي تعظيم الله على أي صورة كانت، بل لا بدّ من التقيد بشكل العبادة المحدودة، وأدائها على هيئتها التي جاء بها الشرع.

وذلك لأن العبادة في الإسلام لها أشكال محدّدة وهي الهيئات والكيفيات الخاصـــة التي تؤدى بها، وهذه لا بدّ من الالتزام بها كما وردت عن صاحب الشرع.

وجميع أنواع العبادات في الإسلام لها صور شكلية، ومظـــهر خـــارجي، تجـــب المحافظة عليه كما بلغه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ربه، ولذا قال عليه الصـــلاة والسلام: "صلّوا كما رأيتموني أصلي"[١] وقال عليـــه الصـــلاة والســـلام: "خـــذوا عنـــي مناسككم"[٢]. وذلك لأن المشرع هو الله وحده، والرسول عليه السلام مبلغ ونحن متبعـون، ويشهد لهذا من جهة المعقول أمران[٣]:

الأول: أنّه إذا غابت الضوابط التي تحفظ لكل عمل شكله المميـــز لـــه، وتبيـــن حـــدوده وشروطه وأركانه، لم يبق بعد ذلك للعمل صورة، فينعدم بالكلية ولا يبقى إلاّ معناه، والمعاني المجردّة لو ترك أمر تحديدها إلى العباد أنفسهم، يعبدون الله عليـــها بمـــا تصوروه محققاً لها، لم يكن ما يأتون به امتثالاً لشرع، بل أمر مـــن عنـــد أنفســـهم مخترع، ولا شك أن ذلك غاية الفساد.

ثانياً: لو كان الامتثال في العبادة يقع بأي وجه فيه تعظيم لله، دون التقيد بالمشرع، لما كان هناك ما يدعو إلى بعثة رسل يدعون إلى الله بكيفية خاصة، لأن الناس لا يمكـــن أن يهتدوا من تلقاء أنفسهم إلى الحق في وجوه العبادات التي لا تُعـــرف إلاّ بتوقيـــف، لذلك كانت حاجتهم إلى الرسالة شديدة حتى تقع العبادة صواباً، ومنه يعلم أن وجـــوه العبادات لا يستقل العقل بدرك كيفيتها، وأنها لا تقع صحيحة إلا مرســـومة برســـم الشرع.

---

(١) أخرجه: البخاري، في صحيحه: ٢٢٦/١.

(٢) أخرجه : مسلم، في صحيحه : ٩٤٣/٢.

(٣) العرياني: الحكم الشرعي بين النقل والعقل ، ص٣٤٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

يقول الشاطبي: "لو كان مجرّد التعظيم يكفي لم يُحد لنا أمـــر خـــاص ... ولكـــان المخالف لما حُدّ غير ملوم، إذا كان التعظيم بفعل العبد المطابق لنيته حاصلاً، وليس كذلك باتفاق، فعلمنا قطعاً أن المقصود الشرعي الأول التعبد لله بذلك المحدود"(١).

ولّما كان البلاء قد عظم وكبر بين المسلمين في هذه الأيام، فكثر التفريط فـــي أداء شعائر الله؛ وكثر الوقوع في سائر المحرمات إذ أنها رأس الأمر، فمن فرط فيها كان فـــي غيرها أكثر تفريطاً، رأيت أن يكون بحثي في هذا المجال لما له من الأهمية فـــي حيـــاة المسلمين وفي أخراهم، فجعلته في إعادة العبادات، وسبل تدارك ما فـــات مـــن الأجـــر والثواب، وحتى يكون التبصر بمعرفة ما يلزم المفرط بها داعياً إلى المحافظـــة عليـــها، والاهتمام بها.

سبب اختياري للموضوع: (أهمية الموضوع)

أولاً: الرغبة في الاستزادة من العلم الشرعي، واستكمالاً لطريق بدأتها حين تخصصت في هذا الفرع، واستكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه وأصوله.

ثانياً: كثرة الأسئلة في هذا الموضوع من قبل النّاس، لذا رأيت أن أجمع شتاته ومسائله في بحثي هذا بحيث يسهل على الباحث الرجوع إليه. خاصة وأنّ موضوع الإعادة في العبادات لم يكتب فيه من قبل، حتى عند الأقدمين حيث كان مبثوثاً وموزعـــاً فـــي ثنايا الكتب وزوايا الفروع.

ثالثاً: الرسالة فيها استكمال لموضوع هام في العبادات وهو ما يتعلق بأدائـــها وقضائـــها وإعادتها، وقد كتب الدكتور نوح القضاة كتاباً سماه: "قضاء العبادات والنيابة فيها"، فكان بحثي هذا في الإعادة، وللتمييز بين الإعادة والقضاء حيث أن الإعادة تكـــون في الوقت والقضاء خارج الوقت.

رابعاً: الموضوع يتناول بعض القضايا المعاصرة المتعلقة بموضوع الإعادة مثل:

- إعادة الوضوء لمن توضأ بالمياه العادمة المعالجة.
- إعادة الصلاة لمن صلّى على كرسي الطائرة أو السفينة.
- إعادة الصلاة لمن صلّى خلف المذياع أو التلفاز مقتدياً بالإمام.
- إعادة الزكاة لمن احتسبها من الدين أو من الضريبة.
- حكم السعي فوق سقف المسعى.

---

(١) الشاطبي، الموافقات: ٢/٣٠١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الجهود السابقة:

لم أجد -حسب علمي واطلاعي- دراسة فقهية مقارنة بحثت أحكام الإعادة في العبادات، وإنّما توجد بعض الاشارات إلى هذا الموضوع في الموسوعة الفقهية الكويتية[١]، فقد أشارت إلى معنى الإعادة وحكمها وشروطها، لكن دون تفصيل في مسائلها وضوابطها، كما أن موسوعة الفقه الإسلامي[٢]، قد تطرقت إلى موضوع الإعادة، ولكنها اقتصرت على نقل النصوص الفقهية التي وردت فيها كلمة إعادة من كتاب لكل مذهب، كما أنّها لم تفرق بين القضاء والإعادة عند سرد النقول، لذلك جاء هذا البحث لتفصيل القول في مسائل الإعادة وصياغتها حسب الاتجاهات الفقهية، ومن ثم استخلاص ضوابطها الفقهية.

منهجي في كتابة الرسالة:

لقد سرت في بحثي على منهج يرتكز على الأسس التالية:

١-استقراء أحكام الإعادة في العبادات وإجراء مقارنة فقهية بينها واستخراج شروط الإعادة وضوابطها الفقهية.

٢-الرجوع إلى المصادر الأساسية من كتب الفقه وأصوله، ومن كتب التفسير والحديث واللغة وكتب التراجم.

٣-عرضت لأقوال الفقهاء في مذاهبهم الأربعة وتطرقت في بعض الأحيان إلى ذكر مذاهب الصحابة والتابعين، وذكر أقوال وآراء مذاهب أخرى كالظاهرية، مع ذكر الأدلة ومناقشتها ما أمكنني وترجيح ما يتقوى لديّ.

٤-وثقت ما نقلته من المصادر توثيقاً كاملاً، مع ضبط الآيات، وتخريج الأحاديث مع الحكم عليها ما أمكن.

٥-الترجمة لبعض الأعلام وتوضيح المفردات اللغوية التي رأيت أنها بحاجة إلى توضيح.

٦-تسجيل أهم ما توصلت إليه من نتائج بعد كل فصل من فصول البحث على شكل ضوابط وقواعد فقهية لضبط عملية الإعادة.

---

(١) انظر: الخامس صفحة ١٧٧.

(٢) المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، موسوعة الفقه الإسلامي: ٩/١٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المحتوى العام للرسالة:

اشتملت الرسالة على فصل تمهيدي وخمسة فصول وخاتمة وذلك على النحو التالي:

١-الفصل التمهيدي: في حقيقة الإعادة.

٢-الفصل الأول: الإعادة في الطهارة.

٣-الفصل الثاني: الإعادة في الصلاة.

٤-الفصل الثالث: الإعادة في الزكاة.

٥-الفصل الرابع: الإعادة في الصوم.

٦-الفصل الخامس: الإعادة في الحج.

٧-الخاتمة: وتتضمن أهم نتائج البحث.

وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفقني لما يحبه ويرضاه، ويجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل التمهيدي

حقيقـــــــة الإعــادة

لما كان الحكم على الشيء فرعاً عن تصوره، فلابد من بيان حقيقة كل من العبادة والإعادة ولذا سيتضمن هذا الفصل المباحث التالية:

المبحث الأول: حقيقة العبادات وأهميتها وأدائها كما أمر الله.

المبحث الثاني: معنى الإعادة لغة واصطلاحاً.

المبحث الثالث: الألفاظ ذات الصلة بالإعادة.

المبحث الرابع: مشروعية الإعادة.

المبحث الخامس: شروط الإعادة العامة.

المبحث السادس: أقسام الإعادة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الأول

حقيقة العبادات وأهميتها وأدائها كما أمر الله

لما كانت العبادات هي التي توصف بالإعادة فلا بد من بيان معنى العبادة وأهميتها وأدائها كما أمر الله ولذا سيشتمل هذا المبحث على المطالب التالية:

١- المطلب الأول: معنى العبادة لغة واصطلاحاً.

٢- المطلب الثاني: أهمية العبادة.

٣- المطلب الثالث: أداء العبادة كما أمر الله تعالى.

المطلب الأول: معنى العبادة لغة واصطلاحاً.

العبادة لغة: تأتي بأكثر من معنى منها:

١- **الخضوع والانقياد والاستسلام:** أي الخضوع للغير من غير مقاومة. قال تعالى: (فقالوا أنؤمن لبشرين مثلنا وقومهما لنا عابدون)[١] أي خاضعون ومنقادون[٢].

٢- **الطاعة:** فيقال عبد فلان الطاغوت إذا أطاعه. قال تعالى: (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله)[٣].. أي أطاعوهم.

٣- **التذلل والانكسار**[٤]: ومنها قوله تعالى في حكاية خطاب موسى لفرعون (وتلك نعمة تمنها علي أن عبدت بني إسرائيل)[٥].

---

(١) سورة المؤمنون، آية: ٤٧.

(٢) ابن منظور لسان العرب: ٢٧/٣. الفيروز آبادي، القاموس المحيط: ٤١٥ فارس زكريا، معجم مقاييس اللغة: ٢٠٥.

(٣) سورة التوبة، آية: ٣١.

(٤) ابن منظور، لسان العرب: ٢٧/٣. الفيروز آبادي، القاموس المحيط: ٣١٩. الأصفهاني، المفردات: ٣٣٠.

(٥) سورة الشعراء، آية: ٢٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

العبادة اصطلاحاً:

هي الانقياد لله سبحانه وتعالى والاستسلام له وطاعته والشعور بالذلة والاستكانة له وتمجيده وتعظيمه مع غاية المحبة والإخلاص له، فهي بهذا المعنى من حيث تعلقها الشعوري والوجداني، مع أنّ لها معنى آخر في الشرع أيضاً يتعلق بمظاهر العبادة التي هي من عمل الجوارح والتي تعتبر من عمل الوجدان والشعور وتطبيقاً له[١].

فقد عرفها ابن تيمية بمفهومها العام فقال: "العبادة هي اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة فالصلاة والزكاة والصيام والحج وصدق الحديث وأداء الأمانة وبر الوالدين وصلة الأرحام والوفاء بالعهود والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد للكفار والمنافقين والإحسان للجار واليتيم والمسكين وابن السبيل"[٢].

وعرفها بمفهومها الخاص الجرجاني حيث قال: " العبادة: فعل المكلف على خلاف هوى نفسه تعظيماً لربه"[٣].

والعلاقة بين معنى العبادة في الشرع والإطلاقات اللغوية لمادة عبد ظاهرة، فإن عبادة الله سبحانه وتعالى فيها معنى الخضوع والانقياد والتذلل له سبحانه وتعالى كما أنّ فيها معنى الملك لله فالله سبحانه وتعالى هو المالك للكون كله بمن فيه وما فيه كما أنّ العبادة هي طاعة لله سبحانه وتعالى وبذلك نرى أن العبادة في الشرع بمظهريها ذات علاقة وطيدة بالاطلاقات اللغوية لمادة عبد[٣].

فالعبادة من أعظم أنواع البر إذ يعتقد الإنسان بمجامع قلبه بحيث لا يحتمل نقيض هذا الاعتقاد عنده أن العبادة حق الله تعالى على عباده وأنهم مطالبون بالعبادة من الله تعالى بمنزلة سائر ما يطلبه ذوو الحقوق من حقوقهم. قال النبي -صلى الله عليه وسلم- لمعاذ رضي الله عنه: "يا معاذ هل تدري ما حق الله على العباد؟ أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً، وحق العباد على الله تعالى ألاّ يعذب من لا يشرك به شيئاً"[٤].

والعبادة شرعاً تدل على معنيين:

١- الالتزام بشرع الله تعالى.

---

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: ١/١٤٥، القرضاوي، العبادة: ٢٨، المودودي، المصطلحات الأربعة: ٧٣.

(٢) ابن تيمية، العبودية: ٣٨.

(٣) الجرجاني، التعريفات: ١٨٩.

(٣) الصالحين، فقه العبادات: ٨.

(٤) رواه مسلم، في صحيحه: ١/٥٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢- المحبة للمعبود جل شأنه.

قال الإمام ابن تيمية: "الدين يتضمن معنى الخضوع لله مقروناً بمحبة العبد لخالقه إذ الدين معناه العبادة والطاعة والخضوع"[١].

وبهذا ندرك أن العبادة المشروعة لابد أن تتضمن عنصرين متلازمين:

الأول: عنصر الالتزام بما شرعه الله ودعا إليه رسله أمراً ونهياً وتحليلاً وتحريماً، وهذا هو عنصر الطاعة والخضوع لله تعالى، فليس عبداً ولا عابداً لله من رفض أن ينقاد لشرعه وإن أقرّ بأن الله خالقه ورازقه، فقد كان المشركون يقرون بذلك، ولكنهم لم يعملوا شيئاً، ولذا رفض القرآن أن يجعلهم مؤمنين ولا عباداً لله طائعين، فخضوع الإقرار بالربوبية لا يكفي، وخضوع الاستعانة في الكربات والاستغاثة في الشدائد بالله، لا يكفي أيضاً فلابد إذن من خضوع العبد والانقياد إلى الخالق والإئتمار بما أمر والانتهاء عما نهى وبهذا يتحقق عنصر الالتزام بشرع الله[٢] كقوله تعالى: (إياك نعبد وإياك نستعين)[٣].

ومن أسس الخضوع لله تعالى الشعور الداعي بوحدانية الله وتسليم العبد بأن خالقه قاهر لكل قوى الوجود وأنّ جميع من في الوجود عبيد لله وفي قبضة الله[٤]. وفي هذا جاء القرآن الكريم يقول: (ولله يسجد من في السموات والأرض طوعاً وكرهاً... قل الله خالق كل شيء وهو الواحد القهار)[٥].

ثانياً: أن يصدر هذا الالتزام من قلب يحب الله حباً جما فليس في الوجود من هو أجدر من الله بالحب، فهو صاحب الفضل والإحسان وهو الذي خلق الإنسان ولم يك شيئا مذكوراً وسخر له ما في السموات وما في الأرض جميعاً وأسبغ عليه نعمه وظاهرة وباطنة. وخلقه فأحسن خلقه وقوّمه فأحسن تقويمه وعلمه البيان واستخلفه في الأرض ونفخ فيه من روحه وأمر ملائكته له بالسجود، فالله أولى بمحبة العبد له.

---

(١) ابن تيمية، العبودية: ٣٨، وانظر الباحي، الحدود في الأصول: ٥٨.

(٢) الدهلوي، حجة الله البالغة: ١٤٠، وانظر د. شعبان إسماعيل، العبادة في الإسلام: ١٤.

(٣) سورة المائدة، آية ٥.

(٤) ابن تيمية، العبودية: ٣٨.

(٥) سورة الرعد، آية: ١٥-١٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

إن أساس محبة الله تعالى هو الشعور بما لله على عباده من فضل ونعمة وإحسان ورحمة. فمن عرف الله أحبه، وبقدر درجة معرفته تكون درجة محبته، ولهذا كان الرسول – صلى الله عليه وسلم– أشد الناس حباً لله؛ لأنه كان أعرفهم بالله، وكانت الصلاة قرة عينه لأنها الصلة المباشرة التي تربط بين قلبه وبين الله جلت قدرته، وكان في دعائه يسأل الله الشوق إلى لقائه ويطلب لذة النظر إلى وجهه سبحانه وتعالى[١].

المطلب الثاني: أهمية العبادة.

العبادة بمعناها الاصطلاحي ذات أهمية بالغة في حياة المسلم؛ ولذلك فإننا نجد العبادة تواكب الدعوة الإسلامية، فها هو رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يؤمر بقيام الليل في بداية الدعوة الإسلامية بعد البعثة مباشرة. قال تعالى: "يا أيها المزمل قم الليل إلا قليلا أو انقص منه قليلا أو زد عليه ورتل القرآن ترتيلا"[٢].

إن العبادات تنظم أشرف العلائق وأجلها، وهي علاقة الإنسان بربه سبحانه وتعالى، تلك العلاقة التي تقوم على العبودية الكاملة من العباد لله سبحانه وتعالى، والعبادات بعد ذلك لها ارتباط وثيق بالعقيدة، وذلك لأن عبادة الله سبحانه وتعالى منبثقة عن أحد أقسام التوحيد الثلاثة، وهو توحيد الألوهية، لأن معنى توحيد الألوهية الاعتقاد بأن الله وحده هو المستحق للعبادة دون غيره، وعدم الإشراك به سبحانه وتعالى فيما يأتي المسلم من عبادات فلا يصرف أي نوع من العبادة إلا لله سبحانه وتعالى[٣].

إن منظومة العبادات في الإسلام تعتبر ذات أثر بالغ في حياة المسلم، فهي تعمل بشكل تكاملي على تربية المسلم، التربية الإيجابية المؤثرة في سلوكه وتوثيق صلته بالله سبحانه وتعالى، ومن المسلّم به أن الله تبارك وتعالى لم يكلفنا بالعبادة لشيء يعود عليه سبحانه وتعالى فهو الغني عن عباده فلا تنفعه طاعة من أطاعه، ولا يضره معصية من عصاه، ولا يزيد في ملكه حمد الحامدين ولا ينقصه جحود الجاحدين.

---

(١) القرضاوي، العبادة في الإسلام: ٣١، المبارك، نظام الإسلام العقيدة والعبادة: ١/١٦٥.

(٢) سورة المزمل، آية ١-٤.

(٣) د. الصالحين، فقه العبادات: ١/١٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فالفائدة تعود علينا -نحن البشر- فما من حكم من الأحكام الشرعية، وما من تشريع من التشريعات الإلهية، إلاّ وفيه من المصالح والمنافع ما يحقق سعادة الفرد والمجتمع. ونستطيع أن نجمل الآثار والمصالح التي تعود على الأفراد والمجتمعات بما يلي[١]:

أولاً: إن العبادة صلة روحية بين العبد وربه فالإنسان دائماً في حاجة إلى وقفات يستزيد فيها من التوجيه والإرشاد، حتى يستطيع مواصلة ركب الحياة، التي هي صراع بين الحق والباطل، ولذلك كان الرسول -صلى الله عليه وسلم- يهرع إلى الصلاة بين الحين والآخر، طلباً للمعونة من الله تعالى، واستراحة من عناء الحياة، وكان يقول الرسول -صلى الله عليه وسلم- "أرحنا بها يا بلال"[٢].

ثانياً: إن العبادات وسيلة إلى غفران الذنوب، وتكفير السيئات. قال تعالى في كتابه الحكيم: (وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل إنّ الحسنات يذهبن السيئات وذلك ذكرى للذاكرين)[٣].

ثالثاً: إنها وسيلة لإشعار العبد -دائماً- أن الله تعالى قريب منه، ومعه في كل مكان. روي أنّه جاء رجل إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- "فقال يا رسول الله: قل لي في الإسلام قولاً لا أسأل عنه أحد بعدك "فقال -صلى الله عليه وسلم-: "قل آمنت بالله ثم استقم"[٤]. فالإيمان بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله وباليوم الآخر هو الأساس الذي منه ينطلق المؤمن وفي الوقت نفسه هو الجانب النظري. فالعبادة هي التي تجعل العقيدة حية في النفس وتنقلها من حيز الفكر إلى حيز القلب، فتكون بذلك قوّة دافعة لها حرارتها ونورها[٥].

المطلب الثالث: أداء العبادة كما أمر الله تعالى:

حتى تكون العبادة مقبولة عند الله سبحانه وتعالى لابد أن يتوفر فيها شرطان اثنان:

---

(١) د. شعبان إسماعيل، العبادة في الإسلام: ١٤.

(٢) أخرجه أبو داود، في سننه: ٢٩٦/٤، الهيثمي بمجمع الزوائد: ١٤٥/١، الطبراني، المعجم الكبير: ٢٧٧/٦.

(٣) سورة هود، آية ١١٤.

(٤) أخرجه الحاكم، المستدرك على الصحيحين: ٢٢١/٣، ابن حبان، في صحيحه ٢٢٢/٣ والحديث صححه الحاكم.

(٥) د. شعبان اسماعيل، العبادة في الاسلام: ١٥، نظام الدين، العبادة وآثارها النفسية:٣٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أولاً: الصواب: وهو أن تكون العبادة موافقة لشرع الله سبحانه وتعالى متسقة مع هدي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فيؤدي المسلم العبادة بأركانها وشروطها وأركانها وواجباتها كما أمر الله سبحانه وتعالى. والالتزام بما شرعه الله ودعا إليه رسله أمراً ونهياً وتحليلاً.

ومما يدل على شرطية الصواب حديث المسيء صلاته: وفيه أن رجلاً دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في ناحية المسجد فصلّى، فلما انصرف إلى الرسول -صلى الله عليه وسلم- قال له: ارجع فصل فإنك لم تصل..."[١] فالأعرابي المسيء صلاته صلى ظاهراً، ولكنه لما كانت صلاته غير موافقة للشرع قال له عليه السلام: "فإنك لم تصل" وأمره بأن يعيد صلاته على الوجه الصحيح الموافق للشرع[٢].

ثانياً: الإخلاص: وهو أن يقصد المسلم بعبادته وجه الله سبحانه وتعالى، ولا يشرك معه غيره، ولا يرائي بعبادته أحدا. قال تعالى: (قل إنما أنا بشر مثلكم يوحى إليّ أنما إلهكم إله واحد فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحدا)[٣]. فقوله تعالى: "لا يشرك بعبادة ربه أحدا" إشارة إلى الإخلاص. وقوله تعالى: (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين)[٤].

إذن فالعبادة تقتضي الانقياد التام لله تعالى، أمراً ونهياً واعتقاداً وقولاً وعملاً وأن تكون حياة المرء قائمة على شريعة الله يحل ما أحل الله ويحرم ما حرّم الله، ويخضع في سلوكه وأعماله وتصرفاته كلها لشرع الله، متجرداً من حظوظ نفسه ونوازع هواه، ليستوي في هذا الفرد والجماعة والرجل والمرأة[٥].

---

(١) أخرجه البخاري، في صحيحه: ١/١٨٤، مسلم، في صحيحه: ١/٢٩٨.

(٢) د. الكيلاني ود. همام سعيد، دراسات في الفكر العربي: ١٦٢.

(٣) سورة الكهف، آية ١١٠.

(٤) سورة البينة، آية:٥.

(٥) ابن باز، مجموع فتاوي ومقالات: ٢٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثاني

معنى الإعادة لغة واصطلاحاً

أولاً: الإعادة لغة:

الإعادة مشتقة من عَوَدَ: فالعين والواو -كما قال ابن فارس- يدلُّ على أصلين صحيحين أحدهما: يدلُّ على تثنية في الأمر، ويدلُّ الآخر على جنس من الخشب فالعود هو كل خشبة دقت.

وأمّا التثنية في الأمر: فمنه العَود، قال الخليل: هو تثنية الأمر عوداً بعد بدء تقول: بدأ ثم عاد.

والعودة: المرّة الواحدة، وقولهم: عاد فلان بمعروفه وذلك إذا أحسن ثم زاد[١].

ومن صفات الله تعالى: (المبدئ المعيد) قال الأزهري: بدأ الله الخلق ثم يميتهم ثم يعيدهم أحياء كما كانوا. قال تعالى: (وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده)[٢].

وعاود فلان ما كان فيه فهو معاودٌ. وعاودته الحمّى، وعاوده بالمسألة: أي سأله مرة بعد أخرى. والمعاودة الرجوع إلى الأمر الأوّل، ويقال للشجاع: بطل معاود، لأنّه لا يمل المراس[٣]. والعادي الشيء القديم، وأعاد الكلام: أي كرّره[٤].

والجمع عاد وعادات وعوائد، وسميت بذلك لأن صاحبها يعاودها: أي يرجع إليها مرّة بعد أخرى، ويقال أعاد الصلاة[٥]، والحديث: أي كررّهما[٦].

---

(١) ابن منظور، لسان العرب: ٩١٩/٢، الفيروز آبادي، القاموس المحيط ٣٨٦، الرازي مختار الصحاح: ٤٠٥. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة: ١٨٣/٤، أبو جيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً: ٢٦٥.

(٢) سورة يونس، آية ٣٤.

(٣) ابن منظور، لسان العرب: ٩١٩/٢.

(٤) الفيروز آبادي، القاموس المحيط: ٣٨٦، إبراهيم مصطفى وآخرون المعجم الوسيط: ٦٤١/٢، المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف: ٧٣.

(٥) الفيومي، المصباح المنير: ٥٩٧/١.

(٦) الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن: ٣٥٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثانياً: الإعادة في اصطلاح الفقهاء والأصوليين:

١- تعريف الحنفية للإعادة:

١. عرف البزدوي من الأصوليين الإعادة بأنها:(إتيان مثل الأول على صفة الكمال)[١] بأن وجب على المكلف فعل موصوف بصفة فأداه على وجه النقصان، وهو نقصان فاحش فتجب عليه الإعادة،وهي إتيان مثل الأول ذاتا مع صفة الكمال. فعلى هذا إذا فعل ثانيا في الوقت أو خارجه يكون إعادة عند البزدوي، لأنه لم يقيد تعريفه الإعادة بالوقت، إنما جعل تعريفه عاما بدون تقييده بالوقت فهم من ذلك أن الإعادة عنده تكون في الوقت وخارج الوقت.

٢. وعرف الحصكفي في الدر المختار الإعادة بأنها: (فعل مثله في وقته لخلل غير الفساد كقولهم كل صلاة أديت مع كراهة التحريم تعاد أي وجوبا في الوقت وأما بعده فندبا)[٢].

- وأما قوله: (في وقته): أي في وقت أداء العبادة. وهو قيد في التعريف ولكن ابن عابدين اعترض على ذلك القيد فقال: "الأولى إسقاط قيد الوقت؛ لأنه خارج الوقت يكون إعادة أيضا بدليل قول الحصكفي: "وأما بعده فندبا"[٣].
- وقوله (غير الفساد): فقد وردت زيادة في تعريف ابن نجيم في كتابه البحر الرائق وهو "عدم صحة الشروع" حيث عرف الإعادة: "بأنها فعل مثله في وقته لخلل غير الفساد وعدم صحة الشروع"[٤]. وتركه صاحب الدر المختار في تعريفه؛ لأنه أراد بالفساد ما هو أعم من أن تكون منعقدة، ثم تفسد أو لم تنعقد أصلا[٥].

٣. وعرف ابن نجيم الإعادة بأنها: (فعل مثله في وقته لخلل غير الفساد وعدم صحة الشروع)[٦]. أي أن كل صلاة أديت مع كراهة التحريم فسبيلها الإعادة، فكانت واجبة فلذا دخلت في أقسام المأمور به. فقد قيد الإعادة في وقت أداءالفعل، حيث

---

(١) البزدوي، في أصوله مع كشف الأسرار للبخاري: ٣٠٨/١، وانظر: أبو حبيب، القاموس الفقهي: ٢٦٥.

(٢) الحصكفي، الدر المختار: ٦٣/٢.

(٣) ابن عابدين، حاشيته على الدر المختار: ٦٣/٢.

(٤) ابن نجيم، البحر الرائق: ٨٦/١.

(٥) ابن عابدين، حاشيته على الدر المختار ٦٣/٢.

(٦) ابن نجيم، البحر الرائق: ٨٦/١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ذكر أنه إذا لم يتم ركوعه ولا سجوده يؤمر بالإعادة في الوقت لا بعده. فالحاصل أن من ترك واجبا من واجبات الصلاة أو ارتكب مكروها تحريميا لزمه وجوبا أن يعيد في الوقت، فإن خرج أثم ولا يجب جبر النقصان بعده. فلو فعل فهو أفضل[١].

بعد عرض تعاريف الحنفية للإعادة نلاحظ أن كثيرا من علماء الحنفية المتقدمين لم يعرفوا الإعادة كالسرخسي والشاشي والنسفي وصدر الشريعة، وذلك بناء على أن حكم الواجب بالأمر نوعان: أداء وقضاء، والإعادة داخلة بينهما وليست قسما ثالثا[٢]. وذلك بأنها إن كانت واجبة بأن وقع الفعل الأول فاسدا فهي داخلة في الأداء إن وقعت في الوقت وفي القضاء إن وقعت بعد الوقت. ولأن الفعل الأول لما فسد أخذ حكم العدم شرعا، ويكون الاعتبار للثاني فيكون أداء إن وقع في الوقت وقضاء إن وقع خارج الوقت[٣]. وأما باقي الحنفية فقد جعلوا الإعادة قسما ثالثا للواجب بالأمر.

ونلاحظ أنهم قيدوا مفهوم الإعادة بأن يكون ثانيا لخلل غير الفساد وذلك لأن الباطل لا وجود له شرعا، فهو في حكم المعدوم، وما بعده هو الأداء الصحيح المعتبر شرعا[٤].

ثانيا: تعريف المالكية للإعادة:

١- عرف القرافي الإعادة بأنها: (إيقاع العبادة في وقتها بعد تقدم إيقاعها على نوع من الخلل قد يكون في الصحة).

كمن صلى بدون شرط أو ركن وقد يكون في الكمال كالمنفرد بالصلاة[٥].

٢- وعرف الدسوقي الإعادة بأنها: (الإعادة لترك الواجب الغير الشرطي إنما هي في الوقت)[٦].

٣- وعرف ابن الحاجب الإعادة بأنها: (ما فعل ثانيا في وقت الأداء لخلل في الأول)[٧].

---

(١) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٨٦/١.

(٢) انظر السرخسي، في أصوله: ٤٤/١، الشاشي، في أصوله: ١٤٦.

(٣) البخاري، كشف الأسرار عن أصول البزدوي ١٣٦/١.

(٤) الأنصاري، فواتح الرحموت: ٨٥/١.

(٥) القرافي، الذخيرة: ٦٨/١.

(٦) الدسوقي، حاشيته على الشرح الكبير: ٢٦٦/١.

(٧) ابن الحاجب، شرح العضد: ٣٣٢/١، وانظر النملة، الواجب الموسع: ٥٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وقد نقل شهاب الدين القرافي عن الإمام مالك وبعض العلماء أن الإعادة لا تختص بالوقت، وإنما قد تكون في الوقت إن كانت لاستدراك المندوبات، أو قد تكون بعد الوقت لاستدراك ما فات من الواجبات وأشار إلى ذلك صفي الدين الهندي[١].

ثالثا: تعريف الشافعية للإعادة:

١- عرف الغزالي من الأصوليين الإعادة بأنها: (اسم لمثل ما فعل) فإن فعل مرة على نوع من الخلل ثم فعل ثانيا في الوقت سمي إعادة[٢].

٢- وعرف ابن السبكي من الأصوليين الإعادة بأنها: (الإعادة فعله في وقت الأداء لخلل أو لعذر)[٣].

واعترض العلامة البناني على تعريف ابن السبكي، حيث قال: بأن الأوضح والأخصر أن يقول في وقته بدلا من وقت الأداء.

وأجيب بأنه لو عبر بذلك لكان المتبادر فيه أنه لابد من وقوع جميع المعاد في الوقت فلا يشمل ما لو أوقع ركعة منه في الوقت والباقي خارجه فإن الظاهر جوازه وكونه إعادة مع أنه لا يصدق عليه فعله في وقته ويصدق عليه فعله في وقت أدائه[٤].

٣- وعرف الاسنوي من الأصوليين الإعادة بأنها: (العبادة إن وقعت في وقتها المعين لها أو لا شرعا ولم تسبق بأخرى على نوع من الخلل كانت أداء وإن سبقت بذلك كانت إعادة[٥]. ويلاحظ على تعريف الأسنوي بأنه عام وهو أقرب إلى المعنى اللغوي.

٤- وعرفها صاحب فواتح الرحموت بأنها: (الفعل في وقته المقدر ثانيا لخلل)[٦].

٥- وعرفها الشيخ زكريا الأنصاري من الأصوليين بأنها: (فعل العبادة في وقتها ثانيا مطلقا)[٧].

فالإعادة عند الشافعية تشمل إعادتها لغير حدوث خلل فيها، كمن صلى الظهر منفردا، ثم أعاد الصلاة مع الجماعة؛ لكي يحصل له ثواب الجماعة فقط، ولطلب الكمال

---

(١) القرافي، شرح تنقيح الفصول: ٧٦.

(٢) الغزالي، المستصفى: ٢/٩٥.

(٣) ابن السبكي، جمع الجوامع: ١/١١٨ وانظر المحلي، شرح جمع الجوامع: ١/١١٨.

(٤) المحلي، شرح جمع الجوامع: ١/١١٨.

(٥) الأسنوي، التمهيد: ٦٣.

(٦) عبد العلي الأنصاري، فواتح الرحموت: ٢/٨٥.

(٧) زكريا الأنصاري، غاية الوصول: ١٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أو إعادتها لحدوث خلل في الإجزاء، كمن صلاها بدون ركن أو شرط وهذا معنى قولهم لعذر أو لغيره. فالإعادة عندهم إعادة العبادة ثانيا مطلقا لعذر أو غيره.

رابعا: تعريف الحنابلة للإعادة:

١- عرف ابن قدامة الإعادة بأنها: (فعل الشيء مرة أخرى)[١].

ويلاحظ على تعريف ابن قدامة بأنه غير مانع للقضاء وأن القضاء يكون بعد الوقت وذكر الطوفي في شرحه لتعريف ابن قدامة: بأن تعريفه أقرب للمعنى اللغوي ولا يقصد به المعنى الاصطلاحي[٢].

بعد عرض تعريف الإعادة عند الفقهاء والأصوليين نجد أن الحنفية قيدوا مفهوم الإعادة بأنه يكون ثانيا لخلل غير الفساد ورأي الحنفية هذا يخالف رأي جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة حيث أطلقوا مفهوم الإعادة وجعلوه شاملا لإعادة العبادة سواء لخلل مفسد للعبادة أو لغيره.

ووجهة نظر الحنفية أنه إذا تبين وجود خلل في العبادة مبطل لها فهنا تعتبر لاغية كأنها لم تكن، وتكون ذمة صاحبها لا تزال مشغولة بها فإذا فعلت هذه العبادة مرة أخرى على الوجه الصحيح تكون الثانية أداء إن كانت في الوقت أو قضاء إن كانت بعد الوقت، لأن بها برئت ذمة صاحبها ولأن الباطل لا وجود له شرعا، فهو في حكم المعدوم، وما بعده هو الأداء الصحيح المعتبر شرعا[٣].

والراجح ما ذهب إليه الجمهور من أن الإعادة توصف بها العبادة مطلقا سواء كانت الإعادة لخلل مفسد للعبادة أو غير مفسد، أو إعادة العبادة لعذر أو لسهو أو إعادتها بدون سبب إنما لتحصيل فضيلة كإعادة المنفرد الصلاة مع الجماعة.

ويؤيد ذلك قول الرسول -صلى الله عليه وسلم- للمسيء صلاته "أعد صلاتك فإنك لم تصل"[٤]. فإن الرسول عليه الصلاة والسلام أمر الأعرابي بإعادة صلاته لأنه أخل ببعض أركان الصلاة والدليل أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- قال له "فإنك لم تصل" مما يدل على أن الإعادة تطلق اصطلاحا على من أعاد صلاته لخلل مفسد لصلاته.

---

(١) ابن قدامة، روضة الناظر مع شرحها نزهة الخاطر لابن اللدومي: ١٦٨/١.

(٢) الطوفي، في شرحه على مختصر الروضة ٤٤٨/١.

(٣) الأنصاري، فواتح الرحموت، ٨٥/١.

(٤) سبق تخريجه صفحة ١١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

التعريف المختار:

أرى أن أولى التعاريف بالاختيار هو تعريف الشيخ زكريا الأنصاري وذلك لتحديده الإعادة بما كان محددا بالوقت من الواجبات والنوافل، ولقصره الإعادة على الوقت، لأن الإعادة خارج الوقت هي أقرب للقضاء اصطلاحا. وهي إعادة لغة لا اصطلاحا لأن في الإعادة نوع جبر خلل في الأداء وأيضا لتحديده الخلل والعذر بأنه ما كان لعذر سهوا أو عجزا أو لخلل مفسد للعبادة.

وكان قد عرف الشيخ زكريا الأنصاري الإعادة بأنها: **(فعل العبادة في وقتها ثانيا مطلقا)**[1].

شرح التعريف:

- **قوله "فعل العبادة":** شامل للواجبات والنوافل المؤقتة والمطلقة وللأداء والقضاء والإعادة.
- **وقوله "في وقتها":** تخرج الواجبات والنوافل المطلقة وتبقى المؤقتة، ويخرج القضاء ويبقى الأداء والإعادة. ولا حاجة لقول المعين أو المقدر لفهم ذلك من قولنا: وقتها لأن الوقت هو ما كان محددا لا ما مكان ضرورة لوقوع الفعل في زمان ما، ولأن غير المحدد بوقت لا يعتبر الوقت لازما له، بل لا علاقة له بالوقت، وبهذا تخرج الإعادة اللغوية في الوقت وخارجه.
- **وقوله "ثانيا":** يخرج به الأداء، لأنه فعل العبادة أولا في وقتها، أي يشترط الأداء للعبادة، وإلا كانت المعادة هي الأداء، ومع خروج الأداء عن التعريف تبقى الإعادة واقعة في وقت الأداء.
- **وقوله "مطلقا":** أي سواء كان الفعل الثاني لعذر سهوا أو عجزا فيتدارك، أو من دون عذر كتحصيل فضيلة مطلقا، أو ما كان خلله مفسدا للعبادة.

---

(١) زكريا الأنصاري، غاية الوصول: ١٨، وانظر السبكي، الإبهاج: ١/٧٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثالث

الألفاظ ذات الصلة بالإعادة

توجد عدة ألفاظ ذات صلة بمصطلح الإعادة وهي التكرار، والاستئناف، والتعجيل، والأداء، والقضاء وفيما يلي بيان لمعنى كل من تلك الألفاظ والمقارنة بين الإعادة وبين كل تلك الألفاظ.

أولا: التكرار:

التكرار لغة: من كر الشيء وكرره: أي أعاده مرة بعد أخرى. والجمع كرات[١].

والتكرار: الإتيان بالشيء مرة بعد مرة، وقد اعتبره صاحب معجم لغة الفقهاء بمعنى الإعادة[٢].

والتكرار في الاصطلاح: (الإتيان بالشيء مرة بعد مرة)[٣].

والتكرار يقع على إعادة الشيء مرة وعلى إعادته مرات، والإعادة للمرة الواحدة ألا ترى أن قول القائل أعاد فلان كذا لا يفيد إلا إعادته مرة واحدة وإذا قال كرر كذا كلن كلامه مبهما لم يدر أعاده مرتين أو مرات وأيضا فإنه يقال أعاده. مرات ولا يقال كوره مرات إلا أن يقول ذلك عامي لا يعرف الكلام[٤].

ثانيا: الاستئناف:

الاستئناف لغة: من أنف أي أخذ الشيء من أوله، فيقال: استأنف كذا أي رجع إلى أوله ومؤتنف الأمر: ما يبتدأ فيه. والاستئناف الابتداء[٥].

والاستئناف اصطلاحا: (إعادة العمل أو التصرف من أوله)[٦].

---

(١) ابن منظور، لسان العرب المحيط: ٣/٢٤٠، الرافعي، المصباح المنير: ١/٧٢٧، فارس زكريا، معجم مقاييس اللغة: ٥/١٢٦.

(٢) قلعة جي، معجم لغة الفقهاء: ٧٤.

(٣) الجرجاني، التعريفات: ٩٠.

(٤) العسكري، الفروق في اللغة: ٣٠ وانظر وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة: ٥/١٧٧.

(٥) الرازي، مختار الصحاح: ٢٤، وانظر فارس زكريا، معجم مقاييس اللغة ١/١٤٦.

(٦) وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية: ٥/١٧٨، النووي، المجموع ١/٤٤٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والاستئناف لا يستعمل إلا في إعادة العمل أو التصرف من أوله كاستئناف الوضوء[١]، أما الإعادة فإنها تستعمل في إعادة التصرف من أوله أو إعادة جزء من أجزائه كإعادة غسل عضو من أعضاء الوضوء[٢].

ثالثا: التعجيل:

التعجيل لغة: من عجل والعجلة: ضد البطء. واستعجله طلب عجلته[٣]. قال تعالى: (أعجلتم أمر ربكم)[٤] أي سبقتم.

والتعجيل اصطلاحا: هو (طلب تعجيل الأمر قبل مجيء وقته)[٥].

والتعجيل القسم الرابع من أقسام الأمر، زاده الشافعية على الأقسام الثلاثة: الأداء والقضاء والإعادة، وهو في الحالات التي أجاز الشارع فيها أداء الواجب قبل وقته مثل إخراج زكاة الفطر قبل انتهاء رمضان ودفع الزكاة قبل حولان الحول[٦].

رابعا: الأداء:

الأداء لغة: إيصال الشيء إلى الشيء، يقال: أدى الأمانة إلى أهلها تأدية إذا أو صلها[٧].

قال تعالى: (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها)[٨]. وأدى دينه تأدية: أي قضاه[٩].

---

(١) النووي، المجموع: ٤٤٨/١.

(٢) وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية: ١٧٨/٥. وانظر: محمود عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: ٢٢٠/١.

(٣) الرازي، مختار الصحاح: ٤٣٩. وانظر، الفيومي، المصباح المنير: ٥٣٨

(٤) سورة الأعراف، آية ٧.

(٥) الجرجاني، التعريفات ٣٦.

(٦) التفتازاني، التلويح على التوضيح: ١٩١/٢.

(٧) الرافعي، المصباح المنير: ١٢/١، الرازي، مختار الصحاح: ٩، فارس زكريا، معجم مقاييس اللغة: ٧٤/١.

(٨) سورة النساء، آية ٥٨.

(٩) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة: ٧٤/١، الفيومي، المصباح المنير: ١٢/١، الرازي، مختار الصحاح: ٥٣٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والأداء اصطلاحا: (ما فعل في وقته المقدر له أولا شرعا)[١].

والأداء والإعادة كلاهما يكونان في الوقت، ولكن ما يفعل أولا يكون الأداء، وما يفعل ثانيا يكون الإعادة.

خامسا: القضاء:

القضاء لغة: من قضى يقضي قضاء وهو بمعنى إحكام الأمر، وإتقانه، وإنفاذه[٢].

ويأتي بمعنى الأداء والانتهاء، تقول قضى دينه أي أداه[٣].

قال تعالى: (فإذا قضيتم مناسككم)[٤]. أي أديتموها فالقضاء هنا بمعنى الأداء، وهذا التقارب بين معنى القضاء والأداء لغة لكن التفريق بين المعنيين اصطلاحي[٥].

والقضاء اصطلاحا: (إيقاع العبادة خارج وقتها الذي عينه الشارع لمصلحة فيه)[٦].

فالقضاء يكون خارج الوقت وأما الإعادة فإنها تكون أثناء الوقت.

---

(١) ابن الحاجب، منتهى الوصول والأمل: ٣٣.

وقد عرف الحنفية الأداء بأنه: (تسليم عين الواجب في وقته المعين شرعا أو مطلقا) انظر السرخسي، في أصوله: ١/٤٤، الشاشي، أصوله: ١٤٦، النسفي، كشف الأسرار شرح المنار: ١/٦٤.

وعرفه المالكية بأنه: (إيقاع العبادة في وقتها المعين لها شرعا لمصلحة اشتمل عليها الوقت). انظر، القرافي، الفروق: ٢/٥٥، القرافي، شرح تنقيح الفصول: ٧٢، ابن جزي: تقريب الوصول إلى علم الأوصول: ١٠٥. وعرفه الشافعية بأنه: (وقوع العبادة في وقتها المعين و لم تسبق بأداء مختل). انظر البدخشي، منهاج العقول: ١/٨٥، السبكي، الإبهاج مع شرحه: ١/٧٥.

وعرفه الحنابلة بأنه: (فعل المأمور به في وقته المقدر له شرعا) انظر ابن قدامة، روضة الناظر، ٣١.

(٢) الرافعي، المصباح المنير ٢/٦٩٦، الرازي، مختار الصحاح: ٤٧٥، فارس زكريا، معجم مقاييس اللغة: ٥/٩٩.

(٣) الرازي، مختار الصحاح: ٥٨٧.

(٤) سورة البقرة، أية ٢٠٠.

(٥) الحصكفي، الدر المختار: ٦٥، ابن الحاجب، شرح العضد: ١/٢٣٢.

(٦) القرافي، تنقيح الفصول: ٧٣ وانظر تعريف القضاء في الغزالي، المستصفى: ٧٦، ابن قدامة روضة الناظر: ٣١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الرابع

مشروعية الإعادة

ثبتت مشروعية الإعادة بالسنة النبوية الشريفة والآثار والمعقول، وفيما يلي بيـــان لتلك الأدلة:

أولا: السنة:

١- عن رفاعة بن رافع قال: "جاء رجل ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- جالس في المسجد فصلى قريبا منه ثم انصرف إلى رسول الله -صلى الله عليه وســلم- فقــال رسول الله "أعد صلاتك فإنك لم تصل" فقال: يا رسول الله علمني كيف أصنع قـال: إذا استقبلت القبلة فكبر ثم اقرأ بأم القرآن بما شئت فإذا ركعت فاجعل راحتيك علــى ركبتيك وأمدد ظهرك ومكن لركوعك فإذا رفعت رأسك فأقم صلبــك حتــى ترجــع العظام إلى مفاصلها وإذا سجدت فمكن لسجودك فإذا رفعت رأســك فــاجلس علــى فخذك اليسرى ثم اصنع ذلك في كل ركعة..." [١].

وجه الدلالة:

في قوله تعالى: "أعد صلاتك" فالرسول -صلى الله عليه وسلم-: أمــر الأعرابــي الذي صلى أمامه بأن يعيد صلاته لأن صلاته الاولى كانت غــير مجزئــة وغــير صحيحة فكأنه قال له: أعد صلاتك على غير هذه الكيفية لخلل حدث في الصلاة[٢].

مما يدل على أن إعادة الصلاة مشروعة وإلا لما أمره بالإعادة.

٢- عن أبي ذر رضي الله عنه قال: "قال لي رسول الله. كيف أنت إذا كان عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها: قال: قلت فما تأمرني؟ قال: "صل الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة"[٣].

وجه الدلالة:

يدل الحديث على جواز إعادة الصلاة أكثر من مرة في وقتها لعذر أو ضرورة فقــد أمر الرسول -صلى الله عليه وسلم- الرجل الذي يخاف فــوات وقــت الصــلاة إن صلاها مع أمراء يميتون الصلاة أي يؤخرونها عن أول وقتها أن يصليها في وقتــها

---

(١) سبق تخريجه صفحة ١١.

(٢) العسقلاني، فتح الباري شرح البخاري: ٢٧٨/٢، الشوكاني، نيل الأوطار: ٢٩٤/٢.

(٣) أخرجه مسلم، في صحيحه: ٤٤٩/١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فإذا أدركته الصلاة معهم فيصلي معهم وذلك جمعا بين فضيلة أول الوقت وطاعة الأمير[١].

٣- أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- رأى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يعيد الوضوء والصلاة"[٢].

وجه الدلالة:

الحديث يدل على وجوب إعادة الوضوء من أوله على من ترك غسل أعضائه أو بعضا منها[٣].

٤- عن أبي سعيد الخدري قال، قال الرسول -صلى الله عليه وسلم- "من قاء أو رعف في صلاته فلينصرف وليغسل الدم ثم ليعيد وضوءه ويستقبل صلاته[٤].

وجه الدلالة:

الحديث صريح بوجوب الإعادة في حالة حدوث ما يبطل الصلاة[٥].

ثانيا: من الآثار:

١- أن رجلا سأل عبد الله بن عمر، فقال: إني أصلي في بيتي ثم أدرك الصلاة مع الإمام أفأصلي معه فقال له عبد الله بن عمر، نعم صل معه فقال الرجل أيتها أجعل صلاتي فقال له ابن عمر وذلك إليك؟ إنما ذلك إلى الله يجعل أيتها شاء"[٦].

وجه الدلالة:

الأثر صريح في مشروعية الإعادة ثانيا لمن صلى منفردا ثم أدرك جماعة[٧].

---

(١) النووي، شرحه على صحيح مسلم، ١٤٧/٥، الشوكاني، نيل الأوطار: ٢٦/٢.

(٢) أخرجه أبو داود، في سننه: ٤٥/١، البيهقي، في سننه: ٨٣/١ وقال رجاله ثقات، الدارقطني في سننه: ١٠٩/١، وانظر العسقلاني، الدراية في تخريج أحاديث الهداية: ٢٩/١.

(٣) المباركفوري، تحفة الأحوذي: ٤/٢، الصنعاني، سبل السلام: ٥٥/١، الشوكاني، نيل الأوطار: ٢١٧/١.

(٤) أخرجه الدارقطني، في سننه: ١٥٤/١، البيهقي، في سننه: ١٤٢/١، ضعيف الإسناد. انظر العسقلاني، الدراية: ٣٠/١.

(٥) المباركفوري، تحفة الأحوذي: ٢٤٢/١، الزيلعي، نصب الراية: ٤٢/١.

(٦) أخرجه الترمذي في سننه: ٢٣٧/٣، البيهقي، في سننه: ٢٩٦/٢.

(٧) انظر الزرقاني: في شرحه على موطأ مالك ٢٧٢/١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثالثاً: من المعقول:

الأصل في العبادات أن تؤدى في أوقاتها أداء كاملاً لكي تكون العبادة مقبولة شرعاً عند الله سبحانه وتعالى، ومتسقة مع هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيؤدي المسلم العبادة بشروطها وأركانها وواجباتها كما أمر الله، فإن أديت العبادة على نوع من الخلل وبان له الخطأ أو بيّنه له عالم فعليه أن يعيد صلاته وجوباً إن كان الخلل مبطلاً للعبادة، كما جاء في حديث "ارجع فصلّ فإنك لم تصلّ[1]... حيث قال ابن حجر العسقلاني: ... فيه التسليم للعالم والانقياد له والاعتراف بالتقصير والتصريح بحكم البشرية في جواز الخطأ"[2].

والإعادة هي السبيل لجبر النقص الحاصل في العبادة وأدائها ثانياً على النحو الصحيح الكامل.

---

(١) سبق تخريجه صفحة:١١.

(٢) العسقلاني، فتح الباري: ٢/٢٨٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الخامس

الشروط العامة للإعادة

اشترط الفقهاء للإعادة في العبادة عدة شروط عامة وهي:

الشرط الأول: أن تكون العبادة مؤقتة بوقت موسع:

لكي توصف العبادة بالإعادة لابد أن تكون مؤقتة بوقت له أول وآخر[١]، ومعنى كون الوقت موسعا أي أن الوقت يتسع لأداء المأمور به ولغيره من جنسه كوقت الظهر مثلا فإنه يكفي لأداء الفرض أو أدائها مرة ثانية.

أما إذا كانت العبادة مؤقتة بوقت مضيق وهو: "ما يكون الوقت فيه سببا مساويا للواجب"[٢] بمعنى أن الوقت معيار لتقرير هذا الواجب، كصيام شهر رمضان فوقته مضيق وهو من طلوع الفجر إلى غروب الشمس وهذا الوقت سبب للوجوب[٣] وهو شرط للأداء وهو وقت لا يسع غيره من جنسه فلا يمكن صيام يوم آخر معه في نفس اليوم لذلك فإن هذا النوع من العبادات المؤقتة ووقتها مضيق ومعيار له فإنه يوصف بالأداء والقضاء فقط ولا يوصف بالإعادة[٤]. أما صيام النافلة والنذر المطلق فإنهما يوصفان بالإعادة وذلك لأن وقتهما مقيد بوقت موسع لذلك يمكن أن يوصفان بالإعادة قياسا على الصلاة أما صيام النذر المقيد، كأن يقول: لله على صوم يوم الخميس من شهر كذا فإن شرع في صومه ثم أفسده فعليه قضاء ذلك اليوم ولا يوصف بالإعادة لضيق وقته؛ لأن يوم الخميس لا يكفي الا لصيام واحد. فإن أفسده سمى قضاء وليس إعادة.

أما العبادة المطلقة: كتحية المسجد وسجود التلاوة والأذكار والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإنقاذ غريق والوضوء فإنها لا توصف بالقضاء اتفاقا؛ لأن القضاء: هو فعل الواجب أو العبادة خارج الوقت المقدر لها شرعا، وبما أن الواجب المطلق لم يحدد الشارع له وقتا معينا بحيث يتصور إيقاع الفعل بعد انقضائه، فلا يمكن في هذه الحالة وصفه بالقضاء.

---

(١) نظام الدين وآخرون، الفتاوى الهندية: ١/١١٢، وانظر ابن الهمام، فتح القدير: ١/٣٤١، البابرتي، العناية على الهداية: ١/٣٤١، الجصاص، الفصول في الأصول: ٢/١٢١.

(٢) ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير: ٢/١٣١.

(٣) البخاري، كشف الأسرار، عن أصول البزدوي: ١/٢١٣.

(٤) السرخسي، أصوله: ١/٣٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ولكن يمكن وصفها بالإعادة، كمن أتى بذات السبب مختلا فتداركها حيث يمكن التدارك[١]. ولكن اختلفوا هل توصف بالأداء: ذهب الجمهور[٢] إلى أنها لا توصف بالأداء خلافا للحنفية[٣] حيث قالوا أنه يمكن اتصاف الواجب المطلق بالأداء، كالنذور المطلقة، والكفارات؛ لأن الأداء: هو عبارة عن تسليم عين المأمور به في الوقت، أو تفريغ الذمة منه، وما دام أن الشارع لم يعين له وقتا، ففي أي وقت أوقعه المكلف كان أداء وهو الراجح في تقديري وذلك لأنه في أي وقت فعله سمي أداء لأن التعريف شامل له.

الشرط الثاني: أن تكون العبادة الموصوفة بالإعادة واجبة:

نقل ابن السبكي في الإبهاج: أنه زعم بعضهم إلى أنه لا يوصف بشيء من الثلاثة (ويقصد الأداء والقضاء والإعادة) إلا الواجب[٤].

والصحيح أن الواجب والمندوب كل منهما يوصف بالأداء والقضاء والإعادة فلا يشترط ما زعم البعض.

الشرط الثالث: أن تكون العبادة المعادة مماثلة للعبادة التي سبق أداؤها[٥]:

لأن الإعادة: "فعل مثله في وقته..."[٦] وهي تكرار لعبادة تشترك معها في الاسم والصفات وهذا وجه المطابقة والمماثلة.

وقد اتفق الفقهاء على أن الإعادة إن كانت لسبب مبطل للعبادة فإن الواجب يسقط بالفعل الثاني وذلك لأن الواجب قد سقط به لأنه الفعل الكامل الخالي من الخلل.

ولكن اختلفوا فيما إذا أعيد العمل لخلل غير مفسد، فهل يسقط ذلك الواجب بالفعل الأول أم بالفعل الثاني[٧]؟

---

(١) البيضاوي، المنهاج مع شرحه الإبهاج لابن السبكي: ١/٧٥، السيوطي، الأشباه والنظائر: ٣٩٦.

(٢) البيضاوي، المنهاج مع شرحه الإبهاج لابن السبكي: ١/٧٥.

(٣) البيضاوي، المنهاج مع شرحه الإبهاج لابن السبكي: ١/٧٥، السيوطي، الأشباه والنظائر: ٣٩٦.

(٤) ابن السبكي، الإبهاج شرح المنهاج: ١/٧٥.

(٥) ابن السبكي، الإبهاج شرح المنهاج: ١/٧٨.

(٦) الحصكفي، الدر المختار: ٢/٦٣.

(٧) انظر وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الكويتية: ٥/١٨٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

من الفقهاء من قال: إن الواجب يسقط بالفعل الثاني؛ لأنه الفعل الكامل الخالي من الخلل وهذا هو قول الشعبي وسعيد بن المسيب وعطاء ومذهب الحنفية[١].

واستدلوا: بحديث يزيد بن الأسود عن الرسول صلى الله عليه وسلم: "إذا جئت إلى الصلاة فوجدت الناس فصل معهم وإن كنت قد صليت تكن لك نافلة وهذه مكتوبة[٢].

ومنهم من قال: إن الواجب يسقط بالفعل الأول لأنه وقع صحيحا غير باطل، ولكن فيه شيئا من الخلل، والإعادة شرعت لجبر هذا الخلل فيه. وهذا مروي عن علي والثوري وإسحاق والشافعية والحنابلة[٣].

واستدلوا بحديث الرسول -صلى الله عليه وسلم- "إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم، فإنها لكما نافلة" [٤]. ولأن الأولى قد وقعت فريضة وأسقطت الفرض، بدليل أنها لا تجب ثانيا، وإذا برئت الذمة بالأولى استحال كون الثانية فريضة وجعل لأولى نافلة.

أما قول أصحاب الفريق الأول فهو مردود لأنه لا سبيل لقولهم بعد الحكم بصحة الأولى وإجزائها لعدم بطلانها.

أما قول أصحاب الفريق الثاني فهو غير مسلم لأن صاحبها دخل في الثانية بنية الفرض. فيترجح لدي أن من أعاد العبادة لخلل غير مفسد فإن كانت العبادة واجبه فإنه يؤدي الفعل الثاني بنية الفرض. وأما أيهما تحسب فرضا الأولى أم الثانية فهذا أمره إلى الله عز وجل بدليل أن (رجلا سأل عبد الله بن عمر فقال: إني أصلي في بيتي ثم أدرك الصلاة مع الإمام أفأصلي معه فقال له عبد الله بن عمر: نعم صل معه فقال الرجل: أيتها أجعل صلاتي؟ فقال له ابن عمر وذلك إليك؟ إنما ذلك إلى الله يجعل أيتها شاء"[٥]. ومعنى الأثر أن عليه أن يصلي الصلاتين بنية الفرض ولله الأمر في جعل أحدهما فرضا والآخر نافلة[٦].

---

(١) ابن قدامة، المغني: ١١٣/٢.

(٢) أخرجه أبو داود، في سننه: ١٥٧/١، البيهقي، في سننه: ٣٠٢/٢، الدار قطني، في سننه: ٢٧٦/١. قال النووي ضعيف الإسناد، انظر الزيلعي، نصب الراية: ١٥٠/٢.

(٣) ابن قدامة، المغني: ١١٣/٢، ابن تيمية، مجموع الفتاوي: ٢٦٢/٢٣.

(٤) أخرجه الترمذي، سننه: ٤٢٥/١، ابن حبان، في صحيحة: ١٥٥/٦، ابن حنبل، مسنده: ١٦١/٤. قال الترمذي حديث حسن صحيح.

(٥) أخرجه: الترمذي، في سننه: ٢٣٧/٣، البيهقي، في سننه: ٢٩٦/٢..

(٦) الزرقاني: في شرحه على موطأ مالك: ٢٧٢/١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الشرط الرابع: أن تسبق الإعادة بأداء فيه خلل أو عدم تحسين للفعل المؤدى:

والمراد بالفعل المختل ما فقد ركنا أو شرطا أو سنة من السنن أو أي من آداب العبادة وهذا ما ذهب إليه الجمهور، خلافا للحنفية حيث عرفوا الإعادة بأنها: "فعل مثله في وقته لخلل غير الفساد"[١]. فالعبادة عند الحنفية إن تبين وجود خلل فيها مبطل لها فهنا تعتبر لاغية كأنها لم تكن، وتكون ذمة صاحبها لا تزال مشغولة بها فإذا فعلت هذه العبادة مرة أخرى على الوجه الصحيح تكون الثانية أداء إن كانت في الوقت أو قضاء إن كانت بعد الوقت؛ لأن بها برئت ذمة صاحبها؛ ولأن الباطل لا وجود له شرعا، فهو في حكم المعدوم وما بعده هو الأداء الصحيح المعتبر شرعا[٢].

هذا وكنت قد رجحت رأي الجمهور من أن الإعادة تطلق على العبادة إن أديت ثانيا مطلقا إما لخلل مفسد أو غير مفسد أو من غير خلل، وذلك لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "عد فصل فإنك لم تصل"[٣].

وبذلك أن كرر الفعل بعد أداء صحيح ومجزئ عن الفرض ولكن حصل خلل غير مفسد كترك سنة أو أي من آداب العبادة فإن عاد وأداها على وجه من الكمال عندها تسمى إعادة وكذلك إذا سبقت بأداء صحيح ولكن كرر ثانيا لتحصيل فضيلة كمن صلى منفردا ثم أدرك جماعة فصلاته الثانية تسمى إعادة اصطلاحا.

وبناء على ما سبق ترجيحه يمكن إيراد أسباب الإعادة في العبادات وهي[٤]:

١- وقوع خلل في الفعل كعدم توفر شرط من شروط صحته: مثاله إن توضأ شخص وترك جزءا من أعضاء الوضوء يجب غسله، أو أن يترك النية[٥].

٢- الشك في وقوع الفعل: كمن نسي صلاة من خمس صلوات ولا يدري ما هي فإنه يعيد الصلوات الخمس احتياطا؛ لأن الشك قد طرأ على أداء كل واحد منهما[٦].

---

(١) الحصكفي، الدر المختار: ٦٣/٢.

(٢) الأنصاري، فواتح الرحموت: ٨٥/١.

(٣) سبق تخريجه. صفحة:١١.

(٤) انظر وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية: ١٧٩/٥.

(٥) انظر البهوتي، كشاف القناع، ٦١/١، النووي، المجموع: ٣٢١/١.

(٦) النووي، المجموع: ٢٣١/١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٣- إبطال العبادة بسبب الردة إذا كان في الوقت عند الحنفية والمالكية كمن صلّى الظهر ثم ارتد ثم أسلم قبل العصر وجب عليه إعادة الظهر وخالف في ذلك الشافعية والحنابلة حيث ذهبوا إلى أن الردة لا تبطل الأعمال أبداً إلاّ إذا اتصلت بالموت[١].

٤- زوال المانع: كمن تيمم لوجود عدو يحول بينه وبين الماء فصلّى بذلك التيمم، ثم زال المانع فيجب عليه الوضوء وإعادة الصلاة عند الحنفية. في حين ذهب الحنابلة إلى استحباب الوضوء وإعادة الصلاة ما دام في الوقت[٢].

الشرط الخامس: أن تكون الإعادة في الوقت:

يشترط في الإعادة أن تقع في وقت العبادة المعيّن لها فإن خرج الوقت وأديت ثانياً، عندها تسمّى قضاء، وليس إعادة. وهذا ما ذهب إليه أغلب الفقهاء والأصوليين عند بيان حقيقة الإعادة وخالفهم في ذلك البزدوي[٣] والأسنوي[٤] والغزالي[٥] وابن قدامة[٦] وقد نقل شهاب الدين القرافي عن الإمام مالك وبعض العلماء أنّ الإعادة لا تختص بالوقت[٧] وأشار إلى ذلك صفي الدين الهندي[٨]، حيث قالوا: إن الإعادة قد تكون في الوقت لاستدراك المندوبات أو بعد الوقت لاستدراك الواجبات.

والراجح أن الإعادة إنما تختص بالوقت أما ما فعل ثانياً بعد الوقت فهو أقرب إلى القضاء اصطلاحاً.

---

(١) ابن عابدين، حاشيته على الدر المختار: ٣٠٣/٣، البهوتي: كشاف القناع: ١٨١/٦، وزارة الأوقاف، الموسوعة الفقهية ٥/ ١٨٠.

(٢) البهوتي، كشاف القناع: ٢٧٠/١.

(٣) البخاري، كشف الأسرار: عن أصول البزدوي ٣٠٨/١.

(٤) الأسنوي، التمهيد: ٦٣.

(٥) الغزالي، المستصفى: ٩٥/٢.

(٦) ابن قدامة، روضة الناظر: ١٦٨/١.

(٧) القرافي، تنقيح الفصول: ٧٦.

(٨) وصفي الدين الهندي هو محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي، ولد بالهند وسكن دمشق، كانت له مناظرات مع ابن تيمية توفي سنة (٧١٥هـ) له كتاب نهاية الوصول إلى علم الأصول، الزركلي، الأعلام: ٢٠٠/٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث السادس

أقسام الإعادة

يمكن تقسيم الإعادة الى ثلاثة أقسام، وهي كما يلي:

١) الإعادة الواجبة:

وهي إعادة الفعل ثانيا وجوبا إما لترك واجب من واجبات العبادة لغير عذر أو ترك شرط من شروطها؛ وذلك إما ناسيا أو عامدا، عندها يجب عليه أن يعيد العبادة على الشكل الصحيح التام. ومن صورها:

- كمن ترك مسح الرأس في الوضوء، أو ترك الطهارة، أو ترك الركوع أو السجود في الصلاة.
- أو ترك استقبال القبلة وهو قادر على استقبالها[١]. أو ترك ستر العورة مع وجود الثوب[٢].

ففي جميع هذه الصور يجب على المكلف إعادة العبادة التي وقعت مختلة لترك أحد واجباتها أو شرط من شروطها. وذلك على الوجه الصحيح التام لتبرأ ذمته منها.

٢) الإعادة المستحبة

وهي إعادة الفعل لغير خلل مفسد للعبادة كمن ترك سنة من سنن العبادة أو أيا من آدابها. كمن ترك المضمضة أو الاستنشاق في الوضوء، أو كمن ترك قراءة سورة قصيرة في الصلاة.

- أو كمن صلى منفردا ثم وجد جماعة فإنه يستحب له إعادة الصلاة مع الجماعة[٣].
- أو من أراد إعادة الوضوء وتجديده لكل صلاة فيجوز له ذلك.

---

(١) انظر: ابن عابدين، في حاشيه: ١/٤٣٥، الدسوقي، في حاشيته: ١/٢٧٧، ابن قدامة، المغني: ١/٤٧٠، النووي، المجموع: ٣/٢٢٣، ابن حزم، المحلى: ٣/٢٢٨.

(٢) انظر: ابن نجيم، البحر الرائق: ١/٢٩٠، الحطاب، مواهب الجليل: ١/٤٩٧، النووي، المجموع: ٣/١٨٢، الشربيني، مغني المحتاج: ١/١٨٨، ابن قدامة، المغني: ١/٦٤٠، ابن حزم، المحلى: ٣/٢٠٩.

(٣) انظر: السرخسي، المبسوط: ١/١٥٢، النووي، المجموع: ٤/٢٢٣، ابن قدامة، المغني: ٢/١١، ابن عبد البر، الكافي: ١/٢١٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- أو كمن صلي في جماعة ثم وجد جماعة أكبر يجوز لـــه أن يعيدهـا مـع الجماعة الأكبر[١].

٣) الإعادة المكروهة:

وهي إعادة الصلاة من غير سبب مشروع كمن صلى صلاة صحيحة وتامـــة ثـم أعادها مرة أخرى من غير سبب، فهنا تكره له الإعادة لحديث الرسول صلـــى الله عليه وسلم: " تصلوا صلاة في يوم مرتين" [٢].

فالنبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تعاد الصلاة مرة ثانية من غير سبب[٣].

---

(١) انظر: السرخسي، المبسوط: ١/١٣٥، مالك،المدونة: ١/٨٨، الدسوقي، في حاشيته: ١/٣٢٢، النووي، المجمـوع: ٤/٢٢٣، ابن قدامة، المغني: ٢/١١١، المرداوي، الإنصاف: ٢/٢٧، ابن حزم، المحلي: ٢/٢٣١.

(٢) اخرجه البيهقي في سننه: ٢/٣٠٣، أبو داود، في سننه: ١/١٥٨، النسائي، في ســـننه: ٤/١٥٣، الحـاكم في مســتدركه: ٣/٦٣٨، حيث قال: حديث صحيح الإسناد.

(٣) انظر: ابن عبد البر، التمهيد: ٤/٢٤٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الأول
الإعادة في الطهارة

تمهيد في معنى الطهارة لغة واصطلاحاً:

الطهارة لغة: من مصدر طَهَرَ الشيء وطَهُرَ خلاف النجس.

والطهارة تعني النزاهة والنظافة والخلوص من الأوساخ أو الأدناس.

والطهارة اصطلاحاً: النظافة عن النجاسة حقيقية كانت، وهي الخبث أو حكمية وهي الحدث[١]. أو هي صفة حكمية توجب لموصوفها جواز استباحة العبادة الممنوعة[٢].

ويشتمل هذا الفصل على خمسة مباحث في إعادة الوضوء والغُسل والمسح على الخفين والجبيرة والتيمم والتطبيقات المعاصرة. وفي النهاية خاتمة الفصل في الضوابط الفقهية، وهي كما يلي:

المبحث الأول: إعادة الوضوء.

المبحث الثاني: إعادة الغُسل.

المبحث الثالث: إعادة المسح على الخف والجبيرة.

المبحث الرابع: إعادة التيمم.

المبحث الخامس: تطبيقات معاصرة للإعادة في الطهارة.

خاتمة الفصل في الضوابط والقواعد الفقهية المتعلقة بالإعادة في الطهارة.

---

(١) ابن منظور، لسان العرب المحيط: ٥٠٦/٤.

(٢) انظر: ابن عابدين، في حاشيه: ٧٩/١، النووي، المجموع: ٢٤/١، ابن قدامة، المغني: ٦/١. وانظر: ابن عرفة، حدود ابن عرفة: ٧١/١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الأول

إعـــادة الوضـــوء

الطهارة بشكل عام والوضوء بشكل خاص من العبادات التـــي توصـــف بـــالأداء والإعادة فقط كما قال صاحب الأشباه والنظائر. ولا يوصف بالقضاء وقال بـــه أيضـــاً القاضي أبو الطيب[١]. وذلك لأنها لا تستقر في الذمة، إنّما متى حصل الوضوء أو الغسل كان أداء وإن كرر بسبب ما فيكون إعادة.

وسيشتمل هذا المبحث على أربعة مطالب وهي:

المطلب الأول: إعادة الوضوء لغير خلل بسبب مشروع كتحصيل الثواب.

المطلب الثاني: إعادة الوضوء للشك فيه.

المطلب الثالث: إعادة الوضوء لترك الموالاة والعجز عنها.

المطلب الرابع: إعادة الوضوء بسبب نسيان عضو.

المطلب الأول: إعادة الوضوء لغير خلل بسبب مشروع كتحصيل الثواب.

اتفق الفقهاء على أنّه يجب على المستحاضة ومن به سلس بـــول مـــن أصحـــاب الأعذار أن يعيد الوضوء لكل وقت صلاة[٢].

ولكن اختلفوا في إعادة الوضوء لمن لم يحدث. وهل يجوز له أن يجدد وضـــوءه وذلك بأن يكون الشخص على وضوء ثم يتوضأ ثانياً من غير أن يحدث ومـــن غـــير أن يؤدي به عبادة.

القول الأول: ذهب الحنفية[٣] والمالكية[٤] والشافعية[٥] والحنابلة[٦]: إلى استحباب إعـــادة الوضوء من غير أن يحدث إلاّ أن الحنفية جعلوه مكروهاً إن أعيد في المجلس حيث جـــاء في الدر المختار: "لو تكرر الوضوء في مجلس واحد مراراً لم يستحب بل يكره"[٧].

---

(١) السيوطي، الأشباه والنظائر، ٣٩٥.

(٢) انظر: النووي، المجموع: ٣٣٣/١ التتائي، تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة للقيرواني: ٣٩٦/١.

(٣) ابن عابدين، الدر المختار: ١١٩/١. الكاساني، بدائع الصنائع: ٢٤/١، السرخسي، المبسوط: ١٣٩/٢.

(٤) الزرقاني، في شرحه: ٤٧٩/٢. المواق، التاج والاكليل: ٣٠٢/١.

(٥) النوي، المجموع: ٣٣٣/١. الشربيني، الإقناع: ٨٠/١. الشربيني، مغني المحتاج: ٩٨/١.

(٦) ابن قدامة، المغني: ١٣٤/١. ابن مفلح، الفروع: ١١٤/١.

(٧) ابن عابدين، الدر المختار: ١١٩/١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وجاء في موضع آخر: "وإن تبدل المجلس ما لم يؤدّ به صلاة أو نحوها فعندهـــا يندب إعادة الوضوء لأنّه نور على نور فإذا فرغ من الوضوء ثم استأنف الوضـــوء فـــلا يكره بالاتفاق"[١].

أما جمهور الشافعية فقد اتفقوا على استحباب إعادة الوضوء من غير أن يحـــدث وعندهم يستحب الإعادة لتحصيل الثواب في خمسة أوجه:

أولاً: إن صلى بالوضوء الأول فرضاً أو نفلاً.

ثانياً: يستحب إن كان فعل بالوضوء الأول ما يقصد له الوضوء وإلا فلا.

ثالثاً: إن صلى بالأول أو سجد لتلاوة أو شكر أو قرأ القرآن من مصحـــف اســـتحب وإلا فلا.

رابعاً: يستحب الإعادة ولو لم يفعل بالوضوء الأول شيئاً أصلاً[٢].

القول الثاني: ذهب القاضي أبو الطيب البغوي إلى أنه تكره الإعادة إذا لم يؤدّ بـــالأول شيئاً وكذا لو توضأ وقرأ القرآن من المصحف يكره له إعادة وضوئه، أما لو سجد لتـلاوة أو شكر لم يستحب التجديد ولا يكره[٣].

أدلة الفريق الأول:

استدل الجمهور لرأيهم باستحباب الوضوء لكل صلاة وإن لم يحدث بالأدلة التالية:

١- قال تعالى: (إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم...)[٤].

وجه الاستدلال:

أن الآية تدلّ على أن كل من أراد أن يصلي عليه أن يتوضأ ولم يفرقوا بين المحدث وغيره مما يدلُّ على جواز إعادة وضوء من لم يحدث[٥].

٢- واستدلوا بما روي عن غضيف الهذلي قال: رأيت ابن عمر يوماً يتوضأ لكل صلاة فقلت أصلحك الله أفريضة أم سنة الوضوء عند كل صلاة؟ فقال: لا، لو توضـــأت

---

(١) ابن عابدين، الدر المختار: ١١١/١.

(٢) انظر: النووي، المجموع: ٣٣٣/١. النووي، في شرحه على صحيح مسلم: ١٧٧/٣.

(٣) انظر: ابن مفلح، الفروع: ١١٤/١، النووي، شرحه على صحيح مسلم: ١٧٧/٣.

(٤) سورة المائدة، آية: ٦.

(٥) انظر: القرطبي، في تفسيره: ٨/٦. الطبري، في تفسيره: ٣٨/٢٧، ابن كثير، في تفسيره: ١٤/١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

لصلاة الصبح لصليت به الصلوات كلها ما لم أحدث ولكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من توضأ على طهر كتب الله له عشر حسنات وإنما رغبت في الحسنات" [١].

وجه الاستدلال:

الحديث صريح باستحباب الإعادة على طهر وإن لم يؤد به عبادة[٢].

٣- وعن أنس بن مالك قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة وكان أحدنا يكفيه الوضوء ما لم يحدث[٣].

وجه الاستدلال:

أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلاة حسب الأفضل بدليل ما جاء في الحديث. كان أحدنا يكفيه الوضوء ما لم يحدث[٤].

٤- وعن سويد بن النعمان رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر ثم أكل سويقا ثم صلى المغرب ولم يتوضأ"[٥].

وجه الاستدلال:

أن الرسول صلى الله عليه وسلم صلى العصر والمغرب بوضوء واحد[٦].

٥- عن بريدة رضي الله عنه "أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال له عمر رضي الله عنه: لقد صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه قال الرسول صلى الله عليه وسلم عمدا صنعته يا عمر" [٧].

وجه الاستدلال:

في الحديث تصريح بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يواظب على الوضوء لكل صلاة عملا بالأفضل وصلى الصلوات في هذا اليوم بوضوء واحد بيانا للجواز[٨].

---

(١) أخرجه: الترمذي، في سننه: ٨٧/١، البيهقي، في سننه الكبرى ١٦٢/١، أبو داود، في سننه: ١٦/١. ابن أبي شيبة، في مصنفه: ١٦/١. وقال الترمذي عن الحديث: ضعيف الإسناد.

(٢) الشوكاني، نيل الأوطار: ٢٥٨/١.

(٣) أخرجه: البخاري، في صحيحه: ٨٧/١.

(٤) النووي، المجموع: ٣٣٣/١.

(٥) أخرجه البخاري، في صحيحه: ٨٦/١.

(٦) النووي، المجموع: ٣٣٣/١.

(٧) أخرجه، مسلم، في صحيحه: ٢٣٢/١.

(٨) النووي، في شرحه على صحيح مسلم: ١٧٧/٣ الشوكاني، نيل الأوطار: ٢٥٨/١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٦- يستحب المحافظة على الدوام على الطهارة وعلى المبيت على طهارة وفيها أحاديث مشهورة في تجديد الوضوء عند كل نوم[١].

أدلة الفريق الثاني:

استدل أصحاب الفريق الثاني لقولهم بالأدلة التالية:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا وضوء إلاّ من حدث"[٢].

وجه الاستدلال:

أن الرسول صلى الله عليه وسلم صرّح في الحديث بعدم جواز إعادة الوضوء إلاّ من حدث ناقض للوضوء[٣].

٢- أن الوضوء عبادة غير مقصودة لذاتها فإذا لم يؤد بها عمل مما هو المقصود من شرعيته كالصلاة وسجود التلاوة ومس المصحف ينبغي أن لا يشرع تكراره قربة لكونه غير مقصود لذاته[٤].

٣- لما فيه من إسراف وقد نهانا الرسول صلى الله عليه وسلم عن الإسراف حيث قال الرسول صلى الله عليه وسلم: "لا تسرف وإن كنت على نهر جار"[٥].

المناقشة والترجيح:

بعد عرض الأدلة يتبين لديّ جواز إعادة الوضوء وإن لم يحدث ولا تكره الإعادة وذلك لاستنادهم إلى أدلة قوية وصحيحة، ومما يؤيد قولهم كذلك من الأحاديث ما روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء ومع كل وضوء بسواك"[٦]. حيث يعد هذا الحديث من أعظم الأدلة على جواز إعادة

---

(١) النووي، المجموع: ٣٣٣/١.

(٢) أخرجه: الدارمي في سننه: ١٧٦/١، أحمد في مسنده: ٤١٠/٢.

(٣) النووي، على صحيح مسلم: ١٧٧/٣.

(٤) النووي، في شرحه على صحيح مسلم: ١٧٧/٣.

(٥) أخرجه: ابن ماجه، في سننه: ١٤٧/١. أحمد، في مسنده: ٢٢١/٢.

(٦) أخرجه ابن حبان: في صحيحه: ٣٥٢/٣. الحاكم، في مستدركه: ٢٤٥/١. البيهقي في سننه: ٧٤/١. وقال أحمد: رجاله ثقات.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الوضوء كما أن حديث ابن عمر رضي الله عنهما فيه تصريح بأن النبي عليه السلام كان يواظب على الوضوء لكل صلاة عملاً بالأفضل وصلّى الصلوات في هذا اليوم بوضوء واحد بياناً للجواز وهو حديث صحيح يحتج به.

هذا، وقد ورد اعتراض من أصحاب القول الثاني على استدلال الجمهور بالآية حيث قالوا أنّ الآية لا تدل على استحباب الوضوء لكل صلاة لأن معناها إذا قمتم إلى الصلاة محدثين، وإنّما لم تُذكر "محدثين" لأنّه الغالب[١].

ويجاب عليهم أنّ الآية ليس فيها ما يدل على تقييد بحال الحدث.

أما حديث أنس رضي الله عنه، قالوا: لا دلالة فيه على استحباب الإعادة بدون حدث لاحتمال أنّه كان يتوضأ عن حدث.

ويجاب عنه بأنّ الحديث يدل على أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يواظب على الوضوء لكل صلاة عملاً بالأفضل والدليل على ذلك ما جاء في حديث أنس "كان أحدنا يكفيه الوضوء ما لم يحدث".

وقالوا أنّ حديث غضيف الهذلي حديث ضعيف متفق على ضعفه وممن ضعفه الترمذي[٢] وعلى فرض صحته فإنّه. قيل أنّ المراد بالطهر الوضوء الذي صلي به فرضاً أو نفلاً فمن لم يصل به شيئاً لا يسن له تجديده.

ويجاب عليه: أن الحديث مع أنّه ضعيف ولكن يؤيده حديث أنس رضي الله عنه السابق وهو حديث صحيح. أمّا قولهم أن المراد بالطهر الوضوء الذي صلي به فرضاً أو نفلاً فيجاب عليه بأنّ معنى طهر أي توضأ من غير حدث ناقض للوضوء.

أما استدلال أصحاب الفريق الثاني بحديث لا وضوء إلاّ من حدث فهو استدلال في غير موضعه وذلك لأن الحديث إنّما يدلُ على أنّه لا وضوء واجب إلاّ على من تيقن الحدث إمّا بخروج ريح أو سماع صوت.

---

(١) النووي، في شرحه على صحيح مسلم: ١٧٧/٣.

(٢) الترمذي، في سننه: ٨٧/١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثاني: إعادة الوضوء للشك فيه

الشك لغة: من شككت الشيء إذا جمعته بشيء يدخل فيه. والشك ضد اليقين[١].

والشك اصطلاحا: "هو التردد بين وجود الشيء وعدمه"[٢].

اتفق الفقهاء على أنه إن تيقن المسلم الحدث وشك في الطهارة يلزمه الوضوء ولكنهم اختلفوا في مسألة ما إذا تيقن الطهارة وشك في الحدث هل يعيد الوضوء أم لا وذلك على قولين:

القول الأول:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥] والظاهرية[٦]: إلى أن الشاك في الوضوء لا يعيد وضوءه إلا أن الحنفية قيدوا ذلك في حالة الانتهاء من الوضوء، أما إذا شك في أثناء الوضوء فيعيد غسل ذلك العضو المشكوك فيه ويتم وضوءه.

وخاصة فيما لو كان الشك عادة له أي أنه يعرض له ذلك كثيرا فإنه لا يلزم بالإعادة عندهم لأن ذلك وسوسة والسبيل في الوسوسة قطعها لأنه لو اشتغل بذلك لأدى إلى أن يتفرغ لأداء الصلاة فقط.

حيث قال ابن عابدين: "ولو شك في بعض وضوئه أعاد ما شك فيه إن كان في خلال الوضوء ولم يكن الشك عادة له وإلا لا"[٧].

القول الثاني:

ذهب إليه المالكية[٨]، ومحمد بن الحسن من الحنفية[٩]: إلى أن من شك في وضوئه أو في بعضه يعيد الوضوء وجوبا.

---

(١) الرازي، مختار الصحاح: ٣٠٢.

(٢) انظر: الزركشي، البحر المحيط: ٧٨/١.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع: ٣٣/١، ابن عابدين، الدر المختار: ١٣٩/١، النظام، الفتاوى الهندية: ١٣/١.

(٤) النووي، المجموع: ٣٣١/١، الماوردي، الحاوي الكبير: ٢٠٧/١، الشيرازي، المهذب: ٣٢/١.

(٥) البهوتي، كشاف القناع: ١٢٢/١.

(٦) ابن حزم، المحلى: ١٥٨/١.

(٧) ابن عابدين، الدر المختار: ١٣٩/١.

(٨) انظر: مالك، المدونة: ١٣/١، ابن عبد البر، الكافي: ٢٢٢/١.

(٩) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع: ٣٣/١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أدلة الفريق الأول:

استدل الجمهور لقولهم بالأدلة التالية:

١- قال تعالى: "إن يتبعون إلا الظن وإن الظن لا يغني من الحق شيئاً"[١].

وجه الاستدلال:

إن الشك والظن شيء واحد لأن كليهما امتناع من اليقين وإن كان الظن أميل إلى أحد الوجهين إلاّ أنّه ليس يقيناً وما لم يكن يقيناً فهو شك ولا يحل القطع به[٢].

١- واستدلوا بما رواه عباد بن تميم عن عمه، شكى إلى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يّخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة. قال: لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً[٣].

وجه الاستدلال:

الحديث يدلُّ على أنّ الشك غير معتبر به ولا ينبني عليه حكم إلاّ إذا صاحب الشك يقين كأن يجد ريحاً أو يسمع صوتاً.

وقال الإمام النووي -رحمه الله- "إنّ في هذا الحديث أصلاً من أصول الحديث وقاعدة عظيمة من قواعد الدين وهي أنّ الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك"[٤] ولا يضر الشك الطارئ عليها.

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنّ أحدكم إذا كان في الصلاة جاءه الشيطان فأبس به كما يأبس بدابته فإذا سكن له اضطرد بين اليتيه ليفتنه عن صلاته فإذا وجد شيئاً من ذلك فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً[٥].

---

(١) سورة النجم، آية :٢٨.

(٢) انظر: القرطبي، أحكام القرآن: ١٠٥/١٧، السيوطي، تفسير الجلالين: ٧٠٢/١. وانظر ابن حزم، النبذة الكافية: ٥٠/١.

(٣) أخرجه: البخاري، في صحيحه: ٦٤/١. مسلم، في صحيحه: ٢٧٦/١.

(٤) النووي، في شرحه على صحيح مسلم: ٤٩/٤.

(٥) أخرجه الهيتمي، في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: ٢٤٢/١. وقيل عن إسناد الحديث أن رجاله رجال الصحيح.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وجه الاستدلال:

الحديث يدل على قاعدة لكثير من الأحكام وهو أن الأصل بقاء الأشياء على أصولها حتى يتيقن الحدث والدليل على ذلك، فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا[١].

أدلة الفريق الثاني:

١- استدلوا بأن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر من شك فلم يدر كم صلى؟ أن يلغي الشك ويبني على اليقين[٢].

٢- ولأنه لم يتوضأ الوضوء الواجب عليه، وإنما توضأ وضوءا لم يؤمر به ولا يثوب وضوء لم يأمر الله عز وجل به عن وضوء أمر الله تعالى به[٣].

المناقشة والترجيح:

مما سبق تبين أن الفقهاء متفقون على أنه إن تيقن المسلم الحدث وشك في الطهارة يلزمه الوضوء باتفاق الفقهاء.

أما إن تيقن الطهارة وشك في الحدث مما سبق يتبين أن الراجح أنه لا تلزمه الإعادة لأن الشارع الحكيم لم يبن على الشك أحكاما ولم يجعله معتبرا في الشرع فالراجح -والله أعلم- أن من تيقن الطهارة وشك في الحدث لا تلزمه الإعادة إنما يصلي بطهارته وسواء كان هذا الشك عارضا له أو كان الشك عادة له. وسواء كان الشك في أثناء الوضوء أو بعده وذلك لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: "لا وضوء إلا من حدث أو ريح[٤]. أي أن يكون قد تيقن من خروج ريح وإلا فوضوءه صحيح ولا تجب عليه الإعادة.

ولحديث عباد بن تميم فهو دليل صحيح ودليل واضح على أن اليقين لا يزول بالشك في شيء من أمر الشرع وهو يثبت قاعدة عظيمة من قواعد الدين وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الطارئ عليها ولا فرق بين حصول الشك في نفس الوضوء وحصوله خارج الوضوء.

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع: ١/٣٣.

(٢) أخرجه: الترمذي، في صحيحه: ٢/٢٤٤. وقال الترمذي حديث صحيح، الحاكم، في مستدركه: ١/٢٢٧. ابن ماجة، في سننه: ١/٣٨٠، أحمد، في مسنده: ٣/٥١.

(٣) انظر: ابن عبد البر، الكافي: ١/٢٢٢.

(٤) سبق تخريجه.صفحة :٣٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أما ما استدل به أصحاب القول الثاني:

بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم لمن شك في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثاً أم أربعاً بأن يلغي الشك ويبني على اليقين فقد اعترض عليه من وجهين:

أولاً: تركهم للخبر الوارد في المسألة بعينها ومخالفتهم له وأخذهم بخبر جاء في حكم مسألة أخرى.

ثانياً: أنّهم احتجوا بخبر هو حجة عليهم لا لهم، لأنّه عليه السلام في هذا الحديث لم يجعل للشك حكماً، وأبقاه على اليقين عنده بلا شك[١].

كما أنّ ذلك من باب الوسوسة والسبيل في الوسوسة قطعها لأنّه لو اشتغل بذلك لأدّى إلى أن يتفرغ لأداء الطهارة والصلاة فقط.

المطلب الثالث: إعادة الوضوء لترك الموالاة والعجز عنها:

والموالاة اصطلاحاً: غسل العضو الثاني قبل جفاف الأول وأن لا يشتغل بينهما بعمل آخر غير الوضوء[٢].

فإذا توضأ شخص فلا يفصل في الوضوء بين غسل أعضاء الوضوء بمدة وإذا فعل ذلك فهل يلزمه إعادة الوضوء؟ اختلف الفقهاء في المسألة على قولين.

١- القول الأول: ذهب الحنفية[٣] والشافعية[٤]:

إلى أن الموالاة سنة فإن فرق بين أعضائه تفريقا يسيرا لم يضر، ولا تلزمه إعادة الوضوء لأنه لا يمكن الاحتراز عنه. وكذلك إن فرق تفريقا كثيرا وهو بقدر ما يجف الماء على العضو في زمان معتدل أجزأه ولا يلزمه إعادة الوضوء؛ لأن الوضوء عبادة لا يبطلها التفريق القليل أو الكثير سواء كان عامدا أم ناسيا أم لعذر. قال الماوردي: "التفريق في الوضوء ضربان قريب وبعيد وكلاهما معفو عنه لا تأثير له في الوضوء ما لم تجف الأعضاء مع اعتدال الهواء ولا تجب الإعادة"[٥].

---

(١) ابن حزم، المحلى، ١٥٨/١.

(٢) انظر: الزيلعي، تبين الحقائق: ٦/١، البهوتي، كشاف القناع: ١٠٥/١.

(٣) انظر: الطحطاوي، في حاشيته على مراقي الفلاح: ٨٧/١، السرخسي، المبسوط: ٥٦/١.

(٤) النووي، المجموع: ٤٨٩/١، الشافعي، الأم: ٣٠/١، الماوردي، الحاوي الكبير: ١٣٦/١.

(٥) الماوردي، الحاوي الكبير: ١٣٦/١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢- القول الثاني: ذهب المالكية[١] والحنابلة[٢]:

إلى أن الموالاة فرض مع الذكر ومع القدرة، ساقطة مع النسيان ومع الذكر عند العذر ما لم يتفاحش التفاوت، ففي هذه الحالات لا يعاد الوضوء عندهما أما في غيرهما فيعاد الوضوء وجوبا كأن تركه عمدا أو لغير عذر وفرقوا بين التفريق البعيد والتفريق القليل ففي القليل يبني وفي البعيد يعيد الوضوء من أوله.

قال ابن رشد: "المشهور أن الفور في الوضوء فرض فإن فرق وضوءه ناسيا فلا شيء وإن فرقه عامدا أعاد أبدا لتهاونه ولم يجزه البناء" [٣].

أدلة الفريق الأول:

استدل أصحاب القول الأول وهم الحنفية والشافعية لرأيهم بما يلي:

١- عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ في السوق فغسل وجهه ويديه ومسح رأسه فدعي إلى جنازة فأتى المسجد يمسح على خفيه وصلى عليه[٤].

وجه الدلالة:

أن الرسول عليه الصلاة والسلام مسح على خفيه بعد الانتهاء من الوضوء مع أن بينهما تفريق كثير.

٢- وعن سفيان الثوري عن المغيرة عن إبراهيم كان أحدهم يغسل رأسه من الجنابة بالسدر يمكث ساعة ثم يغسل سائر جسده[٥].

٣- وصح عن ابن عمر رضي الله عنهما التفريق أيضا ولم ينكر عليه[٦].

٤- واحتجوا بأن الله تعالى أمر بغسل الأعضاء ولم يوجب الموالاة[٧].

---

(١) مالك، المدونة: ١٥/١. الدسوقي، في حاشيته: ١٠٠/١. المواق، التاج والإكليل: ٢٢٣/١.

(٢) ابن قدامة، المغني: ٩٦/١. البهوتي، كشاف القناع: ٦١/١.

(٣) ابن رشد، بداية المجتهد: ١٧/١.

(٤) أخرجه: مالك، في موطأه: ٣٦/١، البيهقي، في سننه: ٨٤/١، الشافعي، في مسنده: ٢٢/١. وقيل حديث صحيح انظر: العسقلاني: تعليق التعليق: ١٥٧/٢.

(٥) ابن حزم، المحلى: ٦٩/٢.

(٦) المرجع السابق.

(٧) المرجع السابق.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أدلة الفريق الثاني:

استدل المالكية والحنابلة لرأيهم بما يلي:

١- قال تعالى: (فاغسلوا وجوهكم وأيديكم)[١].

وجه الدلالة:

الآية تقتضي الفور والتعجيل وذلك يمنع من التأجيل مما يدل على أن الموالاة واجبة[٢].

٢- أن الرسول صلى الله عليه وسلم رأي رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعيد الوضوء والصلاة[٣].

وجه الدلالة:

لو لم تجب الموالاة لأجزأه غسل اللمعة ولما أمره بالإعادة فالحديث يدل على وجوب إعادة الوضوء من أوله على من ترك من غسل أعضائه مثل ذلك المقدار فهو دليل لمن قال بوجوب الموالاة؛ لأن الأمر بالإعادة للوضوء كاملا للإخلال بترك اللمعة[٤].

٣- حديث جابر أن رجلا توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فأبصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "ارجع فأحسن وضوءك فرجع ثم صلى"[٥].

وجه الدلالة:

الحديث دليل على إيجاب الموالاة حيث أمره الرسول صلى الله عليه وسلم أن يعيد الوضوء ولم يقتصر على أمره بغسل ما تركه[٦].

٤- ولأن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ على الموالاة ثم قال: "هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به" [٧].

---

(١) سورة المائدة، آية: ٦.

(٢) القرطبي، في تفسيره: ٦/٩٨، ابن كثير، في تفسيره: ١/١٤.

(٣) أخرجه أبو داود، في سننه: ١/٤٥، الدارقطني، في سننه: ١/١٠٩، البيهقي في سننه: ١/٨٣. وقال البيهقي رجاله ثقات مجمع على عدالتهم. أحمد، في مسنده: ١/٤٢٤.

(٤) الصنعاني، سبل السلام: ١/٥٥، الشوكاني، نيل الأوطار: ١/٢١٧.

(٥) أخرجه: مسلم، في صحيحه ١/٢١٥.

(٦) الشوكاني، نيل الأوطار: ١/١٧٤.

(٧) أخرجه: الطبراني، في المعجم الأوسط: ٦/٢٣٩، ابن ماجة، في سننه: ١/١٤٥.

٥٢١٢٩٦

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٥- القياس على الصلاة فالوضوء عبادة يفسدها الحدث فاشترطت الموالاة كالصلاة[١].

المناقشة والترجيح:

اعترض أصحاب القول الأول على استدلال أصحاب القول الثاني بالآية أن التفريق لا يمنع من امتثال الأمر في قوله تعالى: "فاغسلوا وجوهكم" فوجب ألا يمنع الإجزاء[٢].

واعترض على الأحاديث التي استدل بها الفريق الثاني أنّه لا دليل فيه لأنّه أراد التشديد عليه في الإنكار والإشارة إلى أنّ من ترك شيئاً فكأنه ترك الكل.

ويجاب عليه:

أنّه لا يخفى ضعف هذا القول فالأحسن أن يقال أنّ قول الراوي أمره أن يعيد الوضوء أي غسل ما تركه وسماه إعادة باعتبار ظن المتوضئ فإنّه صلى ظانا أنه قد توضأ وضوءاً مجزئاً وسماه وضوءاً في قوله يعيد الوضوء لأنّه وضوء لغة[٣].

وفي تقديري أنّ القول بضرورة الموالاة إلاّ لعجز أو نسيان أمر يتفق مع ضرورة الجدية في العبادات وعدم العبث واللعب فيها ومع وحدة العبادة والسنة الفعلية ولزوم الانصراف الكلي بالنية والتطبيق لتنفيذ مطلب الشرع على نحو متتابع منسجم مع بعضه البعض دون تخلل أمر صارف عن الوضوء.

المطلب الرابع: إعادة الوضوء بسبب نسيان عضو.

والنسيان اصطلاحاً: "عدم تذكر الشيء وقت الحاجة إليه".

وصورة المسألة: إذا توضأ شخص ونسي غسل عضو من أعضاء الوضوء أو جزء منه ثم تذكر بعد ذلك فهل يعيد وضوءه أم يغسل ما نسيه ولا يعيد الوضوء؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: ذهب إليه الشافعية[٤] والحنابلة[٥] والظاهرية[٦].

---

(١) الزيلعي، تبين الحقائق: ٦/١.

(٢) الماوردي، الحاوي الكبير: ١٣٧/١.

(٣) الماوردي، الحاوي الكبير: ١٣٧/١.

(٤) النووي، المجموع: ٤٤٨/١. الغزالي، المستصفى: ٨٤/١. الباقلاني، التقريب والإرشاد: ٢٤٢/١

(٥) ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر: ٣٢

(٦) ابن حزم، المحلى: ١٠٠/٢

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

قالوا إن فعل الناسي والغافل والساهي لا يدخل تحت التكليف للفعل إنما يكون بقصد إيقاعه أو اجتنابه على وجه التقرب إلى الله تعالى والقصد إلى التقرب بفعل بعينه أو اجتنابه متضمن للعلم به. حتى يصح القصد إليه دون غيره ووقوع الشيء مع السهو وعدم القصد لا يصح أن يكون في سهوه ونسيانه عالما وقاصدا إليه بعينه فضلا عن قصد التقرب به. فما نسيه المتوضئ من أعضاء الوضوء، أو سها عنه فإن وضوءه مجزئ ولا إعادة عليه ولكن يستحب له الإعادة.

جاء في المجموع: "ولو توضأ ونسي أحد أعضائه. أو من صلى بنجاسة نسيها أو كان غير قادر على إزالتها أجزأته صلاته ويستحب له الإعادة في الوقت"(١). وقال ابن قدامة: "من صلى بالنجاسة ناسيا أو عامدا أعاد الصلاة من صلى بها عامدا ومن صلى بها ناسيا أو مضطرا أعاد في الوقت استحبابا"(٢).

وقال ابن حزم: "إن من نسي عضوا من أعضاء وضوئه فإن غسله أجزأه(٣).

القول الثاني: ذهب الحنفية(٤) والمالكية(٥):

إلى أن الناسي والغافل لاستقرار العبادات في وقته حال ذهوله وغفلته وقياسا على لزوم الغرامات وإعادة ما عليه من صلوات في الوقت وقضائها خارج الوقت فإن نسي من فرائض الوضوء وذكر بعد أن جف وضوؤه فعل ما ترك أما إن ذكره بعد جفاف وضوئه أعاد الوضوء من جديد وجوبا.

قال ابن جزي: "من نسي شيئا من فرائض الوضوء فإن ذكر بعد أن جف وضوؤه فعل ما ترك خاصة وإن ذكر قبل أن يجف وضوءه أعاد الوضوء من جديد"(٦).

أدلة الفريق الأول:

استدل الفريق الأول الذين قالوا باستحباب الإعادة لمن نسي غسل عضو بالأدلة التالية:

---

(١) النووي، المجموع: ٤٤٨/١.

(٢) ابن قدامة، روضة الناظر: ٣٢.

(٣) ابن حزم، المحلى: ١٠٠/٢.

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع: ٤٩/١. ابن عابدين، في حاشيته: ١٥٥/١.

(٥) مالك، المدونة: ١٥/١. الزرقاني، في شرحه: ٧٥/١. ابن جزي، القوانين الفقهية: ٢٣.

(٦) ابن جزي، القوانين الفقهية: ٢٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١- قال تعالى: (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا)[١].

وجه الاستدلال:

أي أعف عن إثم ما يقع منا ناسيا ورفع الإثم بسبب النسيان[٢].

٢ - لما روي أن رسول الله خلع نعليه في الصلاة فخلع الناس نعالهم، فلما فرغ قال لهم: لما خلعتم نعالكم؟ فقالوا: رأيناك فخلعناها فقال: "إن جبريل أخبرني أن فيها قذرا"[٣].

وجه الاستدلال:

أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يعد الصلاة ولا أمرهم بإعادتها ولا قطعها بل مضى عليها ولو كانت الإعادة واجبة لما بنى على ما مضى من الصلاة[٤].

٣- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه[٥].

٤-من المعقول أن اسم الغسل والوضوء يثبت بدون ذلك، لأنه لو سقط من الرأس في مسحه هذا لعذر لأجزأه فكذلك الوجه فإن الكل من أعضاء الطهارة واغتفار ذلك القدر بين الأصابع والخاتم.

أدلة الفريق الثاني:

استدل أصحاب الفريق الذين ذهبوا إلى وجوب الإعادة بالأدلة التالية:

١- قال تعالى: (فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم)[٦].

---

(١) سورة البقرة، آية: ٢٨٦.

(٢) القرطبي، أحكام القرآن: ٢/١٢٤٠.

(٣) أخرجه: أبو داود، في سننه: ١/١٧٥، الحاكم في مستدركه: ١/٢٣٥، ابن خزيمة في صحيحه: ٢/١٠٧. وإسناده صحيح انظر المقدسي، الأحاديث المختارة: ٥/٢٠٤.

(٤) ابن رشد، بداية المجتهد، ١/٥٥.

(٥) أخرجه: الحاكم في مستدركه: ٢/١٩٨، ابن ماجة، في سننه: ١/٥٦٩، قال النووي: حسن، انظر الألباني، إرواء الغليل ١/١٧٦.

(٦) سورة المائدة، آية: ٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وجه الدلالة:

إن الذي نسي عضوا من أعضاء الوجه أو نسي مسح الرأس لم يغسل وجهه ولم يمسح برأسه فوضوءه غير تام فعليه أن يعيد وجوبا امتثالا لما جاء في الآية.

٢- وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: "أسبغوا الوضوء"[١].

وجه الدلالة:

إن من نسي عضوا من أعضاء الوضوء لم يسبغ وضوئه، فيكون وضوءه غير تام وعليه الإعادة.

٣- أن الرسول صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعيد الوضوء والصلاة"[٢].

وجه الاستدلال:

أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر من نسي أن يغسل قدر لمعة في قدمه من أن يعيد الوضوء من جديد مما يدل على وجوب الإعادة لفعله عليه الصلاة والسلام[٣].

المناقشة والترجيح:

الحاصل أن النسيان لا يؤثر في أهلية الوجوب بالإلغاء أو النقصان لأن أهلية الوجوب الكاملة منوطة بوجود الحياة المستقلة وهي موجودة وكذلك بالنسبة لأهلية الأداء الكاملة لا تلغى ولا تنقص بالنسيان. وإنما تتأثر بعض الأحكام بالنسيان فيكون النسيان أحيانا عذرا يرفع الإثم عن المكلف ولا يؤثر في الأداء بل يبقى صحيحا كالصائم في رمضان إذا أكل أو شرب ناسيا، فإن صومه صحيح مع أنه خرقه عن غير عمد ركنا من أركان الصوم وهو الكف عن المفطرات، ومستند هذا قول الرسول صلى الله عليه وسلم "من أكل أو شرب ناسيا فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه"[٤].

وأحيانا يرفع النسيان الإثم ولا يسقط الواجب من الذمة بل يبقى الناسي مطالبا به كما إن نسي أحد واجبات أو أركان الوضوء مثلا عندها يرفع الإثم عنه ولكن إن تذكر ما

---

(١) أخرجه مسلم، في صحيحه: ٢١٣/١.

(٢) سبق تخريجه.صفحة:٤٢.

(٣) انظر: الصنعاني، سبل السلام: ٥٥/١.

(٤) أخرجه: البخاري، في صحيحه: ٦٨٢/٢، مسلم، في صحيحه: ٨٠٩/٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

نسيه فعليه أن يعيد ما نسيه من أركان ثم يبني على وضوئه هذا إن تذكر أثناء الوضوء أمّا إن تذكر أنّه نسي غسل أو مسح عضو بعد الانتهاء من الوضوء وبعد جفاف الأعضاء فعليه أن يعيد الوضوء من جديد. وذلك لأنّه أخل بركن من أركان الوضوء كأن نسي مسح الوجه أو الرأس أو غسل الرجلين أو غسل اليدين إلى المرفقين.

أما إن نسي أحد سنن أو آداب الوضوء فلا تجب الإعادة ويجزئه وضوءه كأن نسي المضمضة أو الاستنشاق فوضوؤه تام ولا إعادة عليه.

يقول أبو حنيفة –رحمه الله–: "من توضأ فنسي المضمضة والاستنشاق حتى صلى فصلاته تامة ولا إعادة عليه فإن نسي أن يمسح برأسه حتى صلى فعليه أن يمسح برأسه ويعيد الصلاة لأن مسح الرأس فريضة في كتاب الله تعالى ولم يذكر في ذلك مضمضة ولا استنشاق"[1].

والراجح هو وجوب الإعادة لمن تذكر أنه نسي فرضا أو واجبا واستحباب الإعادة لمن نسي سنة من سنن الوضوء أو من آدابه وإن لم يعد أجزأه وضوئه ولا شيء عليه وذلك جمعا بين الأدلة الصحيحة السابقة.

---

(١) الشيباني، الحجة على أهل المدينة: ١٨/١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثاني

إعـــــادة الغســـــل

الغسل طهارة بدنية كاملة يشترط لها بعض الشروط التي إذا أخـل بـــها وجبـــت إعادتها، فتعاد في بعض الحالات؛ ولذا سيشتمل هذا المبحث على المطالب التاليه:

المطلب الأول: إعادة الغسل بترك الدلك.

المطلب الثاني: إعادة الغسل لمن اغتسلت من الكتابيات ثم أسلمت.

المطلب الثالث: إعادة غسل الميت بسبب خروج النجاسة منه.

المطلب الأول: إعادة الغسل لترك الدلك.

وصورة المسألة: إذا اغتسل شخص وترك دلك جسمه فهل يعيد الغسل.أو لا؟

اختلف الفقهاء في المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣] والظاهرية[٤].

إلى أن دلك الأعضاء في الغسل سنة وليس بفرض فليس عليه إعادة غسل من ترك الدلك، كأن انغمس في الماء أو صب عليه.

حيث قال الزيلعي: "لا يجب دلك بدنه لأن المأمور به هو التطهر ولا يتوقف ذلـــك على الدلك"[٥].

القول الثاني: ذهب المالكية[٦]:

إلى أن الدلك فريضة من فرائض الغسل.

قال الحطاب: "إن من واجبات الغسل الدلك فمن اغتسل بغير تدلك فلا يجزيه وعليه إعادته[٧].

---

(١) ابن عابدين، في حاشية: ١/٩١، الطحطاوي، في حاشيته على مراقي الفلاح: ١/٤٧، الزيلعي، تبين الحقائق: ١/١٤.

(٢) الشافعي، الأم: ١/٤٠، الشربيني، الإقناع: ١/٧٠.

(٣) ابن تيمية، شرح العمدة: ١/٣٦٨.

(٤) ابن حزم، المحلي: ١/٤٤.

(٥) الزيلعي، تبين الحقائق: ١/١٤.

(٦) الحطاب، مواهب الخليل: ١/٢١٨. الدسوقي، في حاشيته: ١/٩٠. الدردير، الشرح الكبير: ١/١٣٧.

(٧) الحطاب، مواهب الخليل: ١/٢١٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أدلة الفريق الأول:

استدل الجمهور لقولهم بأنّه لا إعادة لمن ترك الدلك بالأدلة التالية:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان أبو ذر في غنمية له بالمدينة فلّما جاء قال له النبي صلى الله عليه وسلم يا أبا ذر فسكت فردها عليه فسكت فقال يا أبا ذر ثكلتك أمك، قال: إني جنب فدعا له الجارية بماء فجاءته فاستتر براحلته واغتسل ثم أتى النبي فقال له النبي يجزئك الصعيد ولو لم تجد الماء عشرين سنة، فإذا وجدته فأمسه جلدك"[١].

وجه الاستدلال:

في قوله عليه السلام: "فأمسه جلدك" فلم يأمره عليه السلام بزيادة عن ذلك.

٢- وعن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة عن أم سلمة قالت: "قلت: يا رسول الله إني امرأة أشد ظفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة؟ فقال: لا؛ إنّما يكفيك أن تحثي ثلاث حثيات..."[٢].

وجه الاستدلال:

لم يذكر الرسول صلى الله عليه وسلم الدلك في الحديث مما يدل على أنّه ليس بواجب.

٣- ولأنّه غسل فلا يجب إمرار اليد فيه كغسل الإناء من ولوغ الكلب.

أدلة الفريق الثاني:

استدل المالكية لرأيهم بوجوب الإعادة بالأدلة التالية:

١- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علّم عائشة الغُسل من الجنابة فقال لها صلى الله عليه وسلم: "يا عائشة اغسلي يديك" ثم قال لها "تمضمضي ثم استنشقي واستنثري ثم اغسلي وجهك" ثم قال: "اغسلي يديك إلى المرفقين، ثم قال: "وأفرغي على رأسك" ثم قال: "أفرغي على جلدك" ثم أمرها تدلك وتتبع بيديها كل شيء لم يمسه الماء من جسدها ثم قال: "يا عائشة أفرغي على رأسك الذي بقي ثم ادلكي جلدك وتتبعي"[٣].

---

(١) أخرجه مسلم، في صحيحه: ١/٢٥٩.

(٢) أخرجه: مسلم، في صحيحه: ١/٢٥٩.

(٣) أخرجه: مسلم، في صحيحه: ١/٢٦١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وجه الاستدلال:

بأنه أمرها عليه السلام بالتدليك وأن تتبع بيدها كل شيء لم يمسه الماء من جسدها وهو أمر صريح من الرسول عليه السلام فدل على وجوب الدلك في الغسل.

٢- واستدلوا بحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا البشرة"[١].

وجه الاستدلال:

قالوا أن إنقاء البشرة يتطلب الدلك فيكون الدلك مأمور به في هذا الحديث. ولأن إنقاء البشرة معنى زائد عن مجرد الصب، وهو مستلزم للدلك.

٣- الإجماع على أن الغسل إذا كان مع الدلك فإنه قد تم واختلف فيه إذا لم يتدلك فالواجب أنه لا يجزئ زوال الجنابة إلا بالإجماع[٢].

٤- واحتجوا عقلا بأن الغسل هو إمرار اليد ولا يقال لواقف في المطر اغتسل[٣].

المناقشة والترجيح:

بعد عرض أدلة كل من الفريقين يترجح لدي رأي الجمهور من أن الدلك في الغسل سنة وليس بواجب وذلك لقوة أدلتهم واستدلالهم بالنصوص الصحيحة الواردة عن الرسول صلى الله عليه وسلم. ولأن لفظ الغسل لا يشتمل على الدلك ودل على ذلك استعماله في اللغة العربية فإن العرب تقول: غسلتني السماء، وتقول غسل المطر الأرض، ولا يفهم من ذلك الدلك قطعا[٤].

أما حديث عائشة الذي استدل به أصحاب القول الثاني فالأمر فيه لا يدل على الوجوب إنما على الاستحباب بدليل أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال لها: افرغي على جلدك، فالأمر بالدلك هنا يحمل على الندب وليس على الاستحباب.

أما استدلالهم بحديث أبي هريرة -رضي الله عنه- فهو حديث منكر ضعيف لا يحتج به، وعلى فرض صحته فليس فيه ما يدل على أن الدلك واجب عند الغسل.

---

(١) أخرجه أبو داود، في سننه: ١/٦٥، ابن ماجة، في سنن: ١/١٩٦، ابن حنبل في مسنده: ٢/٣١٨. والحديث منكر ضعيف، انظر العجلوني، كشف الخفاء: ١/٣٥٣.

(٢) انظر الحطاب، مواهب الجليل: ١/٢١٨. الدسوقي، في حاشيته: ١/١٣٤.

(٣) المرجع السابق.

(٤) د. الصلاحين، فقه العبادات: ٤٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أما استدلالهم بالإجماع فيجاب عنه أنّ إجماع الفقهاء على أنّ الغُسل مع الدلك تـام فإنّه لا يمنع ذلك أنّ من ترك الدلك فغسله غير صحيح وغير تام.

فيترجح لديّ أنّ الدلك سنة ولا شيء على من تركه ولا إعادة عليه.

المطلب الثاني: إعادة الغسل لمن اغتسلت من الكتابيات ثم أسلمت.

صورة المسألة: الكتابية إن اغتسلت لحيض أو نفاس أو غيره ثـم دخلـت فـي الإسلام فهل يلزمها أن تعيد الغُسل لتحل لزوجها المسلم.

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية[١] والمالكية[٢] والحنابلة[٣] والشافعية في الأصح[٤]. إلـى أنّ الكتابية التي اغتسلت لا تعيد الغُسل بعد إسلامها وغسلها قبل إسلامها صحيح.

قال البهوتي: "إذا اغتسلت الحائض والنفساء الكتابيتين لوطء زوج مسلم أو سـيد مسلم ثم أسلمتا فلا يلزمهما إعادة الغُسل لصحته منهما" [٥].

القول الثاني: ذهب الشافعية في الصحيح عندهم[٦] إلى أن الكتابية تحت المسلم إذا انقطـع حيضها أو نفاسها لم يحل له الوطء حتى تغتسل فإذا اغتسلت حل الوطء للضرورة فـإذا أسلمت فيلزمها إعادة الغُسل في الصحيح عندهم.

قال الماوردي: "لأن طهارة الذمية غير مجزئـة ولزمـها إعـادة الطـهارة إذا أسلمت"[٧].

---

(١) ابن الهمام، فتح القدير: ١/١٣٢.

(٢) الخطاب، مواهب الخليل: ٢/٢٠٨.

(٣) البهوتي، كشاف القناع: ١/١٨٠.

(٤) النووي، المجموع: ١/٣٤٩، الماوردي، الحاوي الكبير: ١/٩٠، الحصني، كفاية الأخيار: ١/٧٩. السيوطي، الأشباه والنظائر: ١/٣٥.

(٥) البهوتي، كشاف القناع: ١/١٨٠.

(٦) النووي، المجموع: ١/٣٤٩، الماوردي، الحادي الكبير: ١/٩٠، الحصني، كفاية الأخيار: ١/٧٩.

(٧) الماوردي، الحادي الكبير: ١/٩٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

حجة الفريق الأول:

استدل الجمهور لرأيهم بعدم الإعادة وذلك لصحته منها وعدم اشتراط النيـــة فيـــه للعذر[١].

وقياسا على الكافر إذا لزمه كفارة فأداها ثم أسلم لا يلزمه الإعادة[٢].

حجة الفريق الثاني:

لأن طهارة الذمية غير مجزئة فيلزمها إعادة الطهارة[٣].

الرأي الراجح:

يترجح لدي عدم وجوب إعادة الغسل للكتابية التي اغتسلت مـــن أجـــل أن تحـــل لزوجها ثم أسلمت وذلك لصحته منها أما النية فلا تشـــترط فـــي هـــذه الحالـــة للعـــذر والضرورة. ولكن يجب عليها الغسل لدخول الإسلام بحديث أبي هريـــرة -رضـــي الله عنه- "أن ثمامة الحنفي أسر فكان النبي صلى الله عليه وسلم يعود إليه فيقول ما عندك يـــا ثمامة فيقول إن تقتل تقتل وإن تمن تمن على شاكر وإن ترد المال تعطه... فمر به النبـــي صلى الله عليه وسلم يوما فأسلم فبعث به إلى ابن أبي طلحة فأمره أن يغتســـل فاغتســـل وصلى ركعتين. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد حسن إسلام صاحبكم" [٤].

المطلب الثالث: إعادة غسل الميت إذا خرجت منه نجاسة:

إذا غسل الميت ثم خرجت نجاسة من أحد السبيلين فهل يجب على الغاسل إعـــادة الغسل اختلف الفقهاء في المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية[٥] والمالكية[٦]:

إلى أنه لا يعاد غسل الميت إنما تغسل النجاسة فقط.

---

(١) البهوتي، كشاف القناع: ١/١٨٠.

(٢) النووي المجموع: ١/٣٤٩.

(٣) الماوردي، الحاوي الكبير: ١/٩٠.

(٤) أخرجه: ابن حبان، في صحيحه: ٤/٤٥.

(٥) الزيلعي، تبين الحقائق: ١/٢٣٧. ابن عابدين، في حاشيته: ٢/٢٠٨، السرخسي، المبسوط: ٢/١٢٨.

(٦) الخطاب، التاج والإكليل: ٢/٢٢٣، الدسوقي، في حاشيته: ١/٤٠٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

قال الزيلعي في تبيين الحقائق: "ولا يعاد غسله لأنّه عرف نصاً وقد حصل ولا يعاد وضوءه"(١).

وقال الحطاب: "لا يعاد الغُسل كالوضوء لنجاسة وإن خرج من الميت شيء بعد الفراغ من غسله لا يُعاد الغُسل إنما يُغسل ذلك الموضع لأنّ الغسل قد صحّ فلا يبطل بالحدث"(٢).

القول الثاني: ذهب الشافعية(٣) والحنابلة(٤):

إلى أنّه يعاد غُسل الميت إن خرجت منه نجاسة قبل تكفينه أمّا إن خرجت بعد تكفينه فلا يجب إعادة الغُسل.

أما الحنابلة فقالوا يعيد غُسل الميت إن خرجت منه نجاسة إلى سبع مرات أمّا بعدها فلا يعاد الغُسل.

حيث جاء في كشاف القناع: "إذا خرج من الميت شيء من السبيلين أو غيرهما أعيد وضوءه، ووجب غسله كلّما خرج منه شيء إلى السبع"(٥).

أدلة الفريق الأول:

استدل أصحاب القول الأول بالأدلة التالية:

١- أنّه إن كان حدثاً فالموت فوقه في هذا المعنى لكونه ينفي التمييز فوق الإغماء فلا معنى لإعادته مع بقاء الموت(٦).

٢- المأمور به غسل الميت وقد حصل فلا يبطل بالحدث(٧).

٣- ولأنّها عبادة على الحي وقد أداها فلا يعيدها(٨).

---

(١) الزيلعي، تبين الحقائق: ٢٣٧/١.

(٢) المواق، التاج والإكليل: ٢٢٣/٢.

(٣) الشافعي، الأمة: ٢٦٥/١، الحصني، كفاية الأخيار: ٣٧/١، النووي، المجموع: ١٤٤/٥.

(٤) البهوتي، كشاف القناع: ٣٦١/١، ابن قدامة، المغني: ١٦٦/٢.

(٥) البهوتي، كشاف القناع: ٣٦١/١.

(٦) الزيلعي، تبين الحقائق: ٢٣٧/١.

(٧) المواق، التاج والإكليل: ٢٢٣/٢.

(٨) ابن عبد البر، التمهيد: ٣٧٤/١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أدلة الفريق الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بالأدلة التالية:

١- عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنة له. فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً إن رأيتن ذلك بماء السدر"[١].

وجه الاستدلال:

إنّ الرسول عليه السلام أمر من كنّ يغسلن المرأة أن يغسلنها ثلاث مرات أو خمس مرات أو سبع حسب الحاجة وذلك إن خرجت منها نجاسة ممّا يدل على وجوب الإعادة إن خرجت من الميت نجاسة بعد الغُسل الأول. وذلك إلى سبع مرات أمّا بعدها فلا يعاد الغُسل.

٢- أن القصد من غسل الميت أن يكون خاتمة أمره الطهارة الكاملة[٢].

الترجيح:

بعد عرض أدلة كل من الفريقين يترجح لديّ القول الثاني وذلك لاستدلالهم بنص صريح عن الرسول صلى الله عليه وسلم.

ولأن المأمور به هو أن تكون خاتمة أمره الطهارة الكاملة وليس مجرّد غسله فقط أما إن زاد عن سبع فلا يعاد الغُسل لعدم النص في الزيادة على سبع مرات.

---

(١) أخرجه: البخاري، في صحيحه: ٤٢٢/١، مسلم، في صحيحه: ٢٩٩/٢.

(٢) البهوتي، كشاف القناع: ٣٦١/١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثالث

إعادة المسح على الخفين

المسح على الخفين من الرخص الشرعية التي حدد لـها الشـارع وقتـا ووصفـا معينين:

وسيشتمل هذا المبحث على مطلبين هما:

١- المطلب الأول: إعادة الوضوء بسبب نزع أحد الخفين.

٢- المطلب الثاني: إعادة المسح على الجبيرة بعد سقوطها.

المطلب الأول: إعادة الوضوء بسبب نزع أحد الخفين.

إذا لبس شخص الخفين على طهارة ثم مسح عليهما، وقبل انقضاء المدة أو بعدهـا أراد نزع أحد الخفين وهو مازال على طهارته فهل يعيد الوضوء أم يغسل القدم؟ اختلـف الفقهاء في المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] في الراجح: قالوا لا يعيد الوضوء وإنما يغسل رجليه فقط إلا أن المالكية قالوا إن أخـر غسـل رجلية ابتدأ الوضوء وأعاده من جديد.

قال ابن الهمام: "وليس عليه إعادة بقية وضوءه إذا نزع خفيه قبل المدة وإنما عليـه أن يغسل رجلية ويصلي" [٤].

وقال الإمام الحصني: "إذا خلع خفيه أو أحدهما أو انخلع الخف بنفسـه أو خـرج الخف عن صلاحية المسح عليه لتخرقه أو ضعفه أو غير ذلك فإنه يغسل القدميـن فقط ولا يلزمه إعادة الوضوء" [٥].

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع: ١١/١، النظام، الفتاوى الهندية: ٣٤/١، الزيلعي، تبين الحقائق: ٥٠/١. ابن الهمـام، فتـح القدير: ١٥٣/١.

(٢) النفراوي، الفواكه الدواني: ١٦٣/١.

(٣) الشيرازي، المهذب، ٢١/١، الماوردي، الإقناع: ٢٢/١، النووي، المجمـوع: ٥٧١/١، الزركشـي، البحـر المحيـط: ١٩٠/١، الحصني، كفاية الأخيار: ٥٠/١.

(٤) ابن الهمام، فتح القدير: ١٥٣/١.

(٥) الحصني، كفاية الأخيار: ٥٠/١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

القول الثاني: ذهب الحنابلة[١] والشافعية في القديم[٢].

إلى أنّه يعيد الوضوء إن نزع خفيه أو أحدهما قبل انقضاء المدة؛ لأنّ نزعهما ينقض الوضوء.

حيث جاء في المغني: "أنّ من مسح على الخف إن خلع الخف قبل انقضاء المدة بعد المسح عليهما بطل وضوؤه وأعاد الوضوء قياساً إن نزع العمامة بعد مسحها بطلت طهارته أيضاً" [٣].

القول الثالث: ذهب الظاهرية[٤] إلى أنّه لا يعيد الوضوء ولا يغسل رجليه حيث قال ابن حزم: "ومن مسح على ما في رجليه ثم خلعهما لم يضره ذلك شيئاً ولا يلزمه إعادة الوضوء ولا غسل رجليه بل هو طاهر كما كان ويصلي"[٥].

أدلة الفريق الأول:

استدل الجمهور لقولهم بعدم الإعادة بالأدلة التالية:

١- قال تعالى: (لا يكلف الله نفساً إلاّ وسعها)[٦].

وجه الاستدلال:

أنّ من كان قد مسح على خفيه فإنّه لا يكلف بإعادة الوضوء ثانياً.

٢- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه-: "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم"[٧].

وجه الاستدلال:

أنه قد سقط عن المسلم كل ما عجز عنه.

٣- ولأن الرجلين في حكم الطهارة بمنزلة عضو واحد لا يحتمل التجزؤ فإذا انتقضت الطهارة في أحدهما بنزع الخف الباقي فلا معنى للإعادة[٨].

---

(١) ابن قدامة، المغني: ١٧٨/١، المرداوي، الإنصاف: ١٩٢/١، البهوتي، كشاف القناع: ١١٤/١.

(٢) انظر: الماوردي، الحاوي الكبير: ٣٦٧/١.

(٣) ابن قدامة، المغني: ١٧٨/١.

(٤) ابن حزم، المحلى: ١٣٠/٢.

(٥) ابن حزم، المحلى: ١٣٠/٢.

(٦) سورة البقرة، آية: ٢٨٦.

(٧) أخرجه، مسلم، في صحيحه: ١٨٣٠/٤. البخاري، في صحيحه: ٢١١٩/٥.

(٨) الكاساني، بدائع الصنائع: ١١/١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٤- ولأنه بدل زال حكمه بظهور مبدله، فوجب أن لا يلزمه إلا غسل ما كان بدلاً عنه، كالتيمم لما كان بدلاً من غسل الأعضاء الأربعة كان انتقاضه يوجب غسل الأعضاء الأربعة، ومسح الخفين لمّا كان بدلاً من غسل الرجلين كان انتقاضه يوجب غسل الرجلين[١].

أدلة الفريق الثاني:

استدل الحنابلة لقولهم بوجوب إعادة الوضوء بما يلي:

١- قالوا لأنّه عند النزع يسري الحدث السابق إلى القدمين فيبطل الوضوء فعليه إعادته.

٢- ولأنّ ما منع من استباحة الصلاة بحكم الحدث أوجب استئناف الطهارة كالحدث[٢].

أدلة الفريق الثالث:

استدل ابن حزم لرأيه بأنّه طاهر كما كان لأنّه فعل ما أمر به من المسح فلا ينقض وضوءه بمجرد خلعها[٣].

الترجيح:

الراجح لديّ ما ذهب إليه الفريق الثاني من وجوب إعادة الوضوء لا أن يغسلهما فقط وذلك مراعاة للموالاة الواجبة في الوضوء؛ لأنّه إن غسل رجليه فقط فإنّ وضوءه السابق غير تام لتركه الموالاة بين الأعضاء وترك الموالاة لغير عذر يبطل به الوضوء وعليه أن يعيد الوضوء إن نزع أحد خفيه بعد المسح عليه.

المطلب الثاني: إعادة المسح بسبب سقوط الجبيرة.

اتفق الفقهاء على أنّ الجبيرة إن سقطت عن برء أعاد الوضوء واختلفوا فيما إذا سقطت الجبيرة عن غير برء كأن يمسح شخص على جبيرة ثم تسقط وهو في الصلاة هل يعيد الوضوء أم لا؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

---

(١) الماوردي، الحاوي الكبير: ١/٣٦٨.

(٢) الماوردي، الحاوي الكبير: ١/٣٦٧.

(٣) ابن حزم، المحلى: ٢/١٣٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

القول الأول: ذهب المالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣].

إلى أنه إن سقطت الجبيرة وهو في الصلاة تبطل الصلاة ويجب ردها إلى موضعها وأعاد المسح عليها فقط وليس الوضوء، ويعيد صلاته.

إلا أن الحنابلة قالوا سواء سقطت عن برء أو غير برء فعليه أن يعيد الوضوء من جديد. قال الحطاب: "قال في الرجل يتوضأ فيمسح على الجبائر وهي في مواضع الوضوء، ثم يدخل في الصلاة فسقطت الجبائر قال ليقطع ما هو فيه ويعيد الجبائر ثم يمسح عليها ثم يعيد الصلاة"[٤].

وجاء في مغني المحتاج: "وإن كان عن غير برء بطلت الصلاة دون الطهارة، فيرد الجبيرة إلى موضعها ويمسح عليها فقط"[٥].

القول الثاني: ذهب الحنفية[٦]: إلى أنه إن سقطت الجبيرة من غير برء فإنه يكمل صلاته وصلاته صحيحة ولا يجب عليه إعادة الوضوء ولا إعادة المسح عليها.

جاء في بدائع الصنائع: "الجبائر التي توضع على الجروح إذا سقطت عن الجرح فإما أن تسقط لا عن برء أو عن برء وكل ذلك لا يخلو من أن يكون في الصلاة أو خارج الصلاة فإن سقطت لا عن برء في الصلاة مضى عليها ولا يعيد"[٧].

أدلة الفريق الأول:

استدل الجمهور لرأيهم بوجوب إعادة المسح بما يلي:

١- قالوا لأن المسح على الجبيرة ناب عن غسل ذلك الموضع أو المسح عليه في الوضوء أو التيمم فإذا سقطت في الصلاة انتقضت طهارة ذلك الموضع فلم يصح له التمادي في صلاته إذ لا تصح الصلاة إلا بطهارة كاملة[٨].

---

(١) القرافي، الذخيرة: ٣١٩/١، المواق، التاج والإكليل: ٣٦٣/١، ابن جزي، القوانين الفقهية: ٣٩.

(٢) الشربيني، مغني المحتاج: ١٠٧/١، الشيرازي، المهذب: ٤٤/١. الماوردي، الحاوي الكبير: ٢٧٨/١. الحصني، كفاية الأخيار: ٦١/١.

(٣) البهوتي، كشاف القناع: ١٣١/١، ابن مفلح، المبدع: ٢٣٢/٢.

(٤) المواق، التاج والإكليل: ٣٦٣/١.

(٥) الشربيني، معني المحتاج: ١٠٧/١.

(٦) الكاساني، بدائع الصنائع: ١٤/١. الحصكفي: الدر المختار: ٢٥٨/١. ابن عابدين، في حاشيته: ١٠١/١. النظام، الفتاوى الهندية: ٣٥/١. ابن الهمام، فتح القدير: ١٥٩/١.

(٧) الكاساني، بدائع الصنائع: ١٤/١.

(٨) المواق، التاج والإكليل: ٣٦٣/١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢- لأنها أعذار نادرة وإذا حدثت لم تدم فجرى مجرى عادم الماء والتراب يلزمه الإعادة، وإن كان معذورا، لأن عدم الماء والتراب نادر، وإذا حدث لم يدم[١].

أدلة الفريق الثاني:

استدل الحنفية لقولهم بعدم الإعادة بما يلي:

١- قال تعالى: (لايكلف الله نفسا إلا وسعها)[٢].

وجه الاستدلال:

أن من مسح على الجبائر قد فعل كما أمره الله فلا يؤمر بإعادة المسح إن سقطت أثناء الصلاة إنما يتم صلاته وصلاته صحيحة.

٢- لأنه مسح جاء الشرع بالأمر به ووقع صحيحا فلا تبطل الصلاة لسقوطها[٣].

المناقشة والترجيح:

الراجح -والله أعلم- أن من توضأ ومسح على الجبيرة وفي أثناء صلاته وقعت فإن صلاته صحيحة وعليه أن يتمها وأن لا يقطعها ولا يجب عليه إعادة المسح أو إعادة الوضوء؛ وذلك لأنه فعل ما كلف به وما أمره الله بالمسح على الجبيرة وإلزامه بالإعادة تكليف فوق طاقته. فالراجح في المسألة عدم الإعادة ولأن ما حدث خارج عن إرادته فلا يؤاخذ عليه ولا شيء عليه.

أما استدلال أصحاب القول الأول بسقوط فرض الإعادة لوجود العذر فيقال له: المعذور ضربان: ضرب يسقط عنهم الإعادة بأعذارهم، وضرب لا يسقط عنهم الإعادة ومنهم من سقطت الجبيرة عنه في الصلاة[٤].

---

(١) الماوردي، الحاوي الكبير، ١/٢٨٠.

(٢) سورة البقرة، آية: ٢٨٦.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع: ١/١٤

(٤) الماوردي، الحاوي الكبير: ١/٢٨٠

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الرابع

إعـــــادة التيمـــــم

وفيه مسألة: وهي: إعادة التيمم لمن تيمم قبل الوقت.

اختلف الفقهاء في التيمم قبل دخول الوقت، أيصح التيمم قبل دخول الوقت أم لابـــد من دخوله؟

وسبب الاختلاف في هذه المسألة اختلافهم في طبيعة التيمم، وما إذا كـــان رافعـــاً للحدث أم مجرد مبيح للصلاة، فمن قال بأنّه رافع للحدث قال بصحة التيمم قبـــل دخـــول الوقت، ومن قال بأنّه ليس دافعاً للحدث لم يصحح التيمم قبل دخول الوقت.

هذا وقد اختلف الفقهاء في المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية[١]: إلى صحة التيمم قبل دخول الوقت ولا إعادة عليه.

القول الثاني: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] إلى عدم صحة التيمم قبل دخول الوقت، وأنّ دخول الوقت شرط للتيمم. وعلى من تيمم قبل الوقـــت أن يعيد التيمم بعده.

أدلة الفريق الأول:

استدل الحنفية لقولهم في جواز التيمم قبل دخول الوقت، ولا إعادة عليه بما يلي:

١- أن التيمم رافع للحدث، فإن كان كذلك فهو يرفع الحدث سواء كان قبل دخول الوقـت أم بعده[٥].

٢- القياس على الوضوء: فيما أنّ الوضوء يصح قبل دخول الوقت، فالتيمم كذلك بجامع أنّ كلاً منهما طهارة[٦].

---

(١) ابن عابدين، في حاشيته: ٤٥٧/١. السرخسي، المبسوط: ١٠٩/١. الزيلعي، تبين الحقائق: ٤٢/١.

(٢) الخطاب، مواهب الجليل: ٥٢٠/١. الدسوقي، في حاشيته: ٢٥٧/١.

(٣) الشربيني، مغني المحتاج: ١٠٥/١.

(٤) البهوتي، كشاف القناع: ١٦١/١.

(٥) السرخسي، المبسوط: ١٠٩/١.

(٦) الزيلعي، تبيين الحقائق: ٤٢/١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٣- القياس على المسح على الخفين: فكما أنّ المسح على الخفين يصح قبل دخول الوقت فكذلك التيمم[١].

أدلة الفريق الثاني:

استدل الجمهور على مذهبهم بما يلي:

١- قال تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنباً فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه)[٢].

وجه الدلالة في الآية من وجهين:

١- الأصل ألاّ تكون الطهارة إلاّ بعد القيام إلى الصلاة، خرج منها الوضوء بدليل أنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ قبل دخول الوقت، فيبقى ما عدا ذلك على أصله.

٢- إن التيمم طهارة ضرورة، ولا ضرورة لفعل الصلاة قبل دخول وقتها. قياساً على طهارة المستحاضة[٣].

المناقشة والترجيح:

الذي يترجح لديّ مذهب الجمهور من عدم جواز التيمم قبل دخول الوقت ويلزمه أن يعيد.

وذلك لان المكلف لا يكون عادماً للماء من الناحية الشرعية إلاّ إذا وجبت عليه الصلاة، وذلك لأنّه بعد وجوبها يلزمه البحث عن الماء ثم التحقق من عدمه، ثم إنّه قد يجد الماء بعد دخول الوقت، فيكون تيممه قبل دخول الوقت عبثاً[٤].

أما قياسهم على الوضوء فيجاب عنه أنّ الوضوء يجوز قبل الوقت بدليل أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ قبل دخول الوقت، فيبقى ما عدا ذلك على أصله[٥].

---

(١) السرخسي، المبسوط: ١/١٠٩.

(٢) سورة المائدة، آية: ٦.

(٣) الماوردي، الحاوي الكبير: ١/٣٦٣.

(٤) د. الصالحين، فقه العبادات: ٩١.

(٥) الماوردي، الحاوي الكبير: ١/٣٦٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الخامس

تطبيقات معاصرة لإعادة الطهارة

وفيه مسألة وهي:

إعادة الوضوء لمن توضأ بالمياه العادمة المعالجة

هذه المسألة، جعلت في حكم المياه العادمة المعالجة في محطات التنقيـــة، وحكـم التطهر بها، فكثيرا ما نسمع بتلوث الينابيع والسدود والمياه الجوفية من جراء تسرب المياه العادمة إلى جوف الأرض ومصادر الينابيع والسيول وغيرها. والأهم من ذلك كله هـــل تطهر المياه العادمة بمعالجتها في محطات التنقية؟ وهل محطات التنقية في الأردن تحيـل المياه العادمة إلى مياه طاهرة مطهرة تصح بها الطهارة، وتزيل الحدثين، وتصـــح بـها الصلاة؟ هذه الأسئلة لا بد من الوقوف على حكمها؛ لأن الطهارة من الحدثين شرط صحة الصلاة وبعض العبادات الأخرى، والطهارة تكون بالماء الطاهر وتكون بالصعيد الطيـب، ومن رحمة الله بعباده أن جعل الماء غير المستعمل طاهرا طهورا، صالحـــا للإســتخدام البشري بحسب مواصفاته من العذوبة والملوحة.

وتظهر أهمية هذه المسألة في أن الإسلام اهتم بالطهارة وأعطاها جـــل اهتمامـــه، وذلك لارتباطها بالكيان الإنساني كله، وهذا الاهتمام أكدته النصوص القرآنية قال تعـــالى: (إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين) [1] كما أن الصلاة لا تصح إلا بماء طاهر، والصلاة عمـاد الدين من أقامها أقام الدين ومن ضيعها ضيع الدين، ومن ضياعها الإتيـــان بهيئتـــها دون الالتزام بشروط صحتها.

ولهذا لا بد من معرفة هل هذه المياه العادمة المعالجة تطهر، وبالتالي يتطهر بـــها أو تصبح طاهرة لا مطهرة، أم تبقى على نجاستها، وهل المعالجة تنقي الماء من الديـــدان والطحالب والفيروسات المسببة لأمراض القولون والمعدة ... وغيرها؟

والمياه العادمة: (Waste Water) اصطلاحا: تطلق على تلك الميـــاه المســـتخدمة التي خالطتها نجاسات أخرجتها عن كونها ماء مطلقا[2].

---

(١) سورة البقرة، آية :٢٢٢.

(٢) ماجد حودة، وآخرون، مبادئ، معالجة المياة العادمة:٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أو هي: "المياه المحتوية على فضلات انسانية أو مخلفات صناعية ضارة بالصحة العامة".[١]

وتتكون الملوثات والشوائب في المياه العادمة من مواد صلبة وسائلة وغازية، وهذه بدورها تنقسم إلى مواد عضوية وغير عضوية حيث تشكل نسبة المواد العضوية ما يقارب من ٧٠% من مجموع المواد الملوثة، وتتكون المواد العضوية من عناصر الكربون والهيدروجين والاكسجين والنيتروجين وبنسبة أقل من عناصر أخرى مثل الحديد والفسفور والكبريت، وهذه العناصر مجتمعة تكون مركباتها مختلفة من البروتينات بنسبة ٦٥% والكربوهيدرات بنسبة ٢٥% والدهون بنسبة ١٠%، أما المواد غير العضوية فتتكون معظمها من الأملاح المعدنية والعناصر الثقيلة وكذلك الأتربة والرمال.

ومن الناحية الفيزيائية تكون معظم هذه المواد إما ذائبة أو عالقة وكذلك تحتوي على ملوثات ميكروبيولوجية، كالفيروسات والبكتيريا المسببة للأمراض مثل: بكتيريا القولون البرازية والسالمونيلا والكوليرا وبيوض الديدان المعوية كالإسكارس[٢].

ولكن عمل محطات التنقية بالمعالجة الثنائية والثلاثية -كما يحدث في الأردن-[٣] لا تتخلص من النجاسات التي امتزجت مع كل قطرة ماء دخلت معها، بل لا يزيد عمل محطات التنقية على التخلص من المواد الصلبة وترسيب كميات كبيرة من البراز والأملاح المعدنية التي تخرج مع البول.

وبناء على هذا فالماء الخارج من محطات التنقية مياه عادمة نجسة لأنها لم تستحل إلى مياه طاهرة أو ما يطلق عليها الفقهاء الماء المطلق الطاهر الطهور[٤].

وربما يقول قائل أن الماء كثير وبالتالي يأخذ حكمه فيكون طاهرا، وهنا لا بد من معرفة أقوال الفقهاء في حد القليل الذي ينجس بورود النجاسة عليه والكثير الذي لا ينجسه شيء.

---

(١) ماجد جودة، وآخرون، مبادئ معالجة المياه العادمة: ٤.

(٢) ماجد جودة، وآخرون، مبادئ معالجة المياه العادمة، ٣.

(٣) المرجع السابق: ١٠.

(٤) الماء المطلق الطاهر: هو الماء الباقي على أصل خلقه، انظر الكاساني، بدائع الصنائع: ١٧/١ الشربيني، مغني المحتاج: ١٧/١، الحصني، كفاية الأخيار: ٤/١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فقد ذهب الشافعية[١] والحنابلة[٢]: إلى أن القليل ما كان دون القلتين[٣]، والكثير ما كان قليتين فأكثر واستدلوا بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم: "إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث"[٤]. ويجاب على رأي الشافعية والحنابلة بأن الحديث الذي اعتمدوا عليه لمذهبهم حديث ضعيف وقد قدح فيه من حيث سنده ومتنه على النحو التالي:

أولا: أما من حديث سنده: أن الشافعي رواه عن مجهول؛ لأنه قال: أخبرنا الثقة، وقد يكون ثقة عنده ومجروحا عند غيره، وجهالة الراوي تمنع من العمل بروايته[٥].
كما أنه روي تارة عن عبد الله بن عمر، وتارة عند عبيد الله بن عمر[٦].

ثانيا: من حيث المتن فمنها رواية تذكر القلتين، ومنها ما يذكر قلتين أو ثلاثا ومنها ما يذكر أربعين قلة ومنها غير ذلك[٧].

وقد ميز الإمام أبو حنيفة بين الماء الراكد والماء الجاري في القليل والكثير، فإن كان الماء راكدا اعتبرت قلته بإمكان مخالطة النجاسة له، وهذا لا يتحقق إلا إذا كان الماء في وضع إذا حرك أدناه تحرك أقصاه.

واستدل الحنفية بحديث: "لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ثم يغتسل فيه"[٨]. فمنع من ذلك لأجل التنجيس بالإختلاط من غير اعتبار قذر فيه[٩].

ويعترض على مذهب الحنفية في المسألة أن الحركة تختلف باختلاف المحركين من حيث القوة والضعف[١٠].

---

(١) النووي، المجموع: ١٦/١، الماوردي، الحاوي الكبير: ٣٢٧/١.

(٢) البهوتي، كشاف القناع: ٣٩/١، ابن قدامة، المغني: ٣١/١.

(٣) والقلة: جمعها قلل وقلال وهي الجرة وهي تساوي: ٧٥ و ٩٣ صاعا= ١٦٠,٥ لتر ماء: انظر قلعجي وقنيبي: معجم لغة الفقهاء: ٣٦٨.

(٤) أخرجه: الترمذي، في سننه: ٩٧/١، البيهقي، في سننه: ٢٦٠/١، الحاكم، في المستدرك: ٢٥/١، وقال عن الحديث صحيح.

(٥) الماوردي، الحاوي الكبير: ٣٢٧/١. وانظر: الزيلعي، نصب الراية: ١٠٤/١.

(٦) الماوردي، الحاوي الكبير: ٣٢٧/١. وانظر: الزيلعي، نصب الراية: ١٠٤/١.

(٧) الزيلعي، نصب الراية، ١٠٤/١، وانظر: الماوردي، الحاوي الكبير: ٣٢٧/١.

(٨) أخرجه: البخاري، في صحيحه: ٩٤/١، مسلم، في صحيحه: ٢٣٥/١.

(٩) أخرجه: البيهقي في سننه: ٢٥٩/١.

(١٠) الماوردي، الحاوي الكبير: ٣٢٧/١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أما المالكية[١]: فقالوا أن نجاسة الماء معتبرة بالتغيير واستدلوا بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم "خلق الماء طهورا لا ينجسه إلا ما غير لونه أو طعمه أو رائحته"[٢].

ومن تتبع هذا الخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة يجد أن المالكية أقرب للصواب وذلك لوجود الإجماع على ذلك.

قال الإمام النووي –رحمه الله– قال ابن المنذر: "أجمعوا أن الماء القليل أو الكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت طعما أو لونا أو ريحا فهو نجس وسواء أكان الماء جاريا أو راكدا، قليلا أو كثيرا، تغير تغيرا فاحشا أو يسيرا، طعمه أو لونه أو ريحه فكله نجس بالإجماع"[٣].

وهذا ينطبق على المياه العادمة المعالجة وذلك لأن عملية المعالجة لا يحيل الماء العادم إلى ماء مطلق طاهر، فالماء العادم الذي دخل محطات التنقية هو عينة بعد تخليصه من كمية كبيرة من العوالق يخرج محملا بنسبة لا بأس بها من البول وبقايا البراز المذاب وغيره من الكتل الصلبة خارج محطات التنقية، والدليل على ذلك أن السدود التي تدخلها كميات كبيرة من المياه المعالجة تترسب في قاعها كميات كبيرة من العوالق هذه بلغ سمكها أحيانا عدة أمتار في قاع السدود، وعند تنظيفها بين سنة وأخرى تخرج هذه العوالق أشبه بالبراز المذاب الذي يترسب في قاع الأحواض المعدة للمعالجة في محطات التنقية والمعالجة[٤].

فالنتيجة أن هذه المياه المعالجة لا تعتبر مياها طاهرة ولا تقع الطهارة بها ومن توضأ منها وجب عليه أن يعيد وضوءه بماء طاهر.

---

(١) الدسوقي، في حاشيته: ٣٦/١، الحطاب، مواهب الجليل: ٦٠/١.

(٢) أخرجه: الهيثمي، في مجمع الزوائد: ٢١٤/١، الدار قطني في سننه: ٢٩/١.

(٣) النووي، المجموع: ١٦/١.

(٤) ماجد حمودة، وآخرون: مبادئ معالجة المياه العادمة: ١٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

خاتمة الفصل في الضوابط الفقهية لإعادة الطهارة

بعد أن انتهيت من بيان المسائل المتعلقة بالإعادة في الطهارة، نوضح الآن القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بالإعادة في الطهارة.

١- يعاد الوضوء وجوبا لأصحاب الأعذار كمن به سلس البول أو استحاضة، وذلك لكل وقت صلاة.

٢- يجوز إعادة الوضوء لكل صلاة وإن لم يحدث وذلك لفعله صلى الله عليه وسلم.

٣- لا يعاد الوضوء لمن تيقن الطهارة وشك في الحدث، إلا إذا ثبت الحدث يقينا وذلك لأن الشارع الحكيم لم يبن على الشك أحكاما ولم يجعله معتبرا في الشرع والقاعدة الفقهية تقول: "اليقين لا يزول بالشك"(١). ومعنى القاعدة أن الأمر الثابت ثبوتا يقينيا لا يرفعه شك ضعيف، بل يبقى الأمر المتيقن هو المعتبر حتى يتحقق السبب المزيل له؛ لأن اليقين أقوى من الشك.

هذا ويتفرع عن هذه القاعدة قاعدة أخرى وهي: "لا عبرة بالظن البين خطوة"(٢) ومعنى القاعدة أنه إذا بنى الحكم على ظن ثم تبين أنه خطأ، لقيام دليل، فإنه لا عبرة بذلك الظن. ومن تطبيقات هذه القاعدة:

- من ظن أنه متطهر فصلى فبان حدثه فعليه أن يعيد الوضوء والصلاة(٣).

٤- يعاد الوضوء وجوبا لمن ترك الموالاة عمدا لغير عجز أو عذر أو أيا من واجبات أو شروط الوضوء، أما إن ترك الموالاة أو أحد واجبات أو شروط الوضوء لعذر، أو عجز عنه، فإنه لا يعيد الوضوء ويجزئه. وذلك للضابط الفقهي: "ما عجز عنه العبد من شروط العبادات يسقط عنه"(٤). ومعنى الضابط أن كل ما جعل شوطا أو ركنا في الوضوء، فهو معيد بحال القدرة والاستطاعة؛ أما في حال العجز وعدم القدرة فلا يعتبر مأمورا به ويسقط عنه؛ لأنه خارج عن استطاعة المكلف وطاقته.

ومن تطبيقات الضابط الفقهي السابق الذكر:

---

(١) السيوطي الأشباه والنظائر: ٥١.

(٢) السيوطي، الأشباه والنظائر: ١٥٧، ابن نجيم، الأشباه والنظائر: ١٦١.

(٣) هلال السرحان، القواعد الفقهية: ٤٠.

(٤) أنظر: المرجع السابق

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- أن المعذور الذي يتيمم لعدم الماء، أو خوف الضرر باستعماله لمرض أو لبرد، أمثال هؤلاء فإن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في هؤلاء أن يفعلوا ما يقدرون عليه بحسب استطاعتهم، ويسقط عنهم ما يعجزون عنه[١].

والحاصل أن كل من فعل العبادة بحسب وسعة وطاقته لا يعيد فالعبادة مع العذر صحيحة مجزية والصحة والأجزاء تقتضي براءة الذمة من العبادة، وعدم لزوم إعادتها.

هذا ويمكن أن نقسم حال المكلف بالنسبة للقدرة والعجز في الشيء المأمور بمباشرتها من البدن إلى أربع أحوال:

الأولى: أن يكون قادرا على المأمور به وآلته، وذلك كالصحيح القادر على الماء، فهنا يلزمه الاتيان بالواجب.

الثانية: أن يكون عاجزا عن المأمور به، وعن آلته أيضا، وذلك كالمريض العادم للماء فهنا يسقط عنه المأمور به وهو الوضوء، ويصلي حسب حاله ولا يعيد.

ثالثا: أن يكون قادرا على المأمور به ببدنه عاجزا عن آلته، وذلك كالصحيح العادم للماء والتراب فهنا يجب عليه أن يؤدي الصلاة حسب حاله ويسقط عنه الإعادة[٢].

٥- يعاد الوضوء إن نسي شخص أحد أركان الوضوء، وذلك لأن المأمور به لا يسقط بنسيانه[٣]، بل لا بد من الإتيان به أو بمثله، ممن نسي الحدث وصلى من غير طهارة لزمته الإعادة، لأنه لم يأت بالمأمور به.

وكذلك من نسي أحد أركان أو شروط الوضوء فيجب عليه أن يعيد الوضوء من جديد إن تذكر بعد جفاف أعضائه أما إن تذكر قبل جفاف أعضاءه فإنه يمسح أو يغسل ما نسيه ويبنى على ما سبق.

أما إن نسي المتوضئ سنة من سنن الوضوء أو أيا من آدابه فلا يجب عليه الوضوء ويجزئه وضوءه، كمن نسي المضمضة أو الاستنشاق، ووضوءه تام ولا إعادة عليه. ولكن يستحب له الإعادة.

---

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى: ٦٣٣/٢١.

(٢) الميمان، القواعد والضوابط: ٢٢٤.

(٣) المقري، القواعد: ٣٢٨/١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٦- لا يعاد الغسل لمن ترك الدلك وذلك لسنية الدلك ولعدم وجوبه في الغسل كما أن النية لا تشترط في إزالة الحدث للضابط الفقهي الذي يقول: "لا يشترط في إزالة النجاسة فعل العبد ولا قصده"[١].

وبناء على هذا الضابط لو وقف شخص أصابته جنابة تحت المطر واغتسل بدون دلك أعضائه وكذلك لو سقط في نهر فإن غسله صحيح ويجزئه ولا يجب عليه إعادته.

٧- لا تعيد الكتابية الغسل الذي اغتسلته قبل إسلامها لتحل لزوجها وذلك للضرورة، ويجب عليها غسل الدخول في الإسلام.

٨- يعاد غسل الميت ثلاثا أو خمسا أو سبعا إن خرجت منه نجاسة أما بعد السبع فلا يعاد الغسل إن خرجت منه نجاسة، وإنما يكتفى بغسلها فقط.

٩- يعاد الوضوء وجوبا لمن نزع خفه أو أحدهما بعد المسح عليه وقبل انقضاء المدة.

١٠- يعاد الوضوء إن سقطت الجبيرة عن برء وذلك باتفاق الفقهاء.

١١- لا تعاد الصلاة إذا وقعت في أثنائها الجبيرة لا عن برء وإنما صلاته صحيحة تامة ولا يجب عليه إعادة المسح أو إعادة الوضوء.

١٢- يعاد التيمم إن تيمم شخص قبل دخول وقت الصلاة وذلك لأن دخول وقت الصلاة شرطا في مشروعية التيمم.

١٣- يعاد الوضوء لمن توضأ من المياه العادمة المعالجة وذلك لثبوت نجاستها وعدم طهارتها.

---

(١) الأشقر، مقاصد المكلفين: ٢٩٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الثاني

الإعادة في الصلاة

تمهيد:

الصلاة لغة: الدعاء. والصلاة من الله تعالى رحمة، والصلاة واحدة الصلوات[١].

والصلاة اصطلاحاً: عبارة عن أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشروط[٢].

وتعتبر الصلاة من العبادات المؤقتة ولكن وقتها موسع بمعنى أنّه يكفي لها ولغيرها من جنسها كصلاة الظهر مثلاً فإنّها عبادة مؤقتة بوقت له أول وآخر ولكن هذا الوقت موسع بحيث يكفي لأدائها وأداء غيرها من العبادات لذلك فإنّها توصف بالقضاء والأداء والإعادة[٣].

وسيشتمل هذا الفصل على خمسة مباحث وخاتمة كما يلي:

المبحث الأول: إعادة الأذان والإقامة.

المبحث الثاني: إعادة الصلاة للمفرد.

المبحث الثالث: إعادة الصلاة الجماعية.

المبحث الرابع: إعادة الصلوات الخاصة.

المبحث الخامس: التطبيقات المعاصرة للإعادة في الصلاة.

خاتمة الفصل في القواعد والضوابط الفقهية لإعادة الصلاة.

---

(١) الرازي، مختار الصحاح: ٣٢٣.

(٢) الحصني، كفاية الأخيار: ٥١/١.

(٣) انظر: البخاري، كشف الأسرار: ٢١٣/١، الجصاص، أصول الجصاص: ١٢١/٢ السرخسي، في أصوله: ٣٦/١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الأول

إعادة الأذان والإقامة

ويشتمل هذا المبحث على مسألة وهي:

إعادة الأذان والإقامة لترك الترتيب والموالاة:

اختلف الفقهاء في المسألة على قولين:

- القول الأول: ذهب الحنفية[١] والمالكية[٢]: إلى أنّه يسن الترتيب والموالاة في الأذان والإقامة، ويصح بغير ترتيب ولا موالاة مع الكراهة، والأفضل أن يعيد الأذان والإقامة فلو قدم البعض على البعض ترك المقدم ثم يرتب ويؤلف ويعيد المقدم؛ لأنّه لم يصادف محله فلغا.
- القول الثاني: وذهب الشافعية[٣] والحنابلة[٤]: إلى أنّه من شروط الأذان الترتيب والموالاة فمن تركها يجب عليه الإعادة.

أدلة الفريق الأول:

استدل الحنفية والمالكية لرأيهم بما يلي:

قياساً على الخطبة فقد ثبت في الصحيح أن رسول الله تكلم في الخطبة فالأذان أولى أن لا يبطل[٥].

أدلة الفريق الثاني:

استدل الشافعية والحنابلة لقولهم بما يلي:

١- حديث عبد الله بن زيد قال: لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب الناس به لجمع الصلاة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده، فقلت: يا عبد الله أتبيع الناقوس؟ فقال: وما تصنع به، فقلت ندعو به إلى الصلاة قال أفلا

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع: ١٤٩/١.

(٢) الحطاب، مواهب الجليل: ٤٢٦/١.

(٣) النووي، المجموع: ١١٣/٣.

(٤) البهوتي، كشاف القناع: ٢٨١/١.

(٥) الكاساني، بدائع الصنائع: ١٤٩/١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أدلك على ما هو خير من ذلك، فقلت بلى، فقال: الله أكبر، الله أكبر، أشـــهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشـــهد أن محمـــداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، قال: فلما أصبحت أتيت رسول الله فأخبرته بمـــا رأيت فقال: إنّها لرؤيا حق إن شاء الله فقم يا بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به"[١].

وجه الاستدلال:

أنّه لا يصح الأذان إلاّ مرتباً لأنّه ذكر متعبداً به فلا يجوز الإخلال بنظمه كأركـــان الصلاة متواليا عرفاً لأنّه لا يحصل المقصود منه وهو الإعلام بدخول الوقت[٢].

٢- واستدلوا بأنّ ترك الموالاة بين كلمات الأذان يخل بالإعلام. فـــلا يصـــح الأذان إلاّ مرتباً كما لا يصح بغير المتوالي ويعاد غير المرتب وغير المتوالي[٣].

المناقشة والترجيح:

بعد النظر في أقوال الفقهاء وأدلتهم يترجح لدي ما ذهب إليه أصحاب القول الثـاني وهم الشافعية والحنابلة من أنّ الترتيب والموالاة من شروط الأذان والإقامة. ومن تركها يجب عليه إعادة الأذان على الوجه الصحيح فلو قدم البعض على البعض ترك المقدم ثم يرتب ويؤلف ويعيد المقدم؛ وذلك لأنّه لم يصادف محله فلغا.

ولأن الأذان والإقامة ذكرا متعبداً به فلا يجوز الإخلال بنظمه ويجب أداؤهما كمـا وردا في الشرع من غير إخلال ولا تغير فيهما.

أما استدلال أصحاب الفريق الأول بالقياس على الخطبة فإن الخطبة غـــير الأذان فالخطبة يشرع فيها الكلام وذلك لأنّه كلام بشر أمّا الأذان فقد ورد النص علـــى ألفاظـــه ويجب التقيد بها.

---

(١) أخرجه: ابن خزيمة في صحيحه: ١٩٢/١، ابن حبان، في صحيحه: ٥٧٢/٤، البيهقي، في سننه ٤١٤/١، أبـــو داود في سننه: ١٣٤/١، ابن ماجه، في سننه، ٢٣٣/١. وقال الترمذي في العلل، هو خير صحيح انظر العسقلاني، الدرايـــة في تخريج أحاديث الهداية: ١١١/١.

(٢) ابن مفلح الحنبلي، المبدع: ٣٢٤/١.

(٣) النووي، المجموع: ١١٣/٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثاني

إعادة الصلاة للمفرد

ويشتمل هذا المبحث على ثمانية مطالب وهي:

المطلب الأول: إعادة الصلاة للمتيمم إذا رأى الماء في أثنائها.

المطلب الثاني: إعادة الصلاة لفقدان الطهورين.

المطلب الثالث: إعادة الصلاة لعدم ستر العورة.

المطلب الرابع: إعادة الصلاة لعدم استقبال القبلة.

المطلب الخامس: إعادة الصلاة لعدم دخول الوقت.

المطلب السادس: إعادة الصلاة لعدم الإقامة لها.

المطلب السابع: إعادة الصلاة لترك واجب من واجباتها.

المطلب الثامن: إعادة الصلاة لوقوع شيء في أثنائها يبطلها

المطلب الأول: إعادة الصلاة للمتيمم إذا رأى الماء في أثنائها.

لا خلاف بين الفقهاء فيمن صلى بتيمم ثم وجد الماء بعد خروج الوقت أنّه لا قضاء عليه. ولا خلاف بين الفقهاء في أنّ من تيمم صعيداً طيباً كما أمره الله ثم وجد الماء قبل دخوله في الصلاة أنّه ينتقض تيممه ويلزمه الوضوء[١]. واختلفوا في وجوب إعادة الصلاة إذا رأى الماء أثناء الصلاة وذلك على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية[٢] والحنابلة[٣] والظاهرية[٤]: إلى أنّه تبطل الصلاة بمجـــرد رؤية الماء إلاّ أنّ الحنفية قالوا: تبطل إذا رأى الماء قبل القعود الأخير وإلاّ فلا تبطل لأنّ الصلاة تكون قد تمت وعليه أن يقطع صلاته ويتوضأ ثم يعيد صلاته من جديد.

---

(١) ابن رشد، بداية المجتهد: ٦٧/١.

(٢) ابن الهمام، فتح القدير: ١٣٤/١، النظام، الفتاوي الهندية: ٣٠/١.

(٣) البهوتي، كشاف القناع: ١٦٩/١، ابن قدامة، المغني: ١٦٨/١.

(٤) ابن حزم، المحلى: ١٢٢/٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

القول الثاني: ذهب المالكية[١] والشافعية[٢]: إلى أنّه لا تبطل الصلاة برؤية المـــاء ولا تجب قطعها ولا إعادتها.

أدلة الفريق الأول:

استدل جمهور الفقهاء لقولهم بإعادة الصلاة بالأدلة التالية:

١- قال تعالى: (فلم تجدوا ماء فتيمموا)[٣].

وجه الاستدلال:

إن الله لم يجعل للتيمم حكماً مع وجود الماء[٤].

٢- ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم لأبي ذر: "الصعيد الطيب وضوء المسلم إن لم يجد الماء عشر سنين فإن وجدت الماء فأمسه جلدك"[٥].

وجه الاستدلال دل الحديث بمفهومه على أنّه لا يكون طهوراً عند وجـــود المـــاء، وبمنطوقه على وجوب إمساسه جلده عند وجوده، ولأنّه قدر على اســـتعمال المـــاء، فيبطل تيممه كالخارج من الصلاة[٦].

٣- ولأن طهارته انتقضت فبطل تيممه بمجرد رؤية الماء، والتيمم إنّما شرع رخصـــة لعدم وجود الماء أمّا في حالة وجوده فإنّ تيممه ينتقض[٧].

٤- ولأن التيمم ضرورة، فبطلت بزوال الضرورة كطـــهارة المســـتحاضة إذا انقطـــع حيضها[٨].

٥- ولأنّ التيمم قبل الصلاة، أبطله في الصلاة كالحدث.

---

(١) الدسوقي، في حاشيته: ١٥٩/١، ابن عبد البر، التمهيد: ٢٩٢/١٩.

(٢) النووي، المجموع: ٣٤٢/٢، الشيرازي، المهذب: ٤٣/١، القفال، حلية العلماء: ٢١١/١، الماوردي، الحـــاوي الكبـــير ٢٥٢/١، الشربيني، الإقناع: ٨٢/١.

(٣) سورة المائدة، آية: ٦.

(٤) انظر: القرطبي، الجامع الأحكام القرآن: ٢١٤/٥.

(٥) أخرجه: البيهقي، في سننه: ٧/١، أبو داود في سننه: ٩٠/١، الطبراني في معجمـــه الأوســـط: ٨٧/٢، الحـــاكم، في المستدرك، وقال هذا حديث صحيح و لم يخرجاه: ٢٤٨/١.

(٦) ابن قدامة، المغني: ١٦٨/١.

(٧) ابن حزم، المحلى: ١٢٢/٢.

(٨) ابن قدامة، المغني: ١٦٨/١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٦- ولأنّه مسح قام مقام غيره فوجب أن يبطل بظهور أصله، كالمسح على الخفين يبطل بظهور القدمين[١].

أدلة الفريق الثاني:

استدل المالكية والشافعية للقول بعدم الإعادة بالأدلة التالية:

١- استدلوا بقوله تعالى: (إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) إلى قوله تعالى: (فلم تجدوا ماء فتيمموا)[٢].

وموضع الدليل منها: هو أنّه أمر باستعمال الماء في الحال التي لو لم يجد فيها الماء ليتيمم فلّما كان وقت الأمر بالتيمم قبل الصلاة وجب أن يكون وقت الأمر باستعمال الماء قبل الصلاة[٣].

٢- واستدلوا بما رواه أبو داود عن أبي سعيد: "أن رجلين خرجا في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيداً طيباً فصلّيا، ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة، ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله فذكر له ذلك، فقال للذي لم يعد: أصبت السنة وأجزأتك صلاتك، وقال للذي أعاد: لك الأجر مرتين"[٤].

٣- واستدلوا بأن عمر رضي الله عنه تيمم وهو يرى بيوت المدينة وصلى العصر، ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة ولم يعد الصلاة"[٥].

وجه الدلالة من الحديثين السابقين: أنهما تيمما وكلاهما وجدا الماء في الوقت ولكن لم يعيد الوضوء ولا الصلاة.

٤- ولأنّه افتتح الصلاة بطهور فوجب أن لا يبطل برؤية الطهور، كالمتوضئ إذا رأى الماء أو التراب، والمتيمم إذا رأى التراب[٦].

---

(١) المرجع السابق.

(٢) سورة المائدة، آية: ٦.

(٣) الماوردي، الحاوي الكبير: ٢٥٣/١.

(٤) أخرجه: البيهقي، في سننه: ٢٣١/١، أبو داود في سننه: ٩٣/١، الحاكم، في مستدركه: ٢٨٦/١ وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

(٥) أخرجه: أبو داود، في سننه: ١٠٧/١.

(٦) الماوردي، الحاوي الكبير: ٢٥٣/١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٥- ولأنه افتتح الصلاة بالتيمم لعجزه عن الماء فوجب أن لا يبطل تيممه بالقدرة على الماء، كالمريض إذا صح في أثناء الصلاة[١].

٦- ولأنّ المتيمم غير قادر على استعمال الماء لأنّ قدرته تتوقف على إبطال الصلاة، وهو منهي عن إبطالها[٢] بقوله تعالى: (ولا تبطلوا أعمالكم)[٣].

٧- ولأنّه وجد المبدل بعد التلبس بمقصود البدل فلم يلزمه الخروج كما لو وجد الرقبة بعد التلبس بالصيام فإنّه لا يخرج من الصيام[٤].

المناقشة والترجيح:

أما استدلال الجمهور بالآية، فيجاب عنها: بأنّ الآية تقتضي قبل التيمم وصحته عند عدم الماء، وقد تيمم بظاهر الآية تيمماً صحيحاً[٥].

وأما الجواب عن الحديث الذي استدلّ به الجمهور فمن وجهين:

أحدهما: أنّ قوله "فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك" محمول على وجوب استعمال الماء على من يستقبل الصلاة.

الثاني: أنّ الأمر باستعماله متوجه إلى حالة الطلب للماء، وذلك قبل الصلاة وكذا وجوب الاستعمال قبل الصلاة.

وأما الجواب على قياسهم على الحدث فمنتقض لأنّه يبطل بها التيمم قبل الصلاة، ولا يبطل بها التيمم في الصلاة.

وأماّ الجواب عن قياسهم على المستحاضة بأنّ المستحاضة ليست في طهارة من وضوء ولا في بدل من التيمم وهذا وإن لم يكن في وضوء فهو في تيمم.

وأمّا قياسهم على المسح على الخفين، فهو أنّ المعنى في ظهور القدمين أن يبطل صلاة العيدين، وليس كذلك رؤية الماء[٦].

---

(١) الماوردي، الحاوي الكبير: ٢٥٣/١.

(٢) ابن قدامة، المغني: ١٦٨/١.

(٣) سورة محمد، آية: ٣٣.

(٤) ابن قدامة، المغني: ١٦٨/١.

(٥) الماوردي، الحاوي الكبير: ٢٥٤/١.

(٦) الماوردي، الحاوي الكبير: ٢٥٤/١-٢٥٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أما استدلال المالكية والشافعية بالحديثين فقد ورد اعتراض عليهما وهو أنهما فيمن رأى الماء بعد أن انتهى من الصلاة أما مسألتنا هنا فهو في رؤية الماء في أثناء الصلاة لا بعدها[١].

ويجاب على الاعتراض السابق بأنه إن وجد الماء بعد الصلاة لا يعيد صلاته فإنه من باب أولى أن لا يعيد صلاته من وجد الماء أثناء الصلاة، وذلك لورود النص الصريح بعدم جواز قطع الصلاة وإبطالها في قوله تعالى: (ولا تبطلوا أعمالكم) [٢].

وورد اعتراض على استدلالهما بأنه لا يجوز قطع الصلاة بأنه لا يحتاج إلى إبطال الصلاة بل هي تبطل بزوال الطهارة فإذا ثبت هذا خرج فتوضأ لزمه استئناف الصلاة.

ويجاب على الاعتراض بأن هذا يعارض عموم الآية (ولا تبطلوا أعمالكم) فالآية صريحة بعدم جواز قطع الصلاة[٣].

وبعد عرض الأدلة ومناقشتها يترجح لدي ما ذهب إليه المالكية والشافعية من أن صلاته صحيحة وعليه أن يتمها ولا يجب عليه الإعادة، وذلك لأنه فعل ما أمر به، وأدى فرضه كما أمر، فلم يلزمه الإعادة -والله أعلم-.

المطلب الثاني: إعادة الصلاة لفقدان الطهورين:

وفاقد الطهورين هو فاقد الماء والتراب، كأن حبس في مكان ليس فيه واحد منهما أو في موضع نجس لا يمكنه إخراج التراب الطاهر منه، أو المصلوب، أو راكب السفينة لا يصل إلى الماء، اختلف الفقهاء في المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب أبو حنيفة[٤] ، والمالكية[٥] ، والحنابلة[٦]: إلى أن فاقد الطهورين يصلي الفرض فقط من دون النافلة على حسب حالة ولا إعادة عليه.

---

(١) الماوردي، الحاوي الكبير: ١/٢٥٤-٢٥٥.

(٢) سورة محمد، آية: ٣٣.

(٣) المرجع السابق.

(٤) ابن عابدين، في حاشيته: ١/٨٠.

(٥) الخطاب، مواهب الخليل: ١/٣٥٢.

(٦) البهوتي، كشاف القناع: ١/٩٥. ابن مفلح، المبدع: ١/٣٧٢، ابن قدامة، المغني: ١/٢٥١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

القول الثاني: ذهب الشافعية[١]، وأبو يوسف من الحنفية[٢]: إلى أن فاقد الطهورين يصلي الفرض فقط بالإيماء ثم يعيد الصلاة إن وجد الماء فيتوضأ ويعيد صلاته إن كان في الوقت ويقضي إن كان خارج الوقت.

أدلة الفريق الأول:

استدل جمهور الفقهاء القائلين بعدم الإعادة بما يلي:

١- بما روي عن عائشة رضي الله عنها: " أنها استعارت من أسماء قلادة، فضلتها، فبعث الرسول صلى الله عليه وسلم رجالا في طلبها فوجدوها، فأدركتهم الصلاة وليس معهم ماء فصلوا بغير وضوء فشكوا ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله آية التيمم" [٣].

وجه الدلالة:

فالصحابة صلوا دون تيمم ولا وضوء، فلو لم يكن الأداء واجبا في حقهم لما صلوا ولما أقرهم النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك، ولأمرهم بالإعادة[٤].

٢- قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم"[٥].

وجه الدلالة:

قالوا نحن مأمورون بالصلاة والوضوء أو التيمم، وقد عجزنا عن الأخيرتين فلزمتنا الأولى، وهي الصلاة، فإذا أداها المكلف كما يستطيع فقد برأت ذمته منها بمجرد أدائها فلا يعيدها[٦].

٣- ولأن وجود الماء والصعيد شرط في وجوب أدائها وقد عدما. فيسقط عنه الأداء والإعادة.

٤- قياسا على الحائض، ووجه القياس أن الحائض لا تصلي ولم تأمر بالأداء ولا القضاء ولا الإعادة كذلك فاقد الطهورين لا يقضي ولا يعيد.

---

(١) الشيرازي، المهذب: ١/٤٤٠، الشربيني، مغني المحتاج: ١/١٠٥، النووي، المجموع: ٢/٣٥١.

(٢) ابن عابدين، في حاشيته: ١/٨٠.

(٣) أخرجه: البخاري: في صحيحه: ١/١٢٨، مسلم، في صحيحه: ١/٢٧٩.

(٤) العسقلاني، فتح الباري شرح البخاري: ١/٤٤٠.

(٥) الحديث سبق تخريجه، صفحة: ٥٦.

(٦) انظر: ابن قدامة، المغني: ١/٢٥١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أدلة الفريق الثاني:

استدل الشافعية ومن معهم لرأيهم بوجوب الإعادة بالأدلة التالية:

١- استدلوا بقوله الرسول صلى الله عليه وسلم: "لا يقبل الله صلاة من غير طهور"[١].

وجه الاستدلال:

قالوا ما دامت الصلاة لم تقبل لعدم الطهور وجب إعادتها[٢].

٢- القياس على العاجز عن ستر العورة واستقبال القبلة فإنه يصلي على حسب حاله ثم يعيد صلاته[٣].

المناقشة والترجيح:

والذي يترجح لدي ما ذهب اليه الجمهور من وجوب الأداء دون الإعادة والقضاء وذلك للحفاظ على حرمة الوقت الدال عليه قوله تعالى: "إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا"[٤].

أما الإعادة فإنها مستحبة، وليست بواجبة، وخاصة إذا كانت أقل من خمس صلوات أما إن كانت أكثر من ذلك لم تشرع الإعادة[٥].

أما استدلالهم بأن وجود الماء والصعيد شرط وقد انتفى فيسقط عنه الأداء فيجاب عنه أن العجز عن الشرط لا يوجب ترك المشروط، كما لو عجز عن ستر العورة واستقبال القبلة فإنه يصلي على حسب حاله ولا يعيد.

واستدلالهم بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم "لا يقبل الله صلاة من غير طهور" فيجاب عليه بأن الله لا يقبل من المكلف صلاته من غير طهور في حالة وجودهما أما في حالة العجز عنهما فإنه يصلي على حسب حاله ولا يجب عليه الإعادة.

أما قياسهم على العاجز عن ستر العورة واستقبال القبلة فكنت قد رجحت أن العاجز عن استقبال القبلة وستر العورة أنه يصلي على حسب حاله ويسقط عنه الإعادة.

---

(١) أخرجه: البخاري، في صحيحه: ١/٤٦، مسلم، في صحيحه: ١/١٤٠.

(٢) ابن عابدين: في حاشيته: ١/٨٠.

(٣) البهوتي، كشاف القناع: ١/٩٥.

(٤) سورة النساء، آية: ١٠٣.

(٥) الصلاحين، فقه العبادات: ٩٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

كما أن الله تعالى قال في كتابه الحكيم (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها)[١]. وفي إلـــزام فاقد الطهورين بإعادة الصلوات تكليف له فوق طاقته لأنه ربمـــا تطـول مـدة فقدانـه للطهورين فلا يكلف بإعادة الصلوات إنما يصلي على حسب حاله، هذا ولا يزيد المصلـي الفاقد الطهورين على ما يجزئ في الصلاة من قراءة الفاتحة فقط ويسبح مرة ويقتصـــر على ما يجزئ في طمأنينة وركوع وسجود ثم يسلم في الحال.

المطلب الثالث: إعادة الصلاة لعدم ستر العورة.

اتفق الفقهاء على أنه من ترك ستر العورة عامدا أن يعيد صلاتـــه وجوبـا لعـدم صحتها ولكن اختلفوا فيما إذا عجز شخص عن ستر العورة كما إذا غصب ثوبه أو لم يجد ثوبا أو أكره على الصلاة بدون ثوب، فإن وجده بعد الصلاة، هل يلزمه إعادة الصـــلاة أم لا؟ اختلف الفقهاء في المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب المالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] والظاهرية[٥]: إلى أنـــه لا يعيـد صلاته وصلاته بدون ستر العورة صحيحة ولا يجب إعادتها حتى وإن وجد الثوب فـــي الوقت.

قال الحطاب: "من صلى عريانا ثم وجد ثوبا في الوقت، فلا إعادة عليه"[٦].

وقال الشيرازي: "وإذا لم يجد سترة يجب لبسها وجب عليه أن يصلي عريانـا ولا إعادة عليه في مذهب الشافعي"[٧].

وقال ابن حزم الظاهري: "من لا يجد ثوبا أبيح له الصلاة به أو أكـــره أو نســـي فصلاته تامة ولا إعادة عليه"[٨].

---

(١) سورة البقرة، آية: ٢٨٦.

(٢) الحطاب، مواهب الجليل: ٤٩٧/١.

(٣) النووي، المجموع: ١٨٢/٣، الشربيني، مغني المحتاج: ١٨٨/١، الشيرازي، المهذب: ٦٦/١.

(٤) ابن قدامة، المغني: ٦٤٠/١، ابن مفلح، المبدع: ٣٦٩/١.

(٥) ابن حزم، المحلى: ٢٠٩/٣.

(٦) الحطاب، مواهب الجليل: ٤٩٧/١.

(٧) الشيرازي، المهذب: ٦٦١/١.

(٨) ابن حزم، المحلى: ٢٠٩/٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

القول الثاني: ذهب الحنفية[١] إلى أنه يعيد الصلاة إن صلى من غير ثوب يستر العورة. جاء في البحر الرائق: "والمصلي إذا عجز عن السترة وصلى عاريا ينبغي أن تلزمه الإعادة"[٢].

أدلة الفريق الأول:

استدل الجمهور لقولهم بسقوط فرض الإعادة عن العاجز عن ستر العورة بما يلي:

١- قال تعالى: (وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه)[٣].

وجه الدلالة:

أن الآية تبين أن ما اضطر إليه الإنسان لا يحاسب عليه فمن اضطر إلى أن يصلي من غير ثوب لا يؤاخذه الله ولا يلزمه الإعادة[٤].

٢- واستدلوا بقوله تعالى: (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها)[٥].

وجه الاستدلال: إذا ألزمنا من صلى من غير ستر العورة بأن يعيد صلاته فإنه تكليف له فوق طاقته.

٣- قوله عليه الصلاة والسلام: "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم"[٦].

وجه الدلالة:

فنحن مأمورون بالصلاة وستر العورة، وقد عجزنا عن الأخيرة فلزمتنا الأولى، وهي الصلاة، فإذا أداها المكلف كما يستطيع فقد برأت ذمته منها بمجرد أدائها ولا يلزمه إعادتها[٧].

٤- قال الرسول صلى الله عليه وسلم: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[٨].

---

(١) ابن نجيم، البحر الرائق: ٢٩٠/١، النظام، الفتاوي الهندية: ٥٨/١، الشوكاني، فتح القدير: ١٨٠/١.

(٢) ابن نجيم البحر الرائق: ٢٩٠/١.

(٣) سورة الأنعام، آية: ١١٩.

(٤) ابن قدامة، المغني: ٢٥١/١.

(٥) سورة البقرة، آية: ٢٨٦.

(٦) الحديث سبق تخريجه.صفحة:٧٧.

(٧) ابن قدامة، المغني: ٢٥١/١ بتصرف.

(٨) الحديث سبق تخريجه.صفحة:٤٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فمن صلى من غير ثوب لفقدانه أو لسرقته فإنه يكون قد استكره على الصلاة بدونه والحديث يدل على رفع الإثم عمن استكره على أمر.

أدلة الفريق الثاني:

استدل الحنفية لقولهم بوجوب الإعادة لمن عجز عن ستر العورة بما يلي:

١- قالوا لأن ستر العورة شرط من شروط الصلاة فمن صلى من غير ستر العورة فقد انتفى شرط من شروط الصلاة فتكون صلاته باطلة فيلزمه أن يعيدها[١].

المناقشة والترجيح:

يترجح لدي سقوط الإعادة لمن صلى عريانا لعجزه عن ستر العورة كمن غصب ثوبه أو لم يجد ثوبا أو أكره على الصلاة بدون ثوب، وذلك لقوة أدلة الجمهور أما استدلال الحنفية بأن ستر العورة شرط من شروط الصلاة وقد انتفى فبطلت الصلاة يجاب عليه بأن ستر العورة شرط مع القدرة أما إن عجز عنه فإنه يصلي حسب حاله ولا يعيد، وهذا الرأي يتوافق مع ما جاء في الآية الكريمة: (لايكلف الله نفسا إلا وسعها)[٢]. وإذا ألزمناه بإعادة الصلاة ففيه تكليف له بما لا يطيق وخاصة إذا طالت المدة.

المطلب الرابع: إعادة الصلاة لمن تبين له الخطأ في القبلة.

اختلف الفقهاء فيمن خفيت عليه القبلة فشك فيها وتحرى ثم ظهر له خطؤه بعد الصلاة، أيجب في حقه إعادة الصلاة أم أن الإعادة ساقطة في حقه؟ اختلفوا في المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية[٣] والمالكية[٤] والحنابلة[٥] والظاهرية[٦] وقول عند الشافعية[٧] إلى أنه من تيقن خطؤه بعد الصلاة لا إعادة عليه.

---

(١) ابن نجيم، البحر الرائق: ٢٨٢/١.

(٢) سورة البقرة، آية: ٢٨٦.

(٣) ابن عابدين في حاشيته ٤٣٥/١، السرخسي، المبسوط: ٢١٥/١، النظام، الفتاوي الهندية: ٦٤/١.

(٤) الدسوقي، في حاشيته: ٢٢٧/١، الحطاب، مواهب الجليل: ٥١٠/١.

(٥) ابن قدامة، المغني: ٤٧٠/١، ابن مفلح، المبدع ٤٠٠/١، المرداوي، الإنصاف: ١٧/٢.

(٦) ابن حزم، المحلى، ٢٢٨/٣.

(٧) النووي، المجموع: ٢٢٣/٣، النووي، إعانة الطالبين: ١٢٣/١. الماوردي، الحاوي الكبير: ٨٠/٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

القول الثاني: ذهب الشافعية على الراجح عندهم[١]، أن من تيقن خطأه بعد الصلاة عليه الإعادة.

أدلة الفريق الأول:

استدل الجمهور لقولهم بعدم الإعادة لمن صلى ثم بان له خطؤه بعد الصلاة بالأدلة التالية:

١- ما رواه مسلم في صحيحه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي نحو بيت المقدس فنزلت "قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام" فمر رجل ببني سلمة فنادى ألا إن القبلة قد حولت فمالوا كما هم نحو البيت"[٢].

وجه الاستدلال:

إن القبلة قد حولت واستداروا وبنوا بعد معرفتهم أنهم صلوا إلى غير القبلة، فسقوط الإعادة عنهم دليل على سقوط القضاء والإعادة على كل من أخطأ القبلة[٣].

٢- عن عامر بن ربيعة قال: "كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر في ليلة مظلمة، فلم ندر أين القبلة، فصلى كل رجل منا على حياله، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزل قوله تعالى: "فأينما تولوا فثم وجه الله"[٤][٥].

وجه الاستدلال:

أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمرهم بالإعادة مع أنهم تيقنوا الخطأ في قبلتهم وهذا واضح صريح.

---

(١) النووي، المجموع: ٣/٢٢٣، الماوردي، الحاوي الكبير: ٢/٨٠.

(٢) أخرجه مسلم، في صحيحه: ١/٣٧٤.

(٣) الماوردي، الحاوي الكبير: ٢/٨٣.

(٤) سورة البقرة، آية ١١٥.

(٥) أخرجه: الترمذي، في سننه: ٢/١٧٦، الدارقطني، في سننه: ١/٢٧٢، البيهقي، في سننه، ٢/١١. وقال الترمذي هذا حديث ليس إسناده بذاك.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٣- وعن جابر قال: "كنا في سرية، فأصابتنا ظلمة فلم نعرف القبلة فصلّوا وخطوّا خطوطاً فلمّا قفلنا سألنا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فسكت فأنزل الله تعالى: "ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله"[١][٢].

وجه الاستدلال:

إنّ خطهم الخطوط المتنافرة في هذه الليلة المظلمة متحقق فيه يقين الخطأ عند كثير منهم، ومع ذلك نزل القرآن مقراً فعلهم ولم يأمرهم بالإعادة.

٤- واستدلوا بأنّه لما لم يكن في وسع العبد إصابة عين الكعبة في حال الغيبة عنها، لعدم الدلائل الموصلة إليها، نقل إلى إصابة جهتها، لأنّ العلامات من الشمس والقمر وغير ذلك تدلُّ على جهة القبلة لا على عينها، فإذا سقط عنه إصابة عينها للعذر من البعد، سقط عنه إصابة جهتها للعذر من عدم العلامات والإمارات والتكليف بما لا يحتمله الوسع غير وارد، وليس في وسعه إلاّ الصلاة إلى جهة التحري، فتعينت هذه قبلة له شرعاً في هذه الحالة، فنزلت هذه الجهة حالة العجز منزلة عين الكعبة والمحراب حالة القدرة وبه تبيّن أنّه ما أخطأ قبلته لأن قبلته جهة التحري وقد صلى إليها فلا تلزمه الإعادة[٣].

٥- واستدلوا بأنّه إذا تحرى مجتهد القبلة، حال اشتباه العلامات وخفائها، ثم علم خطأه بعد كمال الصلاة هو كمن اشتبه عليه الوقوف بعرفة[٤].

٦- ولمّا كان العجز سبباً في إسقاط بعض فروض الصلاة كالقيام والقعود والركوع والسجود دون إعادة، فكذلك فرض التوجه بالعجز عنه[٥].

---

(١) سورة البقرة، آية: ١١٥.

(٢) أخرجه: الدارقطني: ٢٧١/١، الحاكم في مستدركه: ٢٠٦/١. البيهقي في سننه، ١٠/٢. وقال الحاكم هذا حديث صحيح برواته كلهم غير محمد بن سالم انظر الزيلعي، نصب الراية: ٣٠٤/١.

(٣) انظر الكاساني، بدائع الصنائع: ١٢٠/١.

(٤) الماوردي، الحاوي الكبير: ٨١/٢.

(٥) الماوردي، الحاوي الكبير: ٨٢/٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أدلة الفريق الثاني:

استدل الشافعية لرأيهم بوجوب الإعادة بما يلي:

١- قال تعالى: (وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره)[١].

وجه الاستدلال:

أمر الله تعالى بالتوجه إليه فمن توجه إلى غيره فالأمر باق عليه[٢].

٢- ولأنّ ما لا يسقط من الشروط بالنسيان لا يسقط بالخطأ كما لو صلّى الفرض قبل وقته على ظن أنّه دخل، أو صلّى في ثوب نجس أو توضأ بماء نجس ظاناً أنّ حاله طاهرة ثم ظهر الخطأ بيقين، وكذلك من صلّى إلى غير القبلة[٣].

المناقشة والترجيح:

أولاً: ورد اعتراض على استدلال الجمهور بالحديث "فمالوا نحو البيت" بأنّهم صلوا بالنص على اليقين الأوّل فجاز أن تسقط الإعادة عنهم[٤].

ويجاب عليه بأنّهم مأمورون عند فقد الأدلة أن يصلوا حيث أدى اجتهادهم، وتلك قبلتهم التي أمروا بها[٥].

واعترض على الاستدلال بالحديثين الواردين عن عامر بن ربيعة وجابر بأن إسناد الحديثين ضعيفين فلا تقوم بهما حجة، فحديث عامر معلول بأشعث وعاصم فأشعث مضطرب الحديث وعاصم سيء الحفظ، وحديث جابر فيه محمد بن سالم وقال عنه الذهبي واه[٦].

واعترض عليه أيضاً بأنّه يحتمل ن يكونوا صلوا إلى غير عين القبلة لكن إلى جهتها، أو تكون نفلاً وإلاّ فلو كانت فرضاً لصلوا معه[٧].

---

(١) سورة البقرة، آية: ١٤٤.

(٢) الماوردي، الحاوي الكبير: ٨١/٢.

(٣) المرجع السابق.

(٤) الماوردي، الحاوي الكبير: ٨٣/٢.

(٥) الحسينات، أحكام القبلة في الصلاة :٩٨.

(٦) انظر: الزيلعي، نصب الراية، ٣٠٤/١.

(٧) انظر: الماوردي، الحاوي الكبير: ٨١/٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وأجيب على الاعتراض الأول: بأنّ حديث عامر بن ربيعة هو حديث حسن لغيره لكثرة الشواهد عليه والمتابعة، وليس بضعيف بل هو صالح للاحتجاج، وحديث جابر السابق يصلح أن يكون شاهداً لحديث ابن ربيعة[١].

ويجاب على الاعتراض الثاني بان هذا الاحتمال لو كان وارداً، لاستفسر النبي صلى الله عليه وسلم عنه. كما بقوله: "أجزأت صلاتكم" دلّ على كونها فريضة لازمة، وإنّما لم يصلوا معه لأنّه كان به مطر، وكان من هديه عليه السلام إذا ابتلت النعال، أمر فصلوا في الرحال[٢].

وقد ورد اعتراض على استدلال الجمهور بالقياس على إصابة عين الكعبة في حال الغيبة عنها بأنّ البعد عن مكة لم يكلف الاجتهاد وحده، وإنّما كلف إصابة الجهة باجتهاده وهو إذا أخطأ الجهة، لم يؤد ما كلف فلم يسقط عنه الفرض فيه[٣].

ويجاب عنه بأنّ تكليف البعيد، بالجهة لوجود العلامات والأمارات التي بمقدوره ذلك، وهذا غير متحقق بالعاجز عن هذه العلامات فافترقا[٤].

وكذلك ورد اعتراض على استدلال الجمهور بالقياس على من اشتبه عليه الوقوف بعرفة بأمرين:

الأول: بأن الخطأ بعرفة لا يؤمن مثله في القضاء وسقط عنه القضاء كالأكل ناسياً في الصوم، والخطأ في القبلة لما أمن مثله في القضاء لزم فيه القضاء كالمخطئ في استعمال الماء النجس[٥].

الثاني: أنّ إعادة الحج تشق فسقط عنه كما سقط عن المسافر قضاء القصور، وإعادة الصلاة التي أخطأ فيها لا يشق فوجب عليه كما وجب على المسافر قضاء الصوم[٦].

أجيب عليه: بأنّه يبطل به. إذا أخطأوا الطريق ففاتهم الوقوف فإنّهم لا يأمنون مثل ذلك في القضاء والمشقة عظيمة ثم يلزمهم القضاء، ويبطل إذا أخطأ الواحد والإثنان العدد فلم يقفوا يوم عرفة عليهما مشقة ويلزمهم القضاء[٧].

---

(١) الحسينات، أحكام القبلة في الصلاة، :١٠٠.

(٢) المرجع السابق.

(٣) الماوردي، الحاوي الكبير: ٨٢/٢.

(٤) الحسينات، أحكام القبلة في الصلاة: ١٠١.

(٥) الماوردي، الحاوي الكبير: ٨٢/٢.

(٦) الماوردي، الحاوي الكبير: ٨٢/٢.

(٧) الحسينات، أحكام القبلة في الصلاة: ١٠٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وورد اعتراض على استدلال الجمهور بأن العجز سبب في إسقاط بعض فروض الصلاة فكذلك فرض التوجه بالعجز عنه. وذلك بأمرين:

أولا: لما كان العجز عن القيام والركوع والسجود عاما قد يدوم سقط معه الإعادة، بخلاف الخطأ في جهة القبلة فهو نادر لا يدوم فلم تسقط عنه الإعادة[١].

ثانيا: كما أن القيام والسير معنى معدوم مع العجز عنه فلذلك سقطت الإعادة فيه لعدمه، والقبلة غير معدومة بالخطأ فيها فلذلك لم تسقط عنه الإعادة[٢].

أجيب عن ذلك: أنه لا فرق بينهما في دوام العذر، وذلك أن أشغال بعض الناس تكثر والصلوات يتكرر فعلها فلو ألزمناه القضاء أفضى إلى المشقة، كما أن القبلة تصبح في حكم معدوم التحري[٣].

أما أدلة الشافعية فيعترض عليها بما يلي:

أما استدلالهم بالآية فيعترض عليه بأن المراد بها حال الاختيار والقدرة بدليل أنه يجوز تركه في حال العذر، وبذلك تكون هذه الآية حال العلم[٤].

أما استدلالهم بأن ما لا يسقط من الشروط بالنسيان لا يسقط بالخطأ فيجاب عنه بأن الاجتهاد يقوم مقام إصابة الكعبة عند العجز عن التوجه إلى عينها بخلاف الثوب النجس والماء النجس ولأن الحاجة إلى الاجتهاد في القبلة أمس إذ لولاه لما صحت الصلاة أصلا بخلاف الثوب والماء فإنه يمكنه أن يصلي عاريا وبالتيمم فللصلاة وجود بدونهما[٥].

بعد عرض الأدلة والاعتراضات الواردة عليها ومناقشتها يتبين لي ترجيح قول الجمهور في إسقاط الإعادة لمن تيقن خطؤه بعد الصلاة، لقوة أدلتهم ودلالتها الصريحة في ذلك. فالحديث الذي رواه مسلم ثبت سلامته من المعارضة، وحديث عامر بن ربيعة حسن للشواهد والمتابعة، كما أن إسقاط الإعادة فيه تحقيق لمراد الشارع برفع الحرج والمشقة عن المكلفين قال تعالى: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾[٦].

---

(١) الماوردي، الحاوي الكبير: ٨٢/٢.

(٢) المرجع السابق.

(٣) الخصيبات، أحكام القبلة في الصلاة: ١٠٢.

(٤) الماوردي، الحاوي الكبير: ٨/١٢.

(٥) الكاساني، بدائع الصنائع: ١٢٠/١.

(٦) سورة الحج، آية: ٧٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الخامس: إعادة الصلاة لعدم دخول الوقت.

اتفق الفقهاء على أن للصلوات الخمس أوقاتا خمسة هي شرط في صحة الصلاة، وذلك لقوله تعالى: (إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا)[١]. فلا يصح أداء الصلاة قبل وقتها، وقد جعل الله لهذه الأوقات علامات ظاهرة يعرف بها بداية كل وقت ونهايته وهذه العلامات واضحة إذا كانت السماء صحوا وكان المكلف قادرا على رؤيتها.

لكن إذا حجبت السماء بغيم أو غيره، أو لم يستطع المكلف رؤيتها لأنه محبوس أو أعمى أو مريض أو غير ذلك فالواجب عليه أن يجتهد في معرفة الوقت فإذا اجتهد فأصاب فلا إشكال، وإن تبين أنه صلى بعد الوقت وقعت قضاء لكن إذا تبين أنه صلى قبل الوقت فهل تجزئ صلاته أم يجب عليه الإعادة في الوقت؟

اتفق الفقهاء من الحنفية[٢] والمالكية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥] والظاهرية[٦] على أن هذه الصلاة غير مجزئة ويجب على صاحبها الإعادة وذلك لأن الصلاة قبل وقتها غير ما طلبه الله منه قال تعالى: "إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا"[٧]. فإذا وقعت قبل وقتها كانت نافلة لا تجزئ عن الفريضة.

المطلب السادس: إعادة الصلاة لعدم الإقامة لها.

إذا صلى شخص بدون إقامة فهل يعيد الصلاة أم لا؟

اختلف الفقهاء في المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية[٨] والشافعية[٩] والحنابلة[١٠]: إلى أن الإقامة للصلاة سنة لذلك لا تعاد إن تركت قبل الصلاة وصلاته صحيحة ولكنه أساء لترك سنة مشهورة.

---

(١) سورة النساء، آية: ١٠٣.

(٢) ابن عابدين، في حاشيته: ٨٥/١.

(٣) الدسوقي، في حاشيته: ١٨١/١.

(٤) النووي، المجموع: ٧٢/٣.

(٥) البهوتي، كشاف القناع: ١٥٨/١، ابن قدامة، المغني: ٢٢٧/١.

(٦) ابن حزم، المحلى: ١٦٥/٣.

(٧) سورة النساء، آية: ١٠٣.

(٨) السرخسي، المبسوط: ١٣٣/١.

(٩) النووي، المجموع: ٨٢/٣، القفال، حلية العلماء: ٣١/٢، الشافعي، الأم: ٨٤/١.

(١٠) ابن قدامة، المغني: ٤٣١/١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

القول الثاني: ذهب المالكية[١] والظاهرية[٢]: إلى أن الإقامة سنة مؤكدة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك من تركها قبل الصلاة عليه أن يعيد صلاته.

أدلة الفريق الأول:

استدل الجمهور لقولهم بعدم الإعادة بما يلي:

١- لأن الرسول صلى الله عليه وسلم عندما قال للمسيء صلاته إذا أردت الصلاة فأحسن الوضوء ثم استقبل القبلة وكبر..."[٣]. فالرسول عليه السلام لم يأمره بالأذان أو الإقامة.

٢- ولأنها سنة منفصلة لا تفسد بفسادها الصلاة فوجب أن لا تفسد بتركها[٤].

٣- ولأن الصلاة وقعت صحيحة لأداء أركانها وشروطها فوقعت صحيحة[٥].

أدلة الفريق الثاني:

استدل المالكية ومن معهم لقولهم بالإعادة بما يلي:

١- روي عن مالك بن الحويرث قال: أتينا رسول الله فقال: "ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم ومروهم وصلوا كما رأيتموني أصلي، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم"[٦].

وجه الدلالة:

يدل الحديث السابق على أن الرسول عليه السلام قد أمر من يريد الصلاة بأن يقيم لها ويؤذن مما يدل على أن الإقامة سنة مؤكدة لأمره عليه السلام بها.

٢- وعن عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء: صليت لنفسي الصلاة فنسيت أن أقيم لها قال: عد لصلاتك، أقم لها ثم عد"[٧].

وجه الاستدلال:

إن الأثر صريح بوجوب الإعادة لمن ترك الإقامة للصلاة.

---

(١) مالك، المدونة الكبرى: ٦١/١. الحطاب، مواهب الجليل: ٤٦١/١.

(٢) ابن حزم، المحلى: ١٢٢/٣.

(٣) الحديث سبق تخريجه.صفحة:١١.

(٤) السرخسي، المبسوط: ١٣٣/١.

(٥) المرجع السابق.

(٦) أخرجه: البخاري، في صحيحه: ١٠٤٧/٣، مسلم، في صحيحه: ٤٦٦/١.

(٧) أخرجه: عبد الرزاق، في مصنفه: ٥١١/١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المناقشة والترجيح:

الراجح أن الصلاة صحيحة ولا إعادة على من صلى من غير إقامة، ولكن من تعمد تركها قبل صلاة الجماعة فقد أساء لترك سنة مشهورة ومن شعائر الإسلام الظاهرة فالرسول عليه السلام واظب عليها ولم تكن صلاته من غير إقامة وكذلك الأئمة من بعده.

أما استدلال الفريق الثاني بالحديث والأثر السابقين فليس فيهما ما يدل على وجوب الإقامة أو أنها سنة مؤكدة إنما يحمل على أنه سنة وليس فيهما ما يدل على أن الصلاة من غير إقامة صلاة غير صحيحة وتجب إعادتها.

كما أن الأثر الوارد عن ابن جريج فهو أثر ولا يعتد به لأنه يعبر فقط عن رأي قائله.

المطلب السابع: إعادة الصلاة لترك واجب من واجباتها

وصورة المسألة: من تذكر أثناء الصلاة أنه ترك شيئا منها سواء كان الترك عمدا أو سهوا هل يعيد الصلاة أم لا؟ اختلف الفقهاء على قولين:

القول الأول: ذهب المالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣]: إلى التفصيل في ذلك: فإما أن يكون ترك الواجب عمدا أو سهوا: فإن تركها عمدا بطلت الصلاة في الحال وعليه أن يعيدها، أما إن ترك شيئا منها سهوا ثم ذكره في الصلاة. أتى به وبنى على صلاته. أما إن لم يذكره حتى فرغ من الصلاة فإن طال الفصل أعاد الصلاة من جديد، وإن لم يطل بنى عليها.

القول الثاني: ذهب الحنفية[٤]: إلى أن الصلاة تعاد وجوبا بترك الواجبات لتكون مؤداة على وجه لا نقص فيه.

أدلة الفريق الأول:

استدل الجمهور لقولهم بالبناء إن ترك المكلف واجبا من واجبات الصلاة وتذكر في أثنائها بالأدلة التالية:

---

(١) الدسوقي، في حاشيته: ٨٩/٢، الدردير، الشرح الكبير: ٨٩/٢. ابن عبد البر، الكافي ٢٣٣/٥.

(٢) الشربيني، الإقناع: ٦٠٩/٢. النووي، إعانة الطالبين: ٢٠٦/١.

(٣) ابن قدامة، المغني: ١٦/٢، المرداوي، الإنصاف: ١٤٥/٢.

(٤) ابن عابدين، في حاشيته: ٤١٥/١، ابن نجيم، البحر الرائق: ٣١٢/١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١- ما رواه ابن سرين عن أبي هريرة قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي فصلى ركعتين ثم سلم فقام إلى خشبة معروضة في المسجد، فوضع يده عليها كأنه غضبان، فشبك أصابعه ووضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى فقالوا: أقصرت الصلاة، وفي القوم أبو بكر وعمر، فهاباه أن يكلماه وفي القوم رجل في يديه طول، يقال له: ذو اليدين. فقال يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة؟ قال: لم أنس ولم تقصر فقال: أكما يقول ذو اليدين؟ قالوا: نعم: فتقدم فصلى ما ترك من صلاته، ثم سلم، ثم كبر وسجد مثل سجوده ثم رفع رأسه فكبر وسجد مثل سجوده ثم رفع رأسه فكبر ثم سلم[١].

وجه الدلالة من الحديث:

قالوا أن الرسول صلى الله عليه وسلم عندما علم أنه نسي ركعتين عاد إلى صلاته وأكمل ما نسيه ثم سلم مما يدل على أن من نسي من صلاته شيء يعود إلى صلاته ويبني على ما سبق ولا يعيد صلاته من جديد[٢].

٢- وما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[٣].

وجه الدلالة:

أن رفع الخطأ يقتضي رفع حكمه من الإثم وغيره لذلك لا يلزم بالإعادة[٤].

أدلة الفريق الثاني:

استدل الحنفية لرأيهم بوجوب الإعادة بما يلي:

١- حديث رفاعة في المسيء صلاته حيث قال الرسول صلى الله عليه وسلم: "أعد صلاتك فإنك لم تصل"[٥].

---

(١) أخرجه: البخاري، في صحيحه: ٢٥٢/١، مسلم، في صحيحه: ٤٠٣/١.

(٢) انظر: العسقلاني، فتح الباري: ١٠٠/٣، النووي، في شرحه على صحيحه: ٦٩/٥.

(٣) الحديث سبق تخريجه.صفحة:٤٥.

(٤) الماوردي،ا لحاوي الكبير: ١٧٨/٢.

(٥) الحديث سبق تخريجه.صفحة:١١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وجه الاستدلال:

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: "لم تصل" وأمره بإعادة الصلاة من جديد لما سأله أن يعلمه هذه الأفعال، فدل على أنه لا يكون مصليا بدونها. ودل الحديث على أنها لا تسقط بالسهو فإنها لو سقطت بالسهو لسقطت عن الأعرابي لكونه جاهلا بها والجاهل كالناسي، ودلت أيضا على أنه من ترك شيئا في صلاته عليه أن يعيدها من جديد[١].

المناقشة والترجيح:

الراجح ما ذهب إليه الجمهور من أن من ترك واجبا من واجبات الصلاة عمدا وجب عليه إعادتها، أما إن ترك شيئا منها سهوا ثم ذكره في الصلاة أتى به وبنى على صلاته، ثم يسجد للسهو. قال تعالى: "ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا"[٢].

ومن الاعتراضات الواردة على أدلة الجمهور:

قالوا أن حديث ذي اليدين لا يصح، لأنه رواه أبو هريرة وكان إسلامه سنة سبع من الهجرة قبل يوم بدر بعد الهجرة بسنتين.

وأجيب عليه:

هذا خطأ، لأن الذي قتل يوم بدر ذو الشمالين واسمه عمير بن عبد عمرو بن نضلة الخزاعي حليف بني زهرة[٣].

واعترض على الحديث أيضا أنه مضطرب من وجه ثان، وهو اختلاف الرواة في نقله فرواية أبي هريرة أنه سلم من اثنتين ثم بنى قبل انصرافه، ورواية أخرى لعمران بن الحصين أنه سلم من ثلاث وانصرف إلى حجرته ثم عاد وبنى على صلاته وفي اختلافهما، والقصة واحدة دليل على اضطرابه وبطلانه.

---

(١) انظر: العسقلاني، فتح الباري: ٢٧٨/٢، الطيب آبادي، عون المعبود: ٦٦/٣.

(٢) سورة البقرة، آية: ٢٨٦.

(٣) الماوردي، الحاوي الكبير: ١٧٨/٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أجيب عليه:

أنّ هذا غير صحيح لأن القول به يؤدي إلى القدح في أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلا يجوز رد أقوالهم، واختلافهم في الفعل ليس بقادح في الحكم المتفق عليه مع جواز أن يكون ذلك في وقتين مختلفين أو من رجلين عربيين مع اشتهار حديث ذي اليدين وتلقى له الناس بالقبول[١].

أما استدلال الحنفية بحديث المسيء صلاته فالرسول صلى الله عليه وسلم أمره بالإعادة لأنّ الأعرابي كان في محل التعليم فأمره بإعادة الصلاة على الوجه الصحيح السليم.

المطلب الثامن: إعادة الصلاة لوقوع شيء في أثنائها يبطلها:

وصورة المسألة: إذا وقع للمصلي أثناء صلاته ما يبطلها فهل يعيد الصلاة من جديد أو يبني على ما فاته؟ اختلف الفقهاء في المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية[٢] والشافعية[٣]: إلى أنّه إن وقع أثناء الصلاة ما يبطلها انصرف وتوضأ ثم عاد إلى الصلاة وبنى على ما كان من صلاته ويتمها. ويستحب إعادتها.

حيث جاء في البحر الرائق: "ولو أحدث في ركوعه أو سجوده توضأ وبنى"[٤].

وقال الشافعي -رحمه الله- "ولو ابتدأ طاهراً ثم انتقضت طهارته بنى ولو استأنف كان أحب"[٥].

القول الثاني: ذهب المالكية[٦] والحنابلة[٧] والظاهرية[٨]: إلى أنّه يعيد الصلاة من جديد ولا يبني لأنّ صلاته باطلة.

---

(١) الماوردي، الحاوي الكبير: ١٧٩/٢.

(٢) ابن الهمام، فتح القدير: ٢٧٠/١، ابن نجيم، البحر الرائق: ٤٠٤/١.

(٣) الشافعي، الأم: ٨٥/١. النووي، المجموع: ٨٥/٤.

(٤) ابن نجيم، البحر الرائق: ٤٠٤/١.

(٥) الشافعي، الأم: ٨٥/١.

(٦) المواق، التاج والإكليل: ٣٤/٢.

(٧) ابن قدامة، المغني: ١٠٢/٢.

(٨) ابن حزم، المحلى: ١٣٥/١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

قال الإمام مالك: إن قهقه المصلي قطع وأعاد الصلاة وإن كان مأموما تمادى مع الإمام فإذا فرغ الإمام أعاد الصلاة"[١].

القول الثالث: ذهب الحنابلة في رواية[٢]: إلى أن الحدث إن كان من السبيلين ابتدأ وإن كان من غيرهما بنى.

قال ابن قدامة: "فأما الذي سبقه الحدث فتبطل صلاته ويلزمه استئنافها"[٣].

وقال ابن حزم: "إن كل حدث ينقض الطهارة بعمد أو نسيان فإنه متى وجد بغلبة أو بإكراه أو نسيان في الصلاة... ينتقض الطهارة والصلاة معا ويلزمه ابتداؤهما، ولا يجوز له البناء"[٤].

أدلة الفريق الأول:

استدل الحنفية والشافعية للقول بالبناء على ما سبق بما يلي:

١- لما رواه مسلم من حديث معاوية بن الحكم قال: بينما أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ عطس رجل من القوم فقلت له: يرحمك الله فرماني القوم بأبصارهم فقلت: واثكل أماه ما شأنكم تنظرون إلي فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فعلمت أنهم يسكتوني، فلما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم دعاني، فبأبي هو وأمي فوالله ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه، فوالله ما قهرني ولا ضربني ولا شتمني ولكن قال: إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن"[٥].

وجه الدلالة:

أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يأمره بالإعادة[٦] مما يدل على جواز البناء، بعد زوال ما يبطل به الصلاة.

---

(١) المواق، التاج والإكليل: ٣٤/٢.

(٢) ابن قدامة، المغني: ١٠٣/٢.

(٣) ابن قدامة، المغني: ١٠٢/٢.

(٤) ابن حزم، المحلى: ١٣٥/١.

(٥) أخرجه: مسلم، في صحيحه: ٣٨١/١.

(٦) انظر: النووي، في شرحه على صحيح مسلم: ٢٠/٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢- قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "من قاء أو رعف في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلاته ما لم يتكلم"(١).

وجه الدلالة:

الحديث صريح بوجوب البناء في حالة انتقاض الوضوء ولم يأمره الرسول صلى الله عليه وسلم بالإعادة.

أدلة الفريق الثاني:

استدل المالكية والحنابلة ومن معهم لما ذهبوا إليه من إعادة الصلاة من جديد بما يلي:

١- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا فسا أحدكم في الصلاة، فلينصرف وليتوضأ وليعد صلاته"(٢).

وجه الاستدلال:

أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بإعادة الصلاة من جديد لمن انتقض وضوءه ولم يأمره بالبناء.

٢- وعن أبي معبد الخزاعي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: بينما هو في الصلاة إذ أقبل أعمى يريد الصلاة فوقع فاستضحك القوم فقهقهوا فلما انصرف قال عليه السلام: من كان منكم قهقهة فليعد الوضوء والصلاة...(٣).

وجه الاستدلال:

أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر من ضحك قهقه أن يعيد الصلاة من جديد ولم يأمره بالبناء.

---

(١) أخرجه: البيهقي، في سننه: ١٤٢/١، الدارقطني، في سننه: ١٥٤/١، ابن أبي شيبة، في مصنفه: ١٣/٢ وقيل إسناده ضعيف، انظر: العسقلاني، تلخيص الحبير: ٢٧٥/١.

(٢) أخرجه: ابن حبان، في صحيحه: ٨/٦، البيهقي، في سننه: ٢٥٥/٢، الدارقطني، في سننه: ١٥٣/١، أبو داود، في سننه: ٥٣/١، ابن حنبل، في مسنده: ٢٨٩/٢، وصححه ابن حبان، انظر: ابن حبان، في صحيحه: ٨/٦، وقال الترمذي، حديث حسن، انظر: الترمذي، في سننه: ٤٦٨/٣.

(٣) أخرجه: الدارقطني، في سننه: ١٦٧/١، أبو حنيفة، في مسنده: ٢٢٣/١، الحديث مرسل: انظر الزيلعي: نصب الراية: ٥١/١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٣- ولما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله دخل المسجد فدخل رجل فصلى فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم ارجع فصل فإنك لم تصل، ثلاث مرات، فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمني فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: إذا قمت إلى الصلاة فكبر..."[١].

وجه الاستدلال:

أن من طرأ عليه شيء في الصلاة أفسدها عليه أن يعيد الصلاة فكأنه لم يصل[٢].

أدلة الفريق الثالث:

استدل الحنابلة لقولهم بالأدلة التالية:

١- استدلوا بحديث معاوية بن الحكم السابق ذكره[٣]. وقالوا وجه الدلالة منه أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يأمره بالإعادة لأن ما حدث أثناء الصلاة كان من غير السبيلين. لذلك لم يأمره بالإعادة[٤].

٢- واستدلوا بحديث: "من قاء أو رعف..."[٥].

وقالوا أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمره بالبناء لأن القيء والرعاف خارج من غير السبيلين فأمره بالبناء ما لم يتكلم.

٣- واستدلوا بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم: "إذا فسا أحدكم في الصلاة، فلينصرف وليتوضأ وليعد صلاته"[٦].

وجه الدلالة:

أن الرسول عليه السلام أمره بالإعادة من جديد لأن الحدث إنما كان من السبيلين فيلزمه الإعادة من جديد.

٤- واستدلوا بالمعقول: لأن حكم النجاسة من السبيلين أغلظ فوجب الإعادة من جديد[٧].

---

(١) الحديث سبق تخريجه.صفحة:١١.

(٢) العسقلاني، فتح الباري، شرح البخاري: ٢/٢٧٨، الشوكاني، نيل الأوطار: ٢/٢٩٤.

(٣) الحديث سبق تخريجه.صفحة:٩٣.

(٤) انظر: ابن قدامة، المغني: ٢/١٠٣ بتصرف.

(٥) الحديث سبق تخريجه.صفحة: ٩٤.

(٦) الحديث سبق تخريجه.صفحة:٩٤.

(٧) انظر: ابن قدامة، المغني: ٢/١٠٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المناقشة والترجيح:

بالنظر في الأقوال السابقة يترجح لدي:

وجوب الإعادة إن كان الحدث من السبيلين واستلزمه ذلك الخروج منها. أما إن كان من غيرهما فيجوز له البناء ما لم يتكلم. والإعادة له أفضل. كأن بان له خطأ في القبلة فإنه ينحرف وهو في الصلاة ويبني على صلاته. وذلك جمعا بين الأدلة الصحيحة السابقة.

أما استدلال أصحاب الفريق الثاني بحديث "الأعمى" بأن الرسول عليه الصلاة والسلام أمره بالإعادة من جديد مع أن ما حدث في الصلاة كان من غير السبيلين فيجاب عليهم بأنه حديث أعله غير واحد بأنه رواية إسماعيل بن عياش عن ابن جريج ورواية إسماعيل عن الحجازيين ضعيفة عدا أنه سيء الحفظ كثير الغلط والحديث ضعيف[1].

وتجب الإعادة إن استلزمه الخروج من الصلاة للوضوء أو غيره وذلك لأن الطهارة والخروج إليها في الصلاة عمل كثير ينافي نظام الصلاة وترتيبها وتعظيمها لا سيما إذا كثر تردده واضطرابه ومجيئه وذهابه.

أما إن بان له أثناء الصلاة أنه يستدبر القبلة فإنه يستدير لها ويبني ولا يعيد وكذلك إن تكلم أو أكل ناسيا فإنه يكمل صلاته. ولا يعيدها.

---

(١) الزيلعي، نصب الراية: ٥١/١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثالث

إعادة الصلاة الجماعية

وسيشمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: إعادة صلاة من صلى ثم وجد جماعة.

المطلب الثاني: إعادة صلاة من صلى خلف إمام فاسق من جهة الأعمال.

المطلب الثالث: إعادة صلاة القارئ إذا اقتدى بإمام أمي أو لحان.

المطلب الأول: إعادة صلاة من صلى ثم وجد جماعة.

قد يحصل تفويت للصلاة مع الجماعة بسبب من الأسباب فيصلي الإنسان منفردا أو قد يكون قد صلى في جماعة أخرى تصلي بنفس الصلاة فهل يشرع له أن يعيد الصلاة عندئذ أم لا؟ سواء صلى منفردا ورأى أن يصليها جماعة، أو صلى جماعة ثم رأى أن يصليها في جماعة أخرى. وفيما يلي تفصيل للصورتين:

الصورة الأولى: من صلى منفردا ثم وجد جماعة:

من صلى منفردا ثم وجد جماعة تصلي هذه الصلاة التي صلاها منفردا في وقتها فإنه يستحب إعادتها معهم بلا خلاف[١] والدليل على الجواز:

١- أمر النبي صلى الله عليه وسلم بأداء الصلاة في جماعة حتى لمن صلى؛ لما روي عن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه[٢] قال: "شهدت مع النبي، صلى الله عليه وسلم حجته فصليت معه صلاة الفجر في مسجد الحيف وأنا غلام شاب فلما قضى صلاته إذا هو برجلين لم يصليا معه فقال عليه الصلاة والسلام: "ما منعكما أن تصليا معنا؟ فقالا: يا رسول الله قد صلينا في رحالنا. قال: إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة"[٣].

---

(١) انظر: السرخسي، المبسوط: ١٥٢/١، ابن عبد البر، الكافي: ٢١٨/١، النووي، المجموع: ٢٢٣/٤. ابن قدامة، المغني: ١١/٢.

(٢) وهو يزيد بن الأسود السوائي، حليف قريش، من الكوفيين، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا في الصلاة، وابنه جابر بن يزيد الأسود. انظر: العسقلاني، تهذيب التهذيب: ٢٧٣/١١.

(٣) أخرجه ابن حبان، في صحيحه: ١٥٥/٦. البيهقي، في سننه: ٢٩٩/١، ابن حنبل في مسنده: ١٦١/٤، الترمذي في سننه وقال حديث حسن صحيح: رقمه الترمذي ٤٢٥/١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢- وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: "إذا صلى أحدكم في بيته ثم دخل المسجد، والقوم يصلون فليصل معهم، تكن له نافلة"(١).

٣- عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لأبي ذر -رضي الله عنه- حين أخبره عن الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها وقال له: "صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتك الصلاة معهم فصل ولا تقل إني صليت فلا أصلي"(٢).

٤- وقال النبي صلى الله عليه وسلم ليزيد بن عامر الأنصاري: "ما منعك أن تصلي مع الناس؟ قال: إني كنت قد صليت في منزلي وأنا أحسب أن قد صليتم فقال: "إذا جئت إلى الصلاة فوجدت الناس فصل معهم وإن كنت قد صليت تكن لك نافلة وهذه مكتوبة"(٣).

٥- وما روي عن أبي محجن الدؤلي كان جالسا مع النبي، صلى الله عليه وسلم، فأذن للصلاة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصلى ثم رجع ومحجن في مجلسه. فقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم "ما منعك أن تصلي مع الناس ألست برجل مسلم؟ "فقال: بلى يا رسول الله ولكن قد صليت مع أهلي فقال له: "إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت"(٤).

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة:

أن الأحاديث جميعها تدل بعمومها على مشروعية إعادة الصلاة لمن صلى أولا ولم تفرق بين صلاة وصلاة فدل على مشروعية إعادتها جميعا لمن صلاها أولا منفردا(٥).

---

(١) أخرجه النسائي في سننه: ١/١٣٧، ابن حنبل، في مسنده: ٤/٣٤، مالك، موطأ: ١/١٣٢، الحاكم في مستدركه ١/١٤٤، وقال حديث صحيح. وانظر: الألباني، إرواء الغليل: ٢/٣١٤.

(٢) أخرجه: المسلم، في صحيحه: ١/٤٤٩.

(٣) أخرجه: أبو داود، في سننه: ١/١٥٧، البيهقي، في سننه: ٢/٣٠٢، الدارقطني، في سننه ١/٢٧٦، قال النووي إسناده ضعيف، انظر: الزيلعي، نصب الراية: ٢/١٥٠.

(٤) أبو داود، في سننه: ١/٣٨٦، الحاكم، في مستدركه: ١/١٣٧، ابن حنبل، في مسنده: ٤/٣٤، البيهقي، في سننه: ٢/٣٠٠، النسائي، في سننه: ٢/١١٢، وقال الحاكم حديث صحيح.

(٥) انظر: الشوكاني، نيل الأوطار: ٢/٢٦، النووي، في شرحه على صحيح مسلم: ٥/١٤٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الصورة الثانية: إعادة صلاة من صلّى في جماعة ثم وجد جماعة أخرى.

من صلّى في جماعة ثم وجد جماعة أخرى تصلي هذه الصلاة في وقتها كمن صلى في جماعة قليلة فوجد جماعة كثيرة فهل يجوز له أن يصلي مع هذه الجماعة الأخرى أم لا؟

اختلف الفقهاء في المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية في رواية[٣] إلى أنّه لا يعيد الصلاة مرّة ثانية.

القول الثاني: ذهب الحنابلة[٤] والظاهرية[٥] والشافعية في الراجح[٦] عندهم إلى أنّه يجوز إعادتها ولكن اشترطوا للإعادة أن تقام الصلاة وهو في المسجد أو يدخل المسجد وهم يصلون.

أدلة الفريق الأول:

استدل الجمهور لعدم الإعادة بما يلي:

١- حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا تصلوا صلاة في يوم مرتين"[٧].

وجه الاستدلال:

أنّ النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تعاد الصلاة مرّة أخرى وهذا محمول على من صلّى في جماعة فلا يعيدها مرّة أخرى جمعاً بين الأخبار الواردة في الأمر بإعادة الصلاة[٨].

---

(١) السرخسي، المبسوط: ١/١٣٥.

(٢) مالك، المدونة: ١/٨٨، ابن عبد البر، الكافي: ١/٢١٨، الدسوقي، في حاشيته: ١/٣٢٢.

(٣) النووي، المجموع: ٤/٢٢٣، الشيرازي، المهذب: ١/١٣٤.

(٤) ابن قدامة، المغني: ٢/١١١، المرداوي، الإنصاف: ٢/٢٧، البهوتي، كشاف القناع: ١/٣١٨.

(٥) ابن حزم، المحلى: ٢/٢٣١.

(٦) النووي، المجموع: ٤/٢٢٣، الشيرازي، المهذب: ١/١٣٤.

(٧) أخرجه: البيهقي في سننه: ٢/٣٠٣، أبو داود، في سننه: ١/١٥٨، النسائي، في سننه: ٤/١٥٣. الحاكم، في مستدركه: ٣/٦٣٨، حيث قال هذا حديث صحيح الإسناد.

(٨) ابن عبد البر، التمهيد: ٤/٢٤٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢- واستدلوا بحديث جابر بن يزيد بن الأسود: "إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة"[١].

وجه الاستدلال:

أنه عليه السلام أمر من صلى في رحاله ومن صلى منفردا بإعادة الصلاة مع الجماعة، فدل على أن من صلى في جماعة لا يعيدها[٢].

٣- كما استدل أصحاب هذا القول بدليل عقلي: وهو أن العلة في إعادة المنفرد صلاته مع الجماعة إدراك ما فاته من فضل الجماعة، والمصلي في جماعة قد أدرك ذلك كله فلا وجه لإعادته، ولو جاز له أن يعيد في جماعة أخرى لجاز في أكثر منها أي في الجماعة الثانية والثالثة والرابعة إلى ما لا نهاية وهذا لا يقول به أحد[٣].

أدلة الفريق الثاني:

استدل من رأى أن من وجد جماعة يصلي معهم وإن كان قد صلى في جماعة بما يلي:

١-ما رواه جابر بن يزيد الأسود: "إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكم نافلة"[٤].

٢-وما روي عن أبي محجن الدؤلي "...إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت"[٥].

٣-وروي عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه عن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: "... فإن أقيمت الصلاة وأنت في المسجد فصل ولا تقل إني قد صليت فلا أصلي"[٦].

٤-كما استدلوا بفعل معاذ بن جبل رضي الله عنه حيث كان يصلي مع النبي، العشاء الأخرة ثم يرجع إلى قومه فيصلي تلك الصلاة[٧].

---

(١) الحديث سبق تخريجه، صفحة:٩٧.

(٢) ابن قدامة، المغني: ٢/٥١٩.

(٣) المرجع السابق.

(٤) سبق تخريجه.صفحة:٩٧.

(٥) الحديث سبق تخريجه.صفحة:٩٨.

(٦) أخرجه: مسلم، في صحيحه: ١/٤٤٩.

(٧) أخرجه: مسلم، في صحيحه: ١/٣٤٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٥-وما روي عن أنس -رضي الله عنه- قال: صلى بنا أبو موسى الأشعري رضي الله عنه الغداة في المربد ثم انتهينا إلى المسجد الجامع فأقيمت الصلاة فصلينا مع المغيرة بن شعبة[١].

وجه الاستدلال من الأحاديث السابقة:

أنها تدل بعمومها على مشروعية إعادة الصلاة مطلقا وهي شاملة لمن صلى منفردا أو صلى[٢] بجماعة.

٦- القياس: حيث قالوا: كما يعيد المنفرد مع الجماعة فكذلك من صلى في جماعة بالقياس عليه[٣].

المناقشة والترجيح:

الراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني: فمن كان في المسجد وقد أقيمت الصلاة أو دخل بعدما أقيمت يصلي في جماعة ولو كان قد صلى في جماعة، لعموم النصوص التي لم تفرق بين من صلى منفردا أو صلى في جماعة ودفعا للتهمة عن نفسه لأنه إن لم يعد الصلاة مع الجماعة لحقته التهمة برغبته عن صلاة الجماعة فإذا صلى مع الجماعة فقد درأ التهمة عن نفسه.

المطلب الثاني: إعادة صلاة من صلى خلف إمام فاسق من جهة الأعمال

لا خلاف بين الفقهاء في أنه تكره الصلاة خلف الفاسق لعدم الوثوق به في المحافظة على الشروط ولأن تقديمه تقليل للجماعة، وقلما يرغب الناس في الاقتداء به. لكن لو صلّى خلف إمام فاسق فهل صلاته صحيحة فلا تعاد؟ أم أنها غير صحيحة فتعاد؟ وذلك بأن يكون الامام فاسقاً من جهة الأعمال كمرتكب كبيرة من كبائر الذنوب كالزنا والسرقة وشرب الخمر مثلاً.

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

---

(١) أخرجه: البيهقي، في سننه: ٣٠٣/٢.

(٢) ابن قدامة، المغني: ١١/٢.

(٣) النووي، المجموع: ٢٢٣/٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١-القول الأول: ذهب إليه الحنفية[١] والشافعية[٢] والمالكية في الراجح عندهم[٣] والحنابلة في رواية[٤] والظاهرية[٥]: إلى أنه تصح الصلاة خلفه فلا تعاد الصلاة.

٢-القول الثاني: ذهب الحنابلة في رواية[٦]، والمالكية في رواية إلى أنه لا تصح إمامته فيعيد من صلى خلفه.

أدلة الفريق الأول:

استدل الجمهور لما ذهبوا إليه من عدم إعادة الصلاة لمن صلى خلف الفاسق بما يلي:-

١- عن أبي ذر -رضي الله عنه- قال: "قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم، كيف أنت إذا كان عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها؟ قال: قلت فما تأمرني؛ قال: صل الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة"[٧].

وجه الاستدلال

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن بالصلاة خلفهم وجعلها نافلة لأنهم أخروها عن وقتها وظاهره أنهم لو صلوها في وقتها لكان مأمورا بالصلاة معهم فريضة، ولا ريب أن من أمات الصلاة وفعلها في غير وقتها فهو غير عدل[٨].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم وإن أخطأوا فلكم وعليهم"[٩].

---

(١) السرخسي، المبسوط: ١/٤٠١.

(٢) النووي، المجموع: ٤/١٣٤.

(٣) المواق، التاج والاكليل: ٢/٩٣.

(٤) ابن قدامة، المغني: ٢/١٨٥، المرداوي، الانصاف: ٢/٢٥٢.

(٥) ابن حزم، المحلى: ٤/٢٩٨.

(٦) ابن قدامة، المغني: ٢/١٨٥، المرداوي، الانصاف: ٢/٢٥٢.

(٧) أخرجه: مسلم، في صحيحه: ١/٤٤٩.

(٨) انظر: النووي: في شرحه على صحيح مسلم: ٥/١٤٧، الشوكاني، نيل الأوطار: ٢/٢٦.

(٩) أخرجه: البخاري، في صحيحه: ١/١٧٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وجه الاستدلال:

أن الرسول صلى الله عليه وسلم أذن بالصلاة خلف الأمراء وبين أنهم إن أصابوا فللجميع وإن أخطأوا فيلحقهم الخطأ دون المأمومين فجوز الصلاة خلفهم فدل على جواز الصلاة خلف الفاسق[١].

٣- عن مكحول عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الصلاة المكتوبة واجبة خلف كل مسلم برا كان أو فاجرا وإن عمل الكبائر"[٢].

وجه الاستدلال:

أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بالصلاة خلف من كان مسلما أو كان فاجرا فدل على جواز الصلاة خلف الفاسق.

٤- وبما ورد أن ابن عمر كان يصلي خلف الحجاج وقد كان فاسقا ولم يرد أن ابن عمر أعاد صلاته ولا أعاد واحدا من الصحابة ممن صلى خلفه فكان هذا اجماعا على صحة الصلاة خلف الفاسق بأفعاله[٣].

٥- ولأنه رجل صلاته صحيحة فصح الائتمام به كغيره[٤].

أدلة الفريق الثاني:

استدل من قال بالإعادة لمن صلى خلف الفاسق بالأدلة التالية:

١-استدلوا بحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: "خطبنا رسول الله فقال: يا أيها الناس توبوا إلى الله قبل أن تموتوا ... إلى أن قال: ألا لا تؤمن امرأة رجلا ولا يؤم أعرابي مهاجرا ولا يؤم فاجرا مؤمنا إلا أن يقهره بسلطان يخاف سيفه أو سوطه"[٥].

---

(١) العسقلاني، فتح الباري، ١٨٧/٢.

(٢) أخرجه: البيهقي، في سننه: ١٢/٣، الدار قطني، في سننه: ٥٦/٢، أبو داود، في سننه: ١٦٢/١، وقال الدار قطني: رجاله ثقات.

(٣) ابن قدامة، المغني: ١٨٦/٢.

(٤) المرجع السابق.

(٥) أخرجه: ابن ماجه، في سننه: ٣٤٣/١، واسناده ضعيف لضعف علي بن زيد وعبد الله بن محمد، انظر الكناني، مصباح الزجاجة: ١٢٩/١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

قرينة تدل على فعله لها وما دام متهما، فلا يصلح للإمامة فيعيد من صلى خلفه لعدم جواز الإئتمام به[١].

المناقشة والترجيح:

أما حديث جابر الذي استدل به أصحاب القول الثاني ففي اسناده عبد الله بن محمد العدوي وهو ضعيف، وقال البخاري منكر الحديث، وفي اسناده أيضا علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف[٢].

أما استدلالهم بالمعقول فهذا معارض لنص الحديث الصحيح الذي رواه البخاري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم وإن أخطأوا فلكم وعليهم"[٣]. فالرسول عليه السلام في هذا الحديث أذن بالصلاة خلف الفاسق وبين أنهم إن أصابوا فللجميع الأجر وإن أخطأوا فيلحقهم الخطأ دون المأمومين فجوز الصلاة خلفهم فدل على جواز الصلاة خلف الفاسق[٤].

وبهذا يظهر أن الفريق الثاني ليس لهم دليل يصلح للاحتجاج به وأما الفريق الأول فيؤيد قولهم الحديث الصحيح الذي رواه مسلم.

لذلك يترجح لدي أن الصلاة خلف الفاسق بالأعمال، صحيحة، فلا تعاد إلا أنه ينبغي أن لا يولي الفاسق الإمامة لعله يرتدع عن فسقه فإن لزم الأمر وجعل اماما صحت الصلاة خلفه، فلا تعاد رفعا للحرج والمشقة.

المطلب الثالث: إعادة صلاة القارئ إذا اقتدى بإمام أمي أو لحان

والمراد باللحان شرعا: هو من لا يحسن القراءة في الصلاة مطلقا"[٥].

لا شك أن للمتعلم مزية على الأمي خاصة في الإمامة في الصلاة فإن الواجب أن لا يؤم الناس إلا الذي يحسن القراءة لقوله صلى الله عليه وسلم "يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله"[٦].

---

(١) ابن قدامة، المغني: ٢/١٨٨.

(٢) الشوكاني، نيل الأوطار: ٣/١٨٥.

(٣) الحديث سبق تخريجه.صفحة:١٠٢.

(٤) العسقلاني، فتح الباري: ٢/١٨٧.

(٥) المناوي، التعاريف: ١/٩٥.

(٦) أخرجه: مسلم، في صحيحه: ١/٤٦٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ولكن إذا تقدم للإمامة أمي لا يحسن قراءة القرآن المفروضة في الصلوات فما حكم من صلى خلفه من حيث الإعادة وعدمها؟؟

اختلف الفقهاء في المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] إلى أنه لا تصح الصلاة خلفه ويعيد من أئتم به.

واستدلوا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب[٤].

القول الثاني: ذهب عطاء بن رباح وقتادة والمزني وأبو ثور وابن المنذر[٥]: إلى أنه تجوز الصلاة خلفه فإذا جازت فلا إعادة على المأموم، واستدلوا بأنه عجز عن ركن من أركان الصلاة فجاز للقادر عليه أن يأتم بالعاجز عند القيام.

القول الثالث: ذهب الشافعية في رواية والحنابلة في رواية[٦]: إلى أنه يجوز أن يصلي القارئ خلف الأمي الصلاة السرية دون الجهرية لأن الكل مأمور بالقراءة في صلاته فصحت صلاة القارئ خلف الأمي.

القول الرابع: ذهب الحنابلة في الراجح عندهم[٧] إلى أن الأمي إذا أم أميا مثله فصلاته صحيحة وإن أم أميا قارئا بطلت صلاة القارئ.

الراجح:

بالنظر في الأقوال السابقة يترجح لدي القول الثالث: وهو أنه يجوز أن يصلي القارئ خلف الأمي الصلاة السرية دون الجهرية لأن الكل مأمور بالقراءة في صلاته فصحت صلاة القارئ خلف الأمي أما إن أم الأمي قارئا في صلاة جهرية بطلت صلاته لأنه لم يقرأ بالفاتحة وهي واجبة في الصلاة -والله تعالى أعلم-.

---

(١) ابن عابدين، في حاشيته: ٥٧٩/١.

(٢) الدسوقي، في حاشيته: ٣٢٩/١، المواق، التاج والاكليل: ٩٨/٢.

(٣) الشافعي، الأم، ١١٠/١، النووي، المجموع: ١٦٦/٤.

(٤) أخرجه: البخاري، في صحيحه: ٢٦٣/١، مسلم في صحيحه: ٢٩٥/١.

(٥) النووي، المجموع: ١٦٧/٤.

(٦) النووي، المجموع: ١٦٧/٤، ابن قدامة، المغني: ٣٠/٢.

(٧) ابن قدامة، المغني: ٣٠/٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الرابع

إعادة الصلوات الخاصة

وسيشتمل هذا المبحث على مطلبين وهما:

١-المطلب الأول: إعادة صلاة الخوف.

٢-المطلب الثاني: إعادة صلاة الجنازة.

المطلب الأول: إعادة صلاة الخوف:

وصورة المسألة إن رأى المسلمون سوادا أو إبلا أو شجرا من بعيد فظنوه عدوا ثم صلوا صلاة الخوف ثم بان بعد ذلك أنه ليس بعدو هل يلزمه أن يعيد أم لا؟

اختلف الفقهاء في المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية[١] والحنابلة[٢] والشافعية[٣] والظاهرية[٤]: إلى أنه إن رأوا سوادا فظنوه عدوا ثم بان عكس ذلك عليهم أن يعيدوا الصلاة.

قال الزيلعي: "لو رأوا سوادا فظنوا أنه عدو فصلوا صلاة الخوف ثم بان أنه ليس بعدو أعادوها"[٥].

وقال ابن قدامة: "وإذا صلوا صلاة الخوف ظنا منهم أن ثم عدوا فبان أنه لا عدو أو بان أنه عدو لكن بينهم وبينه ما يمنع عبوره إليهم فعليهم الإعادة سواء صلوا صلاة شدة الخوف أو غيرها"[٦].

وقال النووي: "إن المسلمين إذا رأوا سوادا أو ابلا أو شجرا أو غيره فظنوه عدوا فصلوا صلاة شدة الخوف فبان الحال ففي وجوب الإعادة عند الشافعية قولان: أحدهما تجب الإعادة لعدم الخوف في نفس الأمر، والثاني: لا إعادة عليه لوجود الخوف حال الصلاة"[٧].

---

(١) الزيلعي، تبيين الحقائق: ١/٢٣٣، الكاساني، بدائع الصنائع: ١/٢٤٤.

(٢) ابن قدامة، المغني: ٢/٤١٩، البهوتي، كشاف القناع: ١/٣٣٩.

(٣) النووي، المجموع: ٤/٤٣١، الشربيني، معني المحتاج: ٢/٤١٩، الماوردي، الحاوي الكبير: ٢/٤٧٢.

(٤) ابن حزم، المحلى: ٥/٤١.

(٥) الزيلعي، تبيين الحقائق: ١/٢٣٣.

(٦) ابن قدامة، المغني: ٢/٤١٩.

(٧) النووي، المجموع: ٤/٤٣١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

القول الثاني: ذهب المالكية[١] والشافعية في قول[٢] إلى أنه لا يعيد صلاته وصلاته صحيحه. جاء في التاج والاكليل: "في القوم نظروا إلى سواد فظنوه عدوا فصلوا صلاة الخوف خائفين ثم تبين أن ذلك السواد ابل أو غيرها أن صلاتهم تامة"[٣].

أدلة الفريق الأول:

استدل الجمهور لما ذهبوا إليه من القول بالإعادة بالأدلة التالية:

١-قالوا لزوال سبب الرخصة فيجب أن يعيدوا الصلاة كاملة بأركانها[٤].

٢-لعدم الخوف في نفس الأمر[٥].

٣-ولأنهم تركوا بعض واجبات الصلاة ظنا منهم سقوطها، فلزمتهم الإعادة كما لو ترك المتوضئ غسل رجليه ومسح على خفيه ظنا منه أن ذلك يجزئ عنه وصلى ثم تبين أن خفه كان مخرقا[٦].

أدلة الفريق الثاني:

استدل القائلون بعدم الإعادة بما يلي:

١-قالوا لوجود الخوف حال الصلاة. فالعلة في جواز الصلاة شدة الخوف والعلة موجودة في حال الصلاة فوجب أن يجزئه[٧]. فالخوف المبيح موجودا وإن كان العدو معدوما.

الراجح:

من خلال النظر في أقوال الفقهاء وأدلتهم يترجح لدي قول الجمهور وجوب الإعادة لمن صلى صلاة الخوف لظهور عدو فبان أنه سواد أو ابل أو شجر؛ وذلك لأن صلاة شدة الخوف لا تخلو من أن يترك المصلي أحد الواجبات أو السنن فإن بان أنه ليس بعدو وجب اعادتها على الوجه الصحيح والكامل كما أن القاعدة الفقهية تقول: " لا عبرة

---

(١) المواق، التاج والأكليل: ١٨٨/٢، ابن عبد البر، الكافي: ٢٥٤/١.

(٢) النووي، المجموع: ٤٣١/٤، الماوردي، الحاوي الكبير: ٤٧٢/٢.

(٣) المواق، التاج والاكليل: ١٨٨/٢.

(٤) الزيلعي، تبيين الحقائق: ٢٣٣/١.

(٥) النووي، المجموع: ٤٣١/٤.

(٦) ابن قدامة، المغني، ٤١٩/٢، البهوتي، كشاف القناع: ٢٠/٢.

(٧) الشيرازي، المهذب: ١٠٧/١، الماوردي، الحاوي الكبير: ٤٧٢/٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بالظن البين خطؤه" ومعنى القاعدة أن من بنى الحكم على الظن ثم تبين أنه خطأ؛ لقيام دليل ، فإنه لا عبرة بالظن[١].

المطلب الثاني: إعادة صلاة الجنازة

إذا صلى فرد في جماعة قليلة على ميت، ثم جاءت جماعة أكبر فهل يجوز له أن يعيد مع هذه الجماعة الأكبر أم لا يجوز؟ اختلف الفقهاء في المسألة على قولين:

١- **القول الأول:** ذهب الحنفية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤]: إلى أن صلاة الجنازة لا تعاد لأنها لا يتنفل بها ولا يتطوع بها، بمعنى أنه لا يؤتى بها على جهة التنفل ابتداء من غير ميت.

جاء في بدائع الصنائع: "أنه لا يصلى على الميت إلا مرة واحدة"[٥].

وجاء في مغني المحتاج: "أن من صلى على ميت منفردا أو في جماعة لا يعيدها أي لا يسن له إعادتها لأن الجنازة لا يتنفل بها ولا يتطوع بها"[٦].

وجاء في كشاف القناع: "ومن صلى على ميت كره له إعادة الصلاة عليه".

٢- **القول الثاني:** ذهب المالكية: إلى أنه يمكن إعادة صلاة الجنازة[٧].

جاء في حاشية الدسوقي: "إنها تعاد ما لم تدفن أي ما لم توضع في القبر"[٨].

أدلة الفريق الأول:

استدل الجمهور لما ذهبوا إليه من عدم إعادة صلاة الجنازة بما يلي:

١-ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فلما فرغ جاء عمر ومعه قوم فأراد أن يصلي ثانيا، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: الصلاة على الجنازة لا تعاد ولكن أدع للميت واستغفر له"[٩].

---

[١] السيوطي، الاشباه والنظائر : ١٥٧/١.

[٢] الكاساني، بدائع الصنائع: ٣١٥/١، السرخسي، المبسوط: ١٢٦/٢

[٣] الشربيني، مغني المحتاج: ٣٥٣/١، الشيرازي، المهذب: ١٠٧/١

[٤] البهوتي، كشاف القناع: ٤٠٠/١.

[٥] الكاساني، بدائع الصنائع: ٣١٥/١

[٦] الشربيني، مغني المحتاج: ٣٥٣/١.

[٧] الدسوقي، في حاشيته: ١٨٧/١، ابن عبد البر، التمهيد: ٢٥٩/٦، الزرقاني، في شرحه: ٨٣/٢.

[٨] الدسوقي، في حاشيته: ١٨٧/١

[٩] الكاساني، بدائع الصنائع، ٣١٥/١، ابن عبد البر، التمهيد: ٢٥٩/٦

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وجه الاستدلال:

أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: الصلاة على الجنازة لا تعاد.

٢-وروي أن ابن عباس وابن عمر -رضي الله عنهما فاتتهما صلاة الجنازة فلما حضرا ما زادا على الاستغفار له[١].

٣-وكذلك الأمة توارثت ترك الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى الخلفاء الراشدين والصحابة رضوان الله عليهم. ولو جاز لما ترك مسلم الصلاة عليهم وخصوصا على رسول الله لأنه في قبره كما وضع فإن لحوم الأنبياء حرام على الأرض، وتركهم ذلك اجماعا منهم ودليل على عدم جواز الإعادة في صلاة الجنازة[٢].

٤-ولكونها فرض كفاية فسقط الفرض بالفعل مرة واحدة وإن سقط الفرض فلو صلى ثانيا كان نفلا والتنفل بصلاة الجنازة غير مشروع[٣].

أدلة الفريق الثاني:

استدل المالكية لما ذهبوا إليه من إعادة صلاة الجنازة بما يلي:

١-ما روي أن رسول الله أعاد صلاة الجنازة حين مر بقبر جديد فسأل عنه، فقيل: قبر فلانة، فقال: هلا آذنتموني بالصلاة عليها، فقيل: إنها دفنت ليلا فخشينا عليك هوام الأرض، فقال رسول الله: إذا مات إنسان فاذنوني فإن صلاتي عليه رحمة وقام وجعل القبر بينه وبين القبلة وصلى عليها"[٤].

وجه الاستدلال: أن الرسول صلى الله عليه وسلم عاد وصلى عليها بعد أن صلى عليها المسلمون صلاة الجنازة ليلا مما يدل على جواز إعادة صلاة الجنازة أكثر من مرة[٥].

٢- ما حدث من الصحابة حيث صلوا على النبي صلى الله عليه وسلم جماعة بعد جماعة[٦].

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع: ١/٣١٥.

(٢) المرجع السابق.

(٣) الكساني، بدائع الصناع : ١/٣١٥.

(٤) أخرجه البخاري، في صحيحه: ١/١٧٥، مسلم، في صحيحه: ٢/٦٥٩.

(٥) انظر: الزرقاني، في شرحه: ٢/٨٣.

(٦) الكاساني، بدائع الصنائع: ١/٣١٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المناقشة والترجيح:

أجيب على الاستدلال الأول للفريق الثاني بأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أعاد الصلاة لأن ولاية الصلاة كانت له، فإنه كان عليه السلام أولى الأولياء لقول الله تعالى: "النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم"[١].

أما الاستدلال الثاني فأجيب عنه بأن الولاية كانت لأبي بكر رضي الله عنه لأنه هو الخليفة إلا أنه كان مشغولا بتسوية الأمور وتسكين الفتنة فكانوا يصلون على النبي صلى الله عليه وسلم قبل حضوره فلما فرغ صلى عليه ثم لم يصل بعد ذلك عليه.

ولأن ابن عمر كان إذا انتهى إلى جنازة قد صلى عليها دعا وانصرف ولم يكن يعد الصلاة[٢] فالراجح ما ذهب إليه الجمهور من أن صلاة الجنازة لا تعاد لأنها لا يتنفل بها ولا يتطوع بها.

---

(١) أخرجه البيهقي، في سننه: ٥٧/٧، ابن حنبل في مسنده: ١١٩/١.

(٢) ابن عبد البر، التمهيد: ٢٥٩/٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الخامس

تطبيقات معاصرة للإعادة في الصلاة

المطلب الأول: حكم الصلاة في السفينة أو الطائرة

أولا: حكم الصلاة في السفينة أو الطائرة قاعدا مع القدرة على القيام:-

اتفق الفقهاء جميعا على أنه يجوز للراكب في السفينة أن يصلي قاعدا إن عجز عن القيام إما لخوف الغرق أو الهلاك أو لحصول دوران في رأسه، ولكن اختلفوا إن صلى قاعدا مع قدرته على القيام، هل يعيد أم لا وذلك على قولين:

القول الأول: ذهب أبو يوسف ومحمد صاحبا أبي حنيفة[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤] والظاهرية[٥] إلى أنه لا يصح أن يصلي قاعدا مع القدرة على القيام وإن صلى قاعدا مع قدرته على القيام عليه أن يعيد صلاته.

القول الثاني: ذهب أبو حنيفة[٦]: إلى أنه يصح أن يصلي قاعدا مع القدرة على القيام ولا يعيد صلاته إن وصل في الوقت.

أدلة الفريق الأول:

استدل الجمهور لما ذهبوا إليه من عدم جواز الصلاة في السفينة قاعدا لمن قدر على القيام بما يلي:

١-قال تعالى: (وقوموا لله قانتين) [٧].

وجه الاستدلال بالآية:

أنها تدل على أن الصلاة يشترط فيها القيام ولا تصح بدونه.

---

(١) ابن عابدين، في حاشيته: ١/٤٤٥، السرخسي، المبسوط: ٢/٢، الكاساني، بدائع الصنائع: ١/١٠٩.

(٢) الامام مالك، المدونة الكبرى: ١/١٢٣، المواق، التاج والاكليل: ١/٩٧١.

(٣) الشربيني، الاقناع: ١/١٤٥، الماوردي، الاقناع: ١/٤٤، البجيرمي، في حاشيته: ١/١٩١.

(٤) المرداوي، الانصاف: ٢/٣، ابن تيمية، المحرر في الفقه: ١/٤٩، ابن تيمية، شرح العمدة: ٤/٤٧٧.

(٥) ابن حزم، المحلى: ٤/١٨٥.

(٦) ابن عابدين، في حاشيته: ١/٤٤٥، السرخسي، المبسوط: ٢/٢، الكاساني، بدائع الصنائع: ١/١٠٩.

(٧) سورة البقرة، آية: ٢٣٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢-واستدلوا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: سُئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في السفينة فقال: كيف أصلي في السفينة؟ قال: "صلّ فيها قائماً، إلا أن تخاف الغرق"(١).

وجه الاستدلال: قال الشوكاني رحمه الله: "فيه -أي الحديث- أن الواجب، على من يصلي، في السفينة القيام، ولا يجوز له القعود، إلا عند خشيته الغرق"(٢).

٣-واستدلوا بما روي عن عمران بن حصين أنه قال: كان بي مرض فسألت النبي صلى الله عليه وسلم، عن الصلاة فقال "صلّ قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب"(٣).

وجه الاستدلال:

أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عمران بن حصين بأن يصلي قائماً فإن لم يستطع فقاعداً والمصلي في السفينة قادر على القيام فلا يجزئه الصلاة قاعداً مع القدرة على القيام(٤).

٤-الإجماع: فقد أجمع الفقهاء جميعاً على فرضية القيام، في الصلاة المفروضة، ويسقط اجماعاً بعذر، والغالب أن ركوب السفينة والطائرة وخاصة في زماننا هذا لا يعد مخيفاً(٥).

٥-واستدلوا بالقياس:

ووجه القياس: أن السفينة في حقه كالبيت حتى لا يصلي فيه بالإيماء مع القدرة على الركوع والسجود فكما إذا ترك القيام في البيت مع قدرته عليه فكذلك في السفينة لأن سقوط القيام في الفرض إنما يكون للعجز أو المشقة وقد زال ذلك بقدرته على القيام أو على الخروج(٦).

٦-واستدلوا عقلاً بأن القيام ركن من أركان الصلاة فلا يسقط إلا عند العجز عنه(٧).

---

(١) أخرجه البيهقي، في سننه الكبرى: ١٥٥/٣، الحاكم، في مستدركه: ٢٧٥/١، وصححه.

(٢) الشوكاني، نيل الأوطار: ٢٤٤/٣.

(٣) أخرجه مسلم، في صحيحه: ٣١١/١.

(٤) العسقلاني، فتح الباري: ٥٨٦/٢

(٥) الشعراني، اسعاف أهل العصر بأحكام البحر: ٣٠٠

(٦) السرخسي، المبسوط: ٢/٢.

(٧) ابن مفلح، المبدع: ١٠٣/٢، المرغياني، الهداية شرح البداية ٧٨/١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أدلة الفريق الثاني:

استدل الامام أبو حنيفة لجواز الصلاة قاعدا لمن قدر على القيام في السفينة أو الطائرة بأثرين موقوفين. ولم أعثر بعد البحث على دليل من الكتاب أو السنة:

١-ما ورد عن سويد بن غفلة أنه قال: سألت أبا بكر وعمر رضي الله عنهما عن الصلاة في السفينة فقالا: إن كانت جارية فصل قاعدا وإن كانت راسية فصل قائما"[١].

وجه الاستدلال:

علل ذلك الكاساني: بأن سير السفينة سبب لدوران الرأس غالبا فيصلي قاعدا والغالب كالمتحقق[٢].

٢-وبما روي عن مجاهد قال: صلينا مع جنادة بن أمية قعودا في السفينة ولو شئنا لقمنا"[٣].

وجه الاستدلال:

الحديث يدل على جواز الصلاة في السفينة قاعدا ولو قدر على القيام[٤].

٣-عن قتادة أن أنس بن مالك، صلى بأصحابه، في السفينة، قاعدا على بساط[٥].

٤-واستدلوا بالاستحسان: ووجه الاستحسان: أن الغالب في حال راكب السفينة دوران رأسه إذا قام والحكم ينبني على العام الغالب دون الشاذ النادر فقد جعل سكوت البكر رضا لأجل الحياء بناء على الغالب من حال البكر والشاذ يلحق بالعام الغالب وكالسفر أقيم مقام المشقة والنوم مقام الحدث[٦].

---

(١) ابن عابدين، في حاشيته: ٤٤٥/١.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع: ١٠٩/١.

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة، في مصنفه: ٦٨/٢، عبد الرزاق، في مصنفه: ٥٨٢/٢.

(٤) انظر: المناوي، فيض القدير: ١٨٢/٢.

(٥) أخرجه: ابن أبي شيبة، في مصنفه: ٦٨/٢، عبد الرزاق، في مصنفه: ٥٨٢/٢.

(٦) ابن عابدين، في حاشيته: ١٠١/٢، السرخسي، المبسوط: ٢/٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المناقشة والترجيح:

ورد اعتراض على قول الامام أبي حنيفة حيث قالوا أن هذا خـــلاف أمـــر الله تعالى بالقيام في الصلاة. كما أنها آثار، ولا تخرج عن كونها معبرة عن فقه، ورأي قائليها -رضي الله عنهم-(١).

أما استدلاله بالأثر الوارد عن مجاهد، فقال البيهقي: أثر مجاهد فيه نظر(٢) وعلـى فرض صحته فإنه يحتمل أن يكون صلوا قعوداً لعذر(٣).

أما أثر أنس -رضي الله عنه- فيحتمل أنهم كانوا يخافون الغرق أو دوران الرأس أو السقوط، وقال ابن حزم -رحمه الله- رداً على استدلال الحنفية بأثر أنس رضـــي الله عنه: "وما يدريكم أنه كان قاعداً، وهو يقدر على القيام؟ حاشا لله، أن يظن بأنس رضـــي الله عنه، أنه صلى قاعداً، وهو قادر على القيام(٤).

وأما التعليل بأن الغالب في حال راكب السفينة دوران الرأس فهذا استدلال مخالف لحديث عمران بن حصين وهو حديث صحيح، كما أن هناك من لا يصيبه دوران البحـــر ولا يتأثر به فكيف يصلي قاعداً مع قدرته على القيام وخاصة في زماننا هذا فقد أصبـــح السفر بالطائرة أو بالسفينة مريحاً وغير مخيف.

وبذلك يترجح القول الأول وهو أنه لا يجوز أن يصلي في السفينة قاعداً مع القدرة على القيام وذلك لاستناد قولهم إلى حديث صحيح ولأن القيام ركن من أركان الصلاة فـلا يسقط إلا عند العجز عنه. كخوف من الغرق أو الهلاك أو خوفاً من دوران الرأس أو مـا يسمى (بدوار البحر) لراكب السفينة عندها يجوز له أن يصلي قاعداً. ولا يعيد صلاته قال الشربيني: "لو خاف راكب السفينة غرقاً أو دوران رأس فإنه يصلي من قعود ولا إعـــادة عليه" (٥).

وما يتعلق بالسفينة من حكم يمكن انزاله على الطائرة والقطار في وقتنا المعـاصر لما بينهم من قاسم مشترك وهو دفع الضرر عن الانسان.

---

(١) الشمراني، اسعاف أهل العصر بأحكام البحر: ٣٠١.

(٢) البيهقي، معرفة السنن والآثار: ٢٨١/٤.

(٣) ابن حزم، المحلى: ١٨٥/٤.

(٤) المرجع السابق.

(٥) الشربيني، الاقناع: ١٣٠/١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثانياً: إعادة الصلاة لمن صلّى في السفينة لعدم استقبال القبلة:

اختلف الفقهاء في حكم من صلى في السفينة إلى غير القبلة هل يلزمه الإعادة أم لا؟ إن وصل في الوقت وذلك على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[١] والمالكية[٢]، ورأي للشافعية[٣]، والحنابلة[٤] والظاهرية[٥] إلى أن راكب السفينة عليه أن يصلي وهو مستقبل القبلة إن قدر على ذلك فإن لم يستطع لعذر أو مشقة يصلي حيث توجهت ولا يلزمه الإعادة.

قال ابن عابدين: "يسقط عند التوجه إلى القبلة إذا لم يمكنه ولا إعادة عليه"[٦].

وقال الدردير: "إن دارت السفينة ليدور مع دورانها إن أمكن دورانه وإلا صلّى حيث توجهت"[٧].

وجاء في شرح العمدة: "... فإنه يصلي فيها على حسب حاله فإن أمكن القيام والاستقبال لزمه ذلك سواء كانت سائرة أو واقفة، ولأن أركان الصلاة يجب فعلها مع القدرة عليها"[٨].

وقال ابن حزم: فإن كان قوم في سفينة فليصلوا فيها كما يقدرون"[٩].

القول الثاني: ذهب الشافعية في الراجح عندهم[١٠]:

إلى أنه إن صلى المسافر في الطائرة إلى غير القبلة عليه أن يعيد إن وصل في الوقت ويقضي إن وصل بعد الوقت.

---

(١) ابن عابدين، في حاشيته: ١/٤٣٢.

(٢) الدسوقي، في حاشيته: ١/٢٢٦، الدردير، الشرح الكبير: ١/٢٢٦.

(٣) النووي، المجموع: ٣/٢٠٧، المرداوي، الانصاف: ٢/٣، البجيرمي، في حاشيته: ١/١٩١، الشربيني، مغني المحتاج: ١/١٤٢.

(٤) البهوتي، كشاف القناع: ١/٣٠٤، ابن مفلح، المبدع: ١/٤٠٢.

(٥) ابن حزم، المحلى: ٣/١٨٥.

(٦) ابن عابدين، في حاشيته: ١/٤٣٢.

(٧) الدردير، الشرح الكبير: ١/٢٢٦.

(٨) ابن تيمية، شرح العمدة: ٤/٤٧٧.

(٩) ابن حزم، المحلى: ٣/١٨٥.

(١٠) النووي، المجموع: ٣/٢٠٧، الشربيني، مغني المحتاج: ١/١٤٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

قال النووي: "إن كان في محمل أو هودج ففيه طريقان: المذهب أنه يلزمه استقبال القبلة واتمام الركوع والسجود"[١].

وقال في موضع آخر: "لو خاف لو نزل ليصليها على الأرض إلى القبلة انقطاعاً عن رفقته يصليها على الدابة لحرمة الوقت وتجب الإعادة لأنه عذر نادر"[٢].

أدلة الفريق الأول:

استدل أصحاب القول الأول وهم الجمهور لقولهم بعدم الإعادة لمن صلى في السفينة إلى غير القبلة بما يلي:

١-عن يعلى بن أمية: قال: "انتهى الرسول صلى الله عليه وسلم إلى مضيق هو وأصحابه وهو على راحلته والسماء من فوقهم والبلة من أسفل منهم فحضرت الصلاة فأمر المؤذن فأذن وأقام ثم تقدم النبي صلى الله عليه وسلم فصلّى بهم إيماء يجعل السجود أخفض من الركوع"[٣].

وجه الاستدلال:

أن الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه قد صلوا على الراحلة على حسب حالهم وقد تركوا شرط القيام والاستقبال لعذر ولم يروى عن الرسول أنه أعاد صلاته أو أمر أصحابه بإعادة صلاتهم فوقعت صحيحة[٤].

٢-وعن حماد بن سلمة قال: أقبلنا مع أنس من الكوفة حتى إذا كنّا بأطط[٥] أصبحنا والأرض طين وماء فصلّى المكتوبة على دابته"[٦].

---

(١) النووي، المجموع: ٣/٢٠٧.

(٢) النووي، المجموع: ٣/٢١٤.

(٣) أخرجه: البيهقي، في سننه: ٢/٧، أحمد، في مسنده: ٤/١٣٣، الترمذي في سننه، وقال: حديث غريب: ٢/٢٦٦.

(٤) الطيب آبادي، عون المعبود: ٤/٦٧.

(٥) أطط : موقع بين الكوفة والبصرة، سميت بهذا الاسم لأنها هبطة من الأرض، انظر: الحموي، معجم البلدان: ١/٢١٨.

(٦) أخرجه: الطبراني، في معجمه الكبير: ١/٢٤٣، الهيثمي، بمجمع الزوائد: ٢/١٦٢ وقال الهيثمي رجاله ثقات وحسنه النووي انظر الطيب آبادي، عون المعبود: ٤/٦٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وجه الاستدلال

أن أنس رضي الله عنه قد صلى على دابته على حسب حاله وذلك لعذر بسبب الطين والماء ولم يرد أنه أعاد الصلاة[١].

٣-ولأن الناس يحتاجون إلى الأسفار فلو شرط فيها الاستقبال لأدّى إلى ترك النّاس لمصالحهم ومعايشهم[٢].

٤-ولأن سير الطائرة أو السفينة غالب وربما تحولت في ساعة واحدة مراراً[٣].

أدلة الفريق الثاني:

استدل الشافعية لقولهم بوجوب إعادة الصلاة لمن صلّى في السفينة بدون استقبال القبلة بالأدلة التالية:

١- قال تعالى: (فولّ وجهك شطر المسجد الحرام) [٤].

وجه الاستدلال:

أن الاستقبال شرط من شروط صحة الصلاة وهو شرط للعاجز أيضاً لعموم الآية فإن فقد الشرط بدون استقبال القبلة عليه الإعادة إن وصل في الوقت وجوباً.

٢- ولأن مكانه ليس بمستقر لأنها إن كانت سائرة فهو تابع لها في الحركة وإن لم يكن في نفسه متحركاً فهو كالمصلي في الأرجوحة، وإن كانت واقفة فهي في مظنة الحركة[٥].

٣- ولأن عذر نادر فوجب الإعادة[٦].

المناقشة والترجيح:

يجاب عن الاستدلال الأول الذي استدل به الشافعية من أن استقبال القبلة شرط من شروط الصلاة وإن كان عاجزاً عنه، يجاب عنه أن التوجه إلى القبلة في الفرض في سائر

---

(١) ابن عبد البر، التمهيد: ٢٣/٦٠.

(٢) النووي، روضة الطالبين: ١/١٢٤.

(٣) أمين خطاب، الفتاوى الأمينية: ٦٠.

(٤) سورة البقرة، آية: ١٤٩.

(٥) ابن تيمية، شرح العمدة: ٤/٤٧٧.

(٦) البجيرمي، في حاشيته: ١/١٩١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الأحوال من شرط صحة الصلاة إلا في حال العذر أو الخوف عندها يجوز أن يصلي غير مستقبل القبلة ولا إعادة عليه[١] لقوله تعالى: (لايكلف الله نفسا إلا وسعها) [٢]. وقوله تعالى: (وما جعل عليكم من الدين من حرج) [٣].

أما استدلالهم بأنه مكان ليس بمستقر فيجاب عنه: أن كون المصلي متحركا فليس بصحيح لأنه في نفسه ساكن مستقر وإنما يوصف بالحركة على سبيل التبع لأن مستقره متحرك لكن تلك الحركة لا أثر لها في صلاته فإنه لا فرق بين الجلوس في السفينة والجلوس على الأرض[٤].

أما قولهم بأنه عذر نادر فوجب الإعادة، يجاب عليهم بأنه قول مردود لأن الناس يحتاجون إلى الأسفار كثيرا فلو شرط فيه الاستقبال لأدى ذلك إلى ترك الناس لمصالحهم ومعايشهم[٥]، ولو شرط فيه الإعادة لأدى ذلك إلى المشقة والحرج.

لذلك يترجح لدي قول الجمهور من عدم وجوب الإعادة لمن صلى في السفينة، لما في ذلك من مشقة وحرج. وهذا الحكم يمكن انزاله على من صلى على كرسي الطائرة لوجود المشقة -والله تعالى أعلم-.

المطلب الثاني: حكم صلاة الجماعة خلف المذياع والتلفاز

من المسائل المستحدثة في زماننا أن البعض تفتر عزيمته عن اتيان المسجد والصلاة فيه وتقل رغبته عما يضاعف له به الحسنات ويرفعه الله به إلى أعلى الدرجات فيصلي خلف المذياع أو التلفاز مقتديا بالإمام ظنا منه أنه قد صلى جماعة، قد يفعله البعض جهلا أو لعذر من الأعذار أو تهاونا وكسلا واستهانة بشعيرة من شعائر الله وهي صلاة الجماعة في المسجد. لذلك لا بد من معرفة حكم هذه الصلاة وهل تجزئه أم أنه يجب أن يعيدها؟

---

(١) المرداوي، الانصاف: ٣/٢.

(٢) سورة البقرة، آية: ٢٨٦.

(٣) سورة الحج، آية: ٧٨.

(٤) ابن تيمية، شرح العمدة: ٤٧٧/٤.

(٥) النووي، روضة الطالبين: ١٢٤/١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

إن الصلاة خلف المذياع أو التلفاز مقتديا بالإمام عن طريقهما وهو جالس في بيته غير صحيحة بل وتعد من الأمور المستحدثة في العبادة[١] وقد قال النبي، صلى الله عليه وسلم "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد"[٢].

وقد صدرت الفتوى بذلك من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية وهذا مضمونها:

(لا يجوز للرجال ولا للنساء ضعفاء أو أقوياء أن يصلوا في بيوتهم واحدا أو جماعة بصلاة الإمام ضابطين صلاتهم معه بصوت المكبر فقط سواء كانت فريضة أم نافلة جمعة أو غيرها وسواء كانت بيوتهم وراء الإمام أم أمامه لوجوب أداء الفرائض جماعة في المساجد على الرجال الأقوياء وسقوط ذلك على النساء والضعفاء)[٣].

ومما يؤيد هذا القول الأحاديث الواردة عن الرسول صلى الله عليه وسلم في ضرورة اتمام الصفوف في المساجد ومنها:

١-عن جابر بن سمرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؛ فقلنا: وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال يتمون الصفوف، الأول فالأول، ويتراصون في الصفوف"[٤].

٢-وما رواه أبو داود باسناد صحيح عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أقيموا الصلاة، وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل، ولينوا بأيدي اخوانكم، ولا تذروا فرجات للشيطان، ومن وصل صفا وصله الله، ومن قطع صفا قطعه الله"[٥].

٣-وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "سووا صفوفكم، فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة"[٦].

وفي صلاة الشخص في بيته أمام التلفاز اخلال بأمر الرسول بتسوية الصفوف كما أن الصلاة خلف المذياع أو التلفاز يؤدي إلى اعراض الكثيرين عن صلاة الجماعة في المساجد.

---

(١) انظر: السدلان، صلاة الجماعة: ١٧٢، السيوطي، بسط الكف في امام الصف: ٢٩، مشهور سلمان: القول المبين في أخطاء المصلين: ٢١١.

(٢) أخرجه: البخاري، في صحيحه: ٧٥٣/٢، مسلم فين صحيحه: ١١٥٨/٣.

(٣) السدلان، صلاة الجماعة: ١٧٢.

(٤) أخرجه: مسلم، في صحيحه: ٣٢٢/١.

(٥) أخرجه: البيهقي، في سنن: ١٠١/٣، أبو داود، في سنن: ١٧٨/١، وهو حديث صحيح.

(٦) أخرجه مسلم، في صحيحه: ٣٢٤/١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثالث: حكم الأذان من خلال مسجلات الصوت

المقصود الأساسي من الأذان هو الإعلام بدخول وقت فريضة من فرائض الصلاة، وهو سنة مؤكدة، وقد ذكر الفقهاء، أن من شروط الأذان النية، فإذا أتى المؤذن بالألفاظ المخصوصة دون قصد لم يصح الأذان، ويشترط في المؤذن أن يكون مسلما عاقلا ذكرا.

وقد جرت العادة أخيرا في كثير من البلاد الاسلامية على اذاعة الأذان في المذياع أو بواسطة اسطوانة أو شريط تسجيل تسجل عليه كلمات الأذان، والأصل في هذا التسجيل أن مؤذنا قد ردد كلمات الأذان وسجلوا هذه الكلمات ثم أعادوا إذاعتها بعد ذلك، والمراد من إذاعة هذا التسجيل هو لفت الناس إلى أن وقت الفريضة قد دخل ولكن الأذان على حقيقته يتم إذا كان هناك مؤذن بالفعل يجهر بكلمات الأذان لإسماع الآخرين، والأصل إذا كان هناك جماعة يتأهبون لأداء الفريضة أن يؤذن أحدهم، لا أن يستعينوا بالأسطوانة أو الشريط[١].

بالاضافة لذلك فإن في الأذان عن طريق مسجلات الصوت محاذير كثيرة منها:

١-تفويت الأجر والثواب على المؤذنين، وقصره على المؤذن الأصلي الذي سجل صوته على الشريط.

٢- فيه مخالفة لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم "إذا حضرت الصلاة، فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم"[٢].

٣-إن فيه مخالفة للمتوارث بين المسلمين من تاريخ تشريعه في السنة الأولى من الهجرة وإلى الآن، بنقل العمل المستمر بالأذان لكل صلاة من الصلوات الخمس، في كل مسجد، وإن تعددت المساجد في البلد الواحد.

٤-إن الأذان عبادة بدنية فيجب أن تكون من شخص بالغ عاقل قال ابن قدامة: "وليس للرجل أن يبني على أذان غيره، لأنه عبادة بدنية،فلا يصح من شخصين كالصلاة"[٣].

٥-إنه يرتبط بمشروعية الأذان لكل صلاة، في كل مسجد، سنن وآداب، ففي الأذان عن طريق التسجيل، تفويت لها، وإماتة لنشرها، مع فوات شروط النية فيه[٤].

---

(١) عساف، الحلال والحرام في الاسلام: ٦٠٦.

(٢) أخرجه البخاري، في صحيحه: ٢٤٢/١، مسلم في صحيحه: ٤٦٥/١.

(٣) ابن قدامة، المغني: ٤٢٥/١.

(٤) مشهور حسن سليمان، القول المبين في أخطاء المصلين: ١٧٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٦-إنه يفتح على المسلمين، باب التلاعب بالدين، ودخول البدع على المسلمين في عباداتهم وشعائرهم، لما يفضي إليه من ترك الأذان بالكلية، والاكتفاء بالتسجيل[١].

وبناء على ما تقدم فإن مجلس المجمع الفقهي الاسلامي برابطة العالم الاسلامي المنعقد بدورته التاسعة، في مكة المكرمة، من يوم السبت ١٤٠٦/٧/١٢هـ قرر ما يلي: "إن الاكتفاء بإذاعة الأذان في المساجد، عند دخول وقت الصلاة، بواسطة آلة التسجيل ونحوها، لا يجزئ ولا يجوز في أداء هذه العبادة، ولا يحصل به الأذان المشروع، وأنه يجب على المسلمين، مباشرة الأذان لكل وقت من أوقات الصلوات، على ما توارثه المسلمون من عهد نبينا ورسولنا محمد صلى الله عليه وسلم إلى الآن"[٢].

وعليه وبناء على قرار مجمع الفقه الاسلامي يجب إعادة كل أذان صدر من شريط مسجل عليه كلمات الأذان.

ولكن المعمول به في الأردن مختلف عما سبق ذكره لأن ما يحدث في مساجدنا هو أن يؤذن أحد المؤذنين من أحد المساجد ثم يبث على الهواء مباشرة بواسطة أجهزة خاصة إلى جميع المساجد، وفي نفس الوقت، وهذه الصورة جائزة شرعا وذلك لصدورها من شخص عاقل بالغ توافرت فيه النية فوقع الأذان صحيحا، ولما فيه من مصلحة توحيد الأذان وضبط الأوقات وخاصة في شهر رمضان، وذلك لأنه من الصعب جدا اتفاق جميع المؤذنين على إعلان الأذان في لحظة واحدة، فنحن نسمع مؤذنا بدأ ثم يتلوه آخر، وقد يبدأ مؤذن من حيث انتهى الآخر وغير ذلك. مما يترتب على هذا الإخلال بالمقصود الشرعي من الأذان وهو الإعلام بدخول وقت الفريضة.

وأما المحاذير التي ذكرها المعترض فإنها لا تتحقق في صورة الأذان المعمول به في الأردن لأنه يؤذن لكل صلاة ويبث عبر أجهزة الاستقبال والإرسال في المساجد.

كما أنه لا يخالف حديث الرسول صلى الله عليه وسلم "إذا حضرت الصلاة، فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم" وذلك لأن الآذان قد صدر من رجل بالغ عاقل فيقع صحيحا.

---

(١) مشهور، القول المبين في أخطاء المصلين: ١٧٥.

(٢) المرجع السابق: ١٧٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

خاتمة الفصل في القواعد والضوابط الفقهية في إعادة الصلاة

بعد أن انتهيت من بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بالإعادة في الصلاة فيما يلي بيان القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بالإعادة في الصلاة وهي:

١-يعاد الأذان إن ترك المؤذن الموالاة والترتيب في كلماتها، كما يعاد الأذان إن صدر من شريط مسجل عليه كلمات الأذان.

٢-تعاد الصلاة وجوبا لمن ترك واجبا من واجبات الصلاة عمدا أو ترك شرطا من شروط الصلاة كمن ترك الطهارة أو ستر العورة أو استقبال القبلة بغير عذر، أما من ترك سنة من سنن الصلاة أو أيا من آدابها فالإعادة تكون مستحبة وليست واجبة. وذلك بناء على الضابط الفقهي: "الإعادة في الواجب واجب وفي المسنون مسنون".

٣-لا تعاد الصلاة إذا وجد المتيمم الماء في أثناء الصلاة وعليه أن يتمها وصلاته صحيحة لأنه فعل ما أمر به.

٤-لا تعاد الصلاة من جديد إن ترك المكلف واجبا من واجبات الصلاة سهوا ثم ذكره أثناء الصلاة، إنما يعود لما تركه ويأتي به ويبني على صلاته، وذلك بناء على الضابط الفقهي: "المأمور لا يسقط بنسيانه"[١]. بل لا بد من الإتيان به أو بمثله ويجب على المكلف أن يتداركها، ولا يكون هذا النسيان عذرا في اسقاط المأمورات[٢] ومن تطبيقات هذا الضابط:

- من نسي الحدث وصلى من غير طهارة لزمته الإعادة لأنه لم يأت بالمأمور به. أما الأمور المنهي عنها فيعفى فيها عنه الناسي والمخطئ. ومن تطبيقاته.
- من صلى بالنجاسة ناسياً فلا إعادة عليه

٥-لا تعاد الصلاة لمن صلّى بدون طهارة أو بدون ثوب أو بدون استقبال القبلة لعذر وذلك لأن الضابط الفقهي يقول: "الواجبات تسقط بالعجز"[٣]. ومعنى الضابط أن كل ما جُعل شرطاً للعبادة، أو ركناً فيها، أو وقف صحتها عليه فهو مُعيد بحال القدرة والاستطاعة؛ لأنها الحال التي يؤمر فيها به. أما في حال العجز وعدم القدرة فلا يعتبر مأموراً به ويسقط عنه؛ لأنه خارج عن استطاعة المكلف وطاقته ولأن كل من

---

(١) ابن قدامة، المغني: ٥٠٣/٣.

(٢) المرجع السابق.

(٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى: ١٢٥/٢٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فعل عبادة كما أمره الله وبحسب وسعه لا إعادة عليه فالعبادة مع العذر صحيحة مجزئة والصحة والإجزاء تقتضي براءة الذمة من العبادة، وعدم لزوم إعادتها[١].

وبناء على هذه الضابط:

- لا تعاد صلاة فاقد الطهورين الذي صلّى حسب حاله؛ لأن الطهارة سقطت لعذر وهو عدم تواجدهما.
- لا تعاد صلاة من صلّى بدون ثوب لعجزه عن ستر العورة كمن غصب ثوبه ولم يجد غيره أو أكره على الصلاة بدون ثوب لأن ستر العورة شرط في الصلاة مع القدرة أما إذا عجز عنه فإنه يصلي حسب حاله ولا يعيد.
- ولا تعاد صلاة من صلّى إلى غير القبلة إذا عجز عن استقبالها كالمصلوب أو راكب السفينة أو الطائرة.
- ولا تعاد الصلاة لمن عجز عن بعض شروط الصلاة فإنه يصلي ولا يعيد، كالمريض إذا صلّى قاعداً أو على جنب لعذر.

وتكون الإعادة في حق هؤلاء مستحبة وليست واجبة.

ويتفرع عن هذا الضابط ضابط آخر وهو: "الميسور لا يسقط بالمعسور" وهي من أشهر القواعد المستنبطة من قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم"[٢].

وبناء على هذا الضابط إن تعذر عن المكلف بالشيء المأمور به على الوجه الأكمل، ولم يتمكن إلا القيام ببعضه، فإن ذلك القدر لا يبيح له أن يترك ذلك الجزء المقدور عليه بحسب الطاقة فمن عجز عن الطهارة أو ستر العورة أو استقبال القبلة فإنه يصلي على حسب حاله. وتسقط عنه الإعادة.

٦-لا تعاد صلاة من صلّى من غير إقامة، وذلك لسنية الإقامة وعدم وجوبها.

٧-تعاد الصلاة إن وقع في أثنائها ما يبطلها وكان الحدث من الخارج من السبيلين واستلزمه الأمر الخروج للوضوء فيلزمه الإعادة من جديد أما إن كان من غيرهما فيجوز له البناء ما لم يتكلم.

---

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى: ٢١/٤٤٠.

(٢) الحديث سبق تخريجه.صفحة: ٥٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٨-تستحب الإعادة لمن صلى منفردا ثم وجد جماعة تصلي هذه الصلاة التي صلاها منفردا.

٩-تجوز الإعادة لمن صلى في جماعة ثم وجد جماعة أكبر.

١٠- لا تعاد صلاة من صلى خلف إمام فاسق؛ لأن صلاته وقعت صحيحة.

١١- لا تعاد الصلاة لمن صلى خلف إمام أمي أو لحان في الصلاة السرية.

١٢- تعاد الصلاة لمن صلى خلف إمام أمي أو لحان في الصلاة الجهرية لأنه لم يقرأ بالفاتحة وهي واجبة في الصلاة.

١٣- تعاد صلاة الخوف لمن صلاها ظانا أنه رأى عدوا فبان أنه سوادا أو شجرا أو ابلا وذلك لأن القاعدة الفقهية تقول: "لا عبرة بالظن البين خطؤه"[1]. ومعنى القاعدة أن من بنى الحكم على الظن ثم تبين أنه خطأ؟ لقيام دليل، فإنه لا عبرة بذلك الظن ومن تطبيقات القاعدة تعاد الصلاة وجوبا لمن صلى قبل دخول وقت الصلاة وذلك لأن الصلاة قبل وقتها غير ما طلبه الله.

١٤- لا تعاد صلاة الجنازة لأنها لا يتنفل بها ولا يتطوع بها ويكتفي بالدعاء للميت.

١٥- لا تعاد الصلاة إن صلى راكب السفينة أو الطائرة قاعدا لعجزه عن القيام، إما لخوف الغرق أو الهلاك أو لحصول دوران في راسه. فعندها لا تعاد الصلاة لصحتها.

١٦- تعاد صلاة راكب السفينة أو الطائرة إن صلى قاعدا لغير عذر وذلك لأن القيام ركن مع أركان الصلاة لا يسقط إلا عند العجز عنه.

١٧- تعاد الصلاة لمن صلى خلف المذياع أو التلفاز مقتديا بالإمام وهو جالس في بيته وصلاته غير صحيحة وتجب إعادتها.

---

(١) السيوطي، الأشباه والنظائر: ١/١٥٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الثالث

الإعادة في الزكاة

تمهيد: تعريف الزكاة لغة واصطلاحاً

المبحث الأول: اعادة الزكاة لعدم توصيلها إلى غير مستحقيها

المبحث الثاني: اعادة الزكاة لإخراجها قبل وقتها

المبحث الثالث: اعادة الزكاة لمن دفعها لإمام جائر

المبحث الرابع: اعادة زكاة الفطر لاخراج القيمة فيها

المبحث الخامس: تطبيقات معاصرة للاعادة في الزكاة

المطلب الأول: الزكاة والضريبة

المطلب الثاني: الابراء من الدين واحتساب ذلك من الزكاة.

خاتمة الفصل في الضوابط الفقهية المتعلقة بالإعادة في الزكاة

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الثالث

الإعادة في الزكاة

تمهيد:

قال تعالى: (وآتوا الزكاة)(١)

وقال الرسول -صلى الله عليه وسلم- (أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد إلى فقرائهم)(٢)

الزكاة لغةً: من زكا الزرع أي نما وزاد وقد تأتي بمعنى الطهارة.(٣)

قال تعالى: (قد أفلح من زكاها)(٤) أي طهرها من الأدناس.

وقد تطلق على المدح قال تعالى: (فلا تزكوا أنفسكم).(٥)

والزكاة اصطلاحاً: "إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصاباً لمستحقه إن تم الملك والحول غير معدن وحرث.(٦)

---

(١) سورة المجادلة، آية ١٣.

(٢) أخرجه البخاري، في صحيحه: ٢/٥٠٥، مسلم في صحيحه: ١/٥٠، ابن حبان في صحيحه: ١/٤٧٥.

(٣) ابراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط: ١/٣٩٨، الرازي، مختار الصحاح: ٢٤٠.

(٤) سورة الشمس، آية: ٩.

(٥) سورة النجم، آية: ٣٢.

(٦) انظر: الحصكفي، الدر المختار: ٢/٢، ابن قدامة، المغني: ٢/٥٧٢، المناوي، التعاريف: ١/٣٨٧، الجرجاني، التعريفات: ١٥٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الأول

اعادة الزكاة لعدم توصيلها إلى غير مستحقيها

وذلك كمن دفع زكاة ماله إلى من ظاهره الفقر أو يظنه فقيراً، فبان غنياً أو ظنه مسلماً فبان كافراً، فهل يجزئه دفع الزكاة له أم يجب عليه أن يعيد اخراجها إلى مستحقيها؟

اختلف الفقهاء في المسألة على قولين:

١- القول الأول: ذهب المالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣]:

إلى أنه لا يجزئه ذلك عن الفرض وعليه أن يعيد اخراجها إلى مستحقيها؛ لأنه دفع الواجب إلى غير مستحقه، فلم يخرج عن عهدته.

٢- القول الثاني: ذهب إليه الحنفية[٤]:

إلى أنه إن دفع الزكاة لشخص ثم بان أنه غني أو ذمي فإنه لا يعيد إخراجها.

أدلة القول الأول:

استدل الجمهور لما ذهبوا إليه بما يلي:

١- قوله تعالى: (إن تبدوا الصدقات فنعما هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ويكفر عنكم من سيئاتكم) [٥].

وجه الاستدلال:

أن عموم النص يقتضي صرف الزكاة للفقراء وليس للأغنياء[٦].

٢- واستدلوا بقوله تعالى: (وفي أموالهم حق للسائل والمحروم) [٧].

---

(١) انظر: القرافي، الذخيرة: ١٥١/٣.

(٢) انظر: الشيرازي، المهذب: ١٧٥/١.

(٣) ابن قدامة، المغني: ٦٦٧/٢، البهوتي، كشاف القناع: ٣٤٤/٢.

(٤) انظر: الحصكفي، الدر المختار: ٩٣/٢، المرغيناني، الهداية على شرح البداية: ١١٤/١.

(٥) سورة البقرة، آية: ٢٧١.

(٦) انظر: الطبري، في تفسيره: ٩٤/٣.

(٧) سورة الذاريات، آية: ١٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وجه الاستدلال:

أن الزكاة وجبت للمحرومين والفقراء فقط.(١)

٣- واستدلوا بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ رضي الله عنه: "تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم"(٢).

وجه الاستدلال:

أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- أمر بوضع الزكاة في فقراء من تؤخذ من أغنيائهم وهم المسلمون فلا يجوز وضعها في غيرهم فلو دفع شخص زكاة ماله لآخر ظناً منه أنه مسلم فبان أنه كافر لم تجزئه وعليه أن يعيد اخراج زكاته إلى فقير مسلم لأنه لا يجوز وضعها في غيرهم(٣).

أدلة الفريق الثاني:

استدل الحنفية لما ذهبوا إليه من إعادة الزكاة بما يلي:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه. قال: قال رجل: لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يد غني، فأصبحوا يتحدثون: تصدق على غني، فأتى فقيل له: أمّا صدقتك فقد قبلت، لعل الغني أن يعتبر فينفق مّما أعطاه الله"(٤).

وجه الاستدلال:

فالحديث صريح بجواز دفع الزكاة إلى الغني وعلل ذلك بأنه ربما يعتبر الغني فينفق مما أنعمه الله عليه(٥).

٢- واستدلوا بما أخرجه البخاري عن معن بن يزيد قال: بايعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم أنا وأبي وجدي، وخطب فأنكحني وخاصمت إليه، وكان أبي يزيد أخرج

---

(١) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: ٣٨/٧، الجصاص، أحكام القرآن: ١٦٤/١، ابن كثير، تفسير القرآن الكريم: ٢٣٥/٤.

(٢) سبق تخريجه.صفحة:١٢٦.

(٣) انظر: العسقلاني، فتح الباري شرح البخاري: ٣٦٠/٣، وانظر النووي، في شرحه على صحيح مسلم: ١٩٧/١.

(٤) أخرجه: البخاري: في صحيحه: ٥١٦/٢، مسلم، في صحيحه: ٧٠٩/٢.

(٥) العسقلاني، فتح الباري: ٢٨٩/٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

دنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد، فجئت فأذختها فأتيته بها، فقال: والله ما اياك أردت فخاصمته إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: لك ما نويت يا يزيد ولك ما أخذت يا معن[١].

وجه الاستدلال:

في قوله -عليه الصلاة والسلام-: لك ما نويت[٢]. فأجزأته زكاته ولا يلزمه اعادتها اليه إن أخطأ.

٣- من المعقول: لأنه أتى بما في وسعه، أي أتى بالتمليك الذي هو ركن الأداء على قدر وسعه ولأن الوقوف على حقيقة المعطى له تصعب، فاكتفى بظاهر الحال ولو أمر بالاعادة لما أمن أن يقع فيما وقع فيه أولاً[٣].

المناقشة والترجيح:

بعد عرض أدلة كل من الفريقين يترجح لدى قول الجمهور من وجوب إعادة الزكاة إن أديت إلى غير مستحقيها؛ وذلك لأنهم تمسكوا بالأصل لعدم وجود ما يوجب الانتقال عنه، ولم يجعل الاخراج مجزياً في مثل هذه الحالة، اضافة إلى أن قولهم يجعل المزكي يؤدي زكاته للإمام أو يتحرى المستحقين عند أدائها وبهذا تؤدى الزكاة غرضها على أتم وجه.

وقد ورد اعتراض من الحنفية على استدلال الجمهور، بحديث معاذ رضي الله عنه حيث قالوا انما اقتصر في حديث معاذ على ردها للفقراء لأن ذلك هو المقصود الأهم للزكاة باغناء الفقراء وليس على سبيل الحصر، واجيب عليه: بأن اعطاء الأغنياء منها يخل بحكمة وجوبها وهو اغناء الفقراء بها، فلم يجز[٤].

هذا ويجاب على أدلة الحنفية بما يلي:

---

(١) أخرجه: البخاري، في صحيحه: ١٣٨/٢.

(٢) العسقلاني، فتح الباري: ٣٩٢/٣.

(٣) الحصكفي، الدر المختار: ٩٣/٢.

(٤) القرضاوي، فقه الزكاة: ٦٩٦/٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- أما استدلالهم بحديث أبي هريرة -رضي الله عنه- فظاهر في أنها كانت نافلة وقد قبلت منه بحسب نيته لأنها كانت وازعاً لغيره أن يتصدق فله أجر المتسبب بالخير[١].

وقال ابن حجر: "إن الحديث يدل على استحباب إعادة الزكاة، إذا لم تقع المدفوع وأن الحكم للظاهر حتى يتبين سواه"[٢].

- أما حديث معن فقال ابن حجر بعد ذكره للحديث: "واستدل به على جواز دفع الصدقة إلى كل أصل وفرع ولو كان ممن تلزمه نفقته، ولا حجة فيه لأنها واقعة حال فلحتمل أن يكون معن كان مستقلاً لا يلزم أباه يزيد نفقته[٣].

وبذلك يترجح قول الجمهور من وجوب الاعادة لمن دفع زكاة ماله لشخص ثم بان أنه من غير مستحقيها ويترتب على هذا القول أن على من أخذها وعلم أنها زكاة وليس ممّن يستحقها أن يردها أو يرد قيمتها إن كان قد استهلكها، ولا يأكل حق أهلها، فيأكل في بطنه ناراً[٤].

---

(١) العسقلاني، فتح الباري: ٣/٣٩٢.

(٢) العسقلاني، فتح الباري: ٣/٣٩٢.

(٣) المرجع السابق: ٣/٣٩٣.

(٤) القرضاوي، فقه الزكاة: ٢/٧٤٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثاني

إعادة الزكاة لإخراجها قبل وقتها

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز تعجيل الزكاة قبل ملك النصاب؛ لأنه لم يوجد سبب وجوبها، فلم يجز تقديمها كأداء الثمن قبل البيع والدية قبل القتل(١).

ولكن اختلف الفقهاء في تعجيل الزكاة متى وجد سبب وجوب الزكاة وهو النصاب الكامل، وذلك على قولين:

١- **القول الأول:** ذهب الحنفية(٢) والشافعية(٣) والحنابلة(٤):

إلى جواز تقديم الزكاة على الحول وهو مالك للنصاب.

إلا أن الشافعية اشترطوا للإجزاء المعجل شرطين هما:

الأول: أن يبقى المالك أهلاً للوجوب إلى آخر الحول في الحول.

الثاني: أن يكون القابض في آخر الحول مستحقاً. وإذا لم يجزئه المعجل لفوات أحد هذين الشرطين أعاد الزكاة.

جاء في المجموع للنووي: "أن المزكي ان عجل الزكاة فدفعها إلى فقير، فمات الفقير أو ارتد قبل الحول لم يجزه المدفوع عن الزكاة، وعليه أن يعيد الزكاة لأن شرط كون المعجل زكاة مجزئاً بقاء القابض بصفة الاستحقاق إلى آخر الحول"(٥).

٢- **القول الثاني:** ذهب المالكية(٦) والظاهرية(٧):

إلى أنه لا يجوز إخراج الزكاة قبل الحول، وإن أخرجها لا تجزئه، وعليه أن يعيد إخراجها بعد الحول.

---

(١) انظر: الشيرازي، المهذب: ١٦٦/١، ابن قدامة، المغني: ١٣١/٢.

(٢) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع: ٥٠/٢، الشوكاني، فتح القدير: ٥١٦/١.

(٣) انظر: الشيرازي، المهذب: ١٦٦/١، النووي، المجموع: ١٥٤/٦.

(٤) انظر: ابن قدامة، المغني: ١٣١/٢، البهوتي، كشاف القناع: ٣١٠/٢، المرداوي، الانصاف: ٢١٠/٩.

(٥) النووي، المجموع: ١٥٤/٦.

(٦) ابن رشد، بداية المجتهد: ٢٦٦/١، الحطاب، التاج والاكليل: ٣٦٠/٢، القرافي، الذخيرة: ١٣٧/٣.

(٧) ابن حزم، المحلى: ٩٥/٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

قال الحطاب: "والذي يعجل زكاة ماله كمن صلى الظهر قبل الزوال أو الصبح قبل طلوع الفجر أليس يعيد صلاته؟ قال: كذلك الذي يؤدي زكاة ماله قبل أن يحول على ماله الحول عليه أن يعيد اخراج زكاته بعد الحول"(١).

وقال ابن حزم: "ولا يجوز تعجيل الزكاة قبل تمام الحول ولا بطرفة عين فإن فعل لم يجزئه وعليه اعادتها ويرد إليه ما أخرج قبل وقته لأنه أعطاه بغير حق".(٢)

أدلة الفريق الأول:

استدل الجمهور لما ذهبوا إليه من جواز تعجيل الزكاة بما يلي:

١- ما روي عن علي كرم الله وجهه أن العباس -رضي الله عنه- سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم- ليعجل زكاة ماله قبل محلها فرخص له في ذلك"(٣).

وجه الدلالة:

فالحديث صريح بجواز تعجيل إخراج الزكاة قبل الحول(٤).

٢- ومن المعقول: قالو لأنه حق مال أجل للرفق، فجاز تعجيله قبل أجله أو محله، كالدين المؤجل ودية الخطأ فهي تشبه الحقوق المالية المؤجلة(٥).

٣- ولأنه لا تعجيل لمال وجد سبب وجوبه قبل وجوبه فجاز كتعجيل قضاء الدين قبل حلول أجله وأداء كفارة اليمين بعد الحلف وقبل الحنث وكفارة القتل بعد الجرح قبل الزهوق(٦).

أدلة الفريق الثاني:

استدل المالكية والظاهرية لماذهبوا إليه من عدم جواز التعجيل بما يلي:

---

(١) المواق، التاج والاكليل: ٢/٣٦٠.

(٢) ابن حزم، المحلى: ٦/٩٥.

(٣) رواه الترمذي، في سننه: ٣/٦٣، ابن ماجة، في سننه: ١/٥٧٢، الدار قطني، في سننه ٢/١٢٣، البيهقي، في سننه: ١٠/٥٤، ا بن حبل، في مسنده: ١/١٠٤، وقال الترمذي: إسناده صحيح.

(٤) الشوكاني، نيل الأوطار: ٤/١٤٩.

(٥) الشيراري، المهذب: ١/١٦٦.

(٦) المرداوي، الانصاف: ٩/٢١٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١- عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول"(١).

وجه الاستدلال:

الحديث صريح بعدم جواز تعجيل الزكاة قبل الحول ولو كان قبله بيوم، وذلك لأن الحول أحد شرطي الزكاة فلم يجز تقديمها عليه؛ كما لم يجز تقديمها قبل ملك النصاب اتفاقاً"(٢).

٢- دليل من القياس:

وهو قياس تعجيل الزكاة على تعجيل الصلاة قبل وقتها حيث قال صاحب التاج والاكليل: "والذي يعجل زكاة ماله كمن صلى الظهر قبل الزوال أو الصبح قبل طلوع الفجر أليس يعيد صلاته قال: كذلك الذي يؤدي زكاة ماله قبل أن يحول على ماله الحول أن يعيد اخراج زكاته بعد الحول"(٣).

٣- دليل عقلي:

قالوا لأنه يمكن أن يحول عليه الحول، وقد تلف ماله، فيصير تطوعاً وتكون نيته في إخراجها بلانية. وقد يمكن أن يستغني الذي أخذها قبل حلول حولها فلا يكن من أهلها...(٤).

المناقشة والترجيح:

بعد عرض آراء الفقهاء في المسألة وعرض لأدلتهم يترجح لدى جواز إخراج الزكاة قبل حلول الحول، لأنه أدي بعد سبب الوجوب. ويشترط لجواز التعجيل قبل الحلول شرطين:

أولاً: أن يبقى المالك أهلاً للوجوب إلى آخر الحول.

ثانياً: أن يكون القابض في آخر الحول مستحقاً.

فإذا لم يجزئه المعجل لفوات أحد هذين الشرطين، استرد من القابض إن علم القابض أنها زكاة معجلة وإن مات المالك أو القابض قبل ذلك أو ارتد أو غاب أو استغنى

---

(١) أخرجه البخاري: في صحيح: ٦/٢٥٥٢.

(٢) العسقلاني، فتح الباري: ١٢/٣٣٢.

(٣) المواق، التاج والاكليل: ٢/٣٦٠.

(٤) ابن عبد البر، الكافي: ١/٣٠٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بمال غير المعجل كزكاة أخرى ولو معجلة أو نقص النصاب أو زال عن ملكه وليس مال تجارة، لم يجزئه المعجل لخروجه عن الأهلية عند الوجوب. وعليه أن يعيد اخراج زكاته على الوجه الصحيح.

ومما يدل على قوة رأي الفريق الأول أن العباس -رضي الله عنه- سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم- ليعجل زكاة ماله قبل حلول الحول فرخص له ولم يمنعه من ذلك ممّا دل على جواز إخراج الزكاة قبل حلول الحول.

أما استدلال الفريق الثاني بحديث عائشة فيجاب عليه أنه لا وجوب حتى يحول عليه الحول وهذا لا ينفي جواز التعجيل فنحن لا نقول بوجوب التعجيل انما بجوازه[١].

أما قولهم أن للزكاة وقتاً: فإن الوقت إن دخل في الشيء رفقاً بالإنسان كان له أن يعجله ويترك الارفاق بنفسه كالدين المؤجل فإنه يجوز أن يؤدي ما عليه من دين قبل حلول وقته[٢].

أما قياسهم على الصلاة، فالصلاة تعبد محض ولا قياس مع النص، والتوقيت منهما غير معقول فيجب أن يقتصر عليه، أما الزكاة فالحول فيه توسعة[٣].

---

(١) العظيم آبادي، عون المعبود: ٥/٢٠.

(٢) ابن قدامة، المغني: ٢/٦٣٠.

(٣) ابن قدامة، المغني: ٢/٦٣٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثالث

إعادة الزكاة لمن دفعها إلى إمام جائر

الأصل في الزكاة وسائر الحقوق المالية أن تدفع إلى الأمراء والحكام المسلمين العادلين، الذين التزموا بالاسلام عقيدة وشريعة. وطبقوا أحكام الشريعة الاسلامية في قوانينهم وأنظمتهم. ولكن إن ولّى أمر المسلمين غير هؤلاء من حكام قطعوا صلتهم بالإسلام، وأصبحوا حرباً على الإسلام وأهله، فهل يجوز دفع الزكاة إليهم؟ اختلف الفقهاء في المسألة على قولين:

١- القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[١] والمالكية[٢] والحنابلة[٣] وقول للشافعية[٤]: إلى جواز دفع الزكاة إلى الظلمة من الحكام وسواء عدل فيها أو جار وسواء أخذها قهراً أو دفعها إليه اختياراً وأجزأت عن صاحبها ولا يلزمه أن يعيد إخراج زكاته إلى إمام عدل.

إلا أن المالكية قالوا: تجزئة إن صرفها الإمام الجائر إلى مستحقيها، وكان عدلاً في صرفها، أما إن جار في صرفها فعليه أن يعيد إخراجها.

٢- القول الثاني: وهو أحد قولي الشافعية[٥]:

قالوا: أنه لا يجوز دفع الزكاة إلى حاكم جائر أو سلطان ظالم، وهذا المنع مطلقاً، وإن دفعها فعليه أن يعيد إخراجها إلى إمام عدل.

أدلة الفريق الأول:

استدل أصحاب القول الأول وهم الجمهور على جواز دفع الزكاة إلى الامام الجائر بأدلة من السنة والإجماع والعقل.

---

(١) الحصكفي، الدر المختار: ٢/٢٦.

(٢) الدسوقي، في حاشية: ١/٥٠٤.

(٣) ابن مفلح ، الفروع: ٢/٣٢٥.

(٤) الشربيني، مغني المحتاج: ١/٤١٣.

(٥) الشربيني، مغني المحتاج: ١/٤١٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أولا: من السنة:

١- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: إن رجلا سأل الرسول -صلى الله عليه وسلم- هل إذا أديت الزكاة إلى رسولك فقد برئت منها إلى الله ورسوله؟ قال: نعم، إذا أديتها إلى رسولي، فقد برئت منها إلى الله ورسوله فلك أجرها، وإثمها على من بدلها"(١).

٢- وعن وائل بن حجر: قال: سمعت رجلا يسأل الرسول -صلى الله عليه وسلم- "أرأيت إن كان علينا أمراء يمنعونا حقنا، ويسألوننا حقهم؛ فقال: "اسمعوا وأطيعوا، فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم"(٢).

٣- وعن ابن مسعود رضي الله عنه – قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:- " إنها ستكون بعدي أثرة وأمور تنكرونها قالوا: يا رسول الله، فما تأمرنا. قال: تؤدون الذي عليكم وتسألون الله الذي لكم(٣).

وجه الاستدلال بالسنة:

استدل الجمهور من الأدلة السابقة على جواز دفع الزكاة إلى سلاطين الجور، وفيه الحث على السمع والطاعة، وإن كان المتولي ظالما عسوفا فيعطي حقه من الطاعة، ولا يخرج عليه بل يتضرع إلى الله تعالى في كشف أذاه ودفع شره واصلاحه(٤).

ثانيا: من الاجماع:

قال الشوكاني -رحمه الله-: "ومن جملة ما احتج به الجمهور بأنها لم تزل تؤخذ كذلك ولا تعاد فيعد اجماعا"(٥).

ثالثا: من المعقول:

وذلك لحاجة الدول الإسلامية الدائمة إلى المال، لتحقيق المصالح العامة المنوطة بها، وإقامة التكافل الاجتماعي بين المسلمين. فإذا امتنع الأفراد عن مد الدولة بالمال لجور

---

(١) أخرجه البيهقي، في سنن: ٩٧/٤، الطبراني، المعجم الأوسط: ٣٣٨/٨، ابن حنبل، في مسنده: ٣٣٦/٣ الهيثمي، مجمع الزوائد: ٦٣/٣، وقال الهيثمي رجاله رجال الصحيح.

(٢) أخرجه : مسلم في صحيحه ١٤٧٤/٣، الترمذي، في سننه: ٤٨٨/٤.

(٣) أخرجه: البخاري، في صحيحه: ١٣١٨/٣، مسلم، في صحيحه: ١٤٧٢/٣.

(٤) انظر: النووي، في شرحه على صحيح مسلم؛ ٢٣٢/١٢، الشوكاني، نيل الأوطار: ٢١٩/٤.

(٥) الشوكاني، نيل الأوطار، بتصرف: ٢٢١/٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المناقشة والترجيح:

بعد عرض أدلة كل من الفريقين يترجح لدي القول الأول وهو قول الجمهور الذين ذهبوا إلى جواز دفع الزكاة إلى الإمام الجائر، وليس عليه إعادة دفع الزكاة إلى إمام عدل؛ وذلك لقوة أدلتهم وصحتها.

أما استدلال الفريق الثاني بالآية فهو استدلال عام. وعمومها مخصص بالأحاديث الصحيحة التي استدل بها الجمهور.

أما استدلالهم بالأثر الوارد عن ابن عمر فهو قول صحابي لا حجة فيه وهو ضعيف الاسناد[١] هذا وقد زعم البعض أن الأدلة المذكورة للجمهور لا تدل على مطلوب المجوزين لأنها في المصدق والنزاع في الوالي.

ويجاب عليهم أنهم ربما غفلوا عن حديث وائل بن حجر وحديث ابن مسعود الصحيحين[٢].

- واعترض أيضا أصحاب القول الثاني على استدلال الفريق الأول بالإجماع أنه لا يعد اجماعا وقال الشوكاني: "لا يخفى ضعف هذا الاعتراض"[٣].
- وبذلك نجد أنه لم يبق للفريق الثاني دليل صحيح للاستدلال به على قولهم فيترجح قول الجمهور من جواز دفع الزكاة إلى سلاطين الجور لأنه إن امتنع الأفراد عن مد الدولة بالمال لجور الحاكم، عجزت الدولة عن الانفاق على مصارف الزكاة. فكان لا بد من طاعتها بأداء الواجب من الزكاة.

---

(١) المرجع السابق.

(٢) الشوكاني، نيل الأوطار: ٢٢١/٤.

(٣) المرجع السابق.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الرابع

إعادة زكاة الفطر لإخراج القيمة منها

مقدار زكاة الفطر هو نصف صاع من بر أو صاع من شعير أو تمر، فإذا أخـرج الصائم من هذه الأصناف أجزاه وإذا أخرج قيمتها فقد اختلف الفقهاء في مسألة دفع قيمـة العين الواجب دفعها في زكاة الفطر وذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣] والظالاهريـة[٤]: إلى عدم جواز دفع قيمة العين الواجب دفعها في زكاة الفطر، وعلى من أخرج قيمة العين الواجب فيها الزكاة يلزمه ذلك اعادة زكاة الفطر على الوجه الصحيح ما دام في الوقـت، فإن خرج الوقت تبقى الزكاة دينا في ذمته إلى أن يخرجها.

القول الثاني: ذهب الحنفية[٥]: إلى جواز دفع قيمة العين الواجب دفعها في زكاة الفطـر فمن أخرج القيمة أجزأه ذلك ولا يلزمه إعادة زكاة الفطر.

القول الثالث: لابن تيمية: حيث ذهب مذهبا وسطا بين الفريقين المتنازعين حيـث قـال: "الأظهر في هذا: أن إخراج القيمة لغير حاجة، ولا مصلحة راجحة، ممنوع منه"[٦].

أدلة الفريق الأول:

استدل الجمهور على قولهم بعدم جواز أخذ القيمة من الزكاة بأدلـة مـن السـنة والمعقول:

١- استدلوا بحديث: "كنا نخرج زكاة الفطر إذا كان بيننا رسول الله صلى الله عليه وسلم: صاعا من طعام أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من زبيب"[٧].

---

(١) الدسوقي، في حاشيته: ٥٠٢/١.

(٢) النووي، المجموع: ٤٢٩/٥.

(٣) ابن قدامة، المغني: ٦٥/٣، ابن قدامة، الكافي في فقه ابن حنبل: ٢٩٥/١.

(٤) ابن حزم، المحلى: ٢٣/٦.

(٥) السرخسي، المبسوط: ١٥٦/٢، الكاساني، بدائع الصنائع: ٢٥/٢.

(٦) ابن تيمية، مجموع فتاوى: ٨٢/٢٥.

(٧) البخاري، في صحيحه: ٥٤٨/٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وجه الدلالة:

أنه لم يذكر القيمة ولو جازت لبينها فقد تدعو لها الحاجة[١].

٢- وعن عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بعثه إلى اليمن، فقال له: خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير من الابل والبقرة من البقر"[٢].

وجه الدلالة:

دل الحديث بمنطوقه على أن زكاة الحب والشياه والابل والبقر تؤخذ من أعيان هذه الأموال، ويفهم من هذا عدم جواز القيمة في الزكوات. وأنه نص يجب الوقوف عنده، فلا يجوز تجاوزه إلى أخذ القيمة[٣].

٣- من المعقول: أن الشارع قد نص على وجوب دفع الاعيان في الزكاة، فأوجب بنت مخاض وبنت لبون وحقة جذعة وتبيع ومسنة وشاة، وشياه، وغير ذلك من الواجبات. فلا يجوز العدول عنها، كما لا يجوز في الأضحية ولا في المنفعة ولا في الكفارة وغيرها والقول بجواز دفع قيمة هذه الأعيان خلاف ما أوجبه الشرع، وهذا لا يجوز[٤].

أدلة الفريق الثاني:

استدل الحنفية على قولهم بجواز دفع القيمة في الزكاة بما يلي:

١- قال تعالى: (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) [٥].

وجه الدلالة:

أن الله تعالى قد نص على أن المأخوذ مال، وأي جنس من المال يجزئ، وأما بيان الرسول صلى الله عليه وسلم. لما ذكر للتيسير على أرباب المواشي لا للتقييد الواجب به، فإن أرباب المواشي تعز فيهم النقود، والأداء مما عندهم أيسر عليهم من دفع النقود[٦].

---

(١) النووي، المجموع: ٥/٤٢٩.

(٢) سبق تخريجه.صفحة:١٢٦.

(٣) ابن قدامة، الكافي في فقه ابن حنبل: ١/٢٩٥.

(٤) المرجع السابق.

(٥) سورة التوبة، آية ١٠٣.

(٦) السرخسي، المبسوط: ٢/١٥٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢- ما روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال: "فإن لم توجد بنت مخاض، فابن لبون ذكر..."(١).

وجه الدلالة:

أن دفع ابن لبون (ذكر) بدلاً من بنت مخاض (أنثى) عند عدم وجودها، دليل على جواز دفع القيمة(٢).

٣- ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "اغنوهم في هذا اليوم"(٣).

وجه الدلالة:

أن الإغناء يحصل بأداء القيمة، كما يحصل بأداء الشاة، وربما يكون سد الحاجة بأداء القيمة أظهر(٤).

٤- قال طاووس قال معاذ رضي الله عنه لأهل اليمن: أئتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم، وخير لأصحاب النبي بالمدينة"(٥).

وجه الدلالة:

أن معاذاً رضي الله عنه أخذ الزكاة من الثياب والألبسة بدل العين الواجبة وهذا أخذ بالقيمة وعدول عن العين المنصوص عليها(٦).

أدلة القول الثالث:

استدل ابن تيمية لمذهبه بالمعقول:

حيث قال أنه متى جوز إخراج القيمة مطلقاً، فقد يعدل المالك إلى أنواع رديئة، وقد يقع في التقويم ضرر، ولأن الزكاة مبناها على المواساة، وهذا معتبر في قدر المال وجنسه،

---

(١) أخرجه البخاري، في صحيحه: ٢/٥٢٥. الحاكم، في مستدركه: ١/٥٤٨ وقال حديث صحيح على شرط مسلم، وتفرد باخراجه البخاري.

(٢) انظر: العسقلاني، فتح الباري: ٣/٣١٩.

(٣) أخرجه البيهقي، في سننه: ٤/١٧٥، الدار قطني، في سنن: ٢/١٥٢، وضعفه الألباني، انظر الألباني، ارواء العليل: ٣/٣٣٢.

(٤) السرخسي، المبسوط: ٢/١٥٧.

(٥) أخرجه البخاري، في صحيحه: ٢/٥٢٥.

(٦) انظر: العسقلاني، فتح الباري: ٣/٣١٢.

٥٢١٢٩٦

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وأما إخراج القيمة للحاجة أو المصلحة، أو العدل، فلا بأس به: مثل أن يبيع ثمر بستانه أو زرعه بدراهم، فهنا اخراج عشر الدراهم يجزئه، ولا يكلف أن يشتري ثمرا أو حنطة، إذا كان قد ساوى الفقراء بنفسه.

ومثل أن يجب عليه شاة في خمس من الابل، وليس عنده من يبيعه شاة، فإخراج القيمة هنا كاف، ولا يكلف السفر إلى مدينة أخرى ليشتري شاة، ومثل أن يكون المستحقون للزكاة طلبوا منه اعطاء القيمة لكونها أنفع فيعطيهم إياها أو يرى الساعي أنها أنفع للفقراء[١].

المناقشة والترجيح:

بعد عرض أدلة كل من الآراء السابقة يترجح لدي رأي ابن تيمة بجواز اخراج القيمة في زكاة الفطر للحاجة أو المصلحة أو العدل، خاصة وأن الحاجة والمصلحة في عصرنا تقتضي أخذ القيمة ما لم يكن في ذلك ضرر بالفقراء أو أرباب المال، حيث أنه في عصرنا هذا تغيرت وتبدلت فيه أقوات الناس عما كانت عليه في السابق وكذلك تغيرت حاجات الانسان ومتطلباته، واخراج الزكاة بالقيمة ملائم لهذا العصر ومتطلباته أكثر من اخراجها من ذات العين: فهي أيسر على صاحب المال في الدفع لقيمة الواجب عليه بما يملك من عروض أو نقد، وهي خير للمستحقين بدفع حاجته التي يعلمها أكثر من غيره فهو يأخذ القيمة ويعملها في دفع حاجته.

أما مناقشة الأدلة فقد ورد اعتراض من ابن حزم[٢] على استدلال الحنفية بحديث معاذ رضي الله عنه من عدة وجوه:

١-أن هذا الحديث مرسل فإن طاووسا لم يدرك معاذا أو ولد بعد موت معاذ.

٢-أنه لو صح لما كان حجة لأنه ليس عن رسول الله ولا حجة إلا بما جاء عنه عليه السلام.

٣-أنه لم يقله في الزكاة وقد يكون قاله في الجزية وكان يأخذ منهم الذرة والشعير والعرض مكان الجزية.

٤-أن الدليل على بطلان هذا الخبر ما فيه من قول معاذ: خير لأهل المدنية، وحاشا لله أن يقول معاذ هذا فيجعل ما لم يوجبه الله تعالى خير مما أوجبه.

---

(١) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى: ٨٢/٢٥.

(٢) ابن حزم، المحلى: ١٥/٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وأجيب على ما سبق[1]:

١-أن طاووساً وإن لم يلق معاذاً إلا أنه عالم بأمره وسيرته فهو إمام اليمن في عصر التابعين والعهد بينهما قريب.

٢-عمل معاذ بأخذ القيمة دليل على أنه لا يجد ذلك معارضاً لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهو الذي جعل اجتهاده في المرتبة الثالثة بعد القرآن والسنة وعدم انكار أحد من الصحابة عليه يدل على موافقتهم الضمنية على هذا الحكم.

٣-أما احتمال أن يكون هذا الخبر في الجزية فهو ضعيف بل باطل.

٤-وأما الوجه الرابع لابن حزم فإن معنى خير لأصحاب رسول الله أي أنفع لهم لحاجتهم للثياب أكثر من الذرة والشعير.

أما استدلال الجمهور بحديث عطاء بن يسار وغيره من الأحاديث: يرد عليه بأنه لا يدل على عدم جواز أخذ القيمة وانما للتسهيل على أرباب الأموال فإنه يسهل على صاحب مال معين أن يؤدي زكاته منه. فليس المقصود الالزام بأخذ العين إنما تكون بها المطالبة فإن أحب أصحاب الأموال دفع القيمة فباختيارهم وجاز لهم ذلك[2].

أما استدلال الجمهور بالمعقول فيجاب عليه أن الشارع انما نص على وجوب دفع الأعيان للتسهيل على أرباب الأموال وليس المقصود الالزام بأخذ العين انما تكون بها المطالبة[3]. وأن أداء القيمة أداءً مطلقاً، مقدر بقيمة المنصوص عليه بنية الزكاة، فيجزئه كما لو أدى واحداً من خمس من الابل وأما الهدايا والضحايا، فالواجب فيها إراقة الدم لو هلكت بعد الذبح، قبل التصدق لا يلزمه شيء، وإراقه الدم ليس بمال، فلا يقوم المال مقامه[4].

كما أنّ تحتيم الإخراج من هذه الأموال العينية عيناً يؤدي إلى عكس المقصود الشرعي، حيث يبيع الفقير ما أخذه من هذه الأموال العينية بثمن بخس من النقود لحاجته الى النقود[5].

---

(١) انظر القرضاوي، فقه الزكاة: ٢/٨٠٧.

(٢) القرضاوي، فقه الزكاة: ٢/٨٠٤.

(٣) القرضاوي، فقه الزكاة: ٢/٨٠٤.

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع: ٢/٢٦.

(٥) الزرقا، فتاوى: ١٤٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الخامس

تطبيقات معاصرة للإعادة في الزكاة

المطلب الأول: ضريبة الانتاج والزكاة

هل يصح أن تحسب ضريبة الانتاج زكاة وبالتالي تسقط الزكاة عنه بدفع الضريبة إلى الدولة أم على المكلف أن يدفعها مرة أخرى؟[١]

وصورة المسألة: إذا أجبر المسلم على دفع ضرائب فهل يجوز احتساب ما يدفعه من الزكاة المفروضة عليه[٢].

اختلف العلماء في ذلك: فذهب بعض الفقهاء: كالسرخسي من الحنفية إلى اعتبارها من الزكاة إذا دفعها بنية الزكاة. حيث قال: "الأصح أن أرباب الأموال إذا نووا عند الدفع التصدق عليهم -أي على الظلمة- سقط عنهم جميع ذلك، وكذا جميع ما يؤخذ من الرجل من الجبايات والمصادرات، لأن ما بأيديهم أموال الناس، وما عليهم من التبعات فوق ما بأيديهم، فهم بمنزلة الغارمين والفقراء"[٣].

وذهب البعض الآخر من الفقهاء: كالهيتمي من الشافعية[٤]، وعليش من المالكية[٥]، إلى عدم احتساب ما يؤخذ من ضرائب جائرة من الزكاة، حيث قال الهيتمي فيمن يحسبها من الزكاة: "هذا ظن باطل، لا مستند له في مذهب الشافعي لأن الامام لم ينصب المكاسين[٦] لقبض الزكاة ممن تجب عليه دون غيره، وإنما نصبهم لأخذ عشور أي مال- مما وجدوه- قل أو كثر، وجبت فيه الزكاة أم لا"[٧].

---

(١) القليوبي، المجموع الأول، فتاوى في مسائل حديثة شرعية: ٦١.

(٢) د. شبير، الزكاة والضرائب: ١٠٧.

(٣) الموصلي، الاختيار: ١٠٤/١.

(٤) الهيتمي، الزواجر: ١٨٣/١.

(٥) عليش، منح العلي المالك: ١٦٤/١.

(٦) والمكاس هو من يأخذ الضرائب ظلما بغير حق. انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث: ٣٤٩/٤. وانظر: الفيومي، المصباح المنير: ٣٩٣.

(٦) الهيتمي، الزواجر: ١٨٣/١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أدلة الفريق الأول:

بأن الشريعة جعلت للسلطان ولاية أخذها فيكون أداؤها إلى من له حق أخذها، أما أنه لا يضعها في مصارفها فذلك على فرض صحته إنما يعود عليه[١] لحديث أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: أن رجلا سأل الرسول -صلى الله عليه وسلم- هل إذا أديت "إلى رسولي، فقد برئت منها إلى الله ورسوله. فلك أجرها، وأثمها على من بدلها"[٢].

ففي الحديث ما يدل على أن الزكاة تسقط باعطائها لمن ليس بعدل، على أنا لا نسلم أن الحكومة لا تصرف الزكاة في مصارفها، فإن بعض ما تنفقه الحكومة معدود من مصارف الزكاة كمثل ما يصرف إلى الأرامل والأيتام وإن كانت مرتبات[٣].

أما أصحاب الفريق الثاني: فاستدلوا باختلاف المصارف بين الزكاة والضريبة فالزكاة تصرف في المصارف الثمانية المحددة في القرآن الكريم. أما الضرائب فتصرف في النفقات العامة للدولة من صحة وتعليم ودفاع وأمن وطرق وغير ذلك[٤].

مما سبق يتضح أن الراجح عدم احتسابها من الزكاة

أما استدلال أصحاب القول الأول بحديث أنس فهو خارج عن محل النزاع لأن الحديث يثبت جواز دفع الزكاة إلى إمام جائر أما المسألة هنا فهي دفع الضرائب بنية الزكاة لذلك يترجح عدم جواز احتساب الزكاة من الأموال التي تدفع للدولة كالضرائب وذلك لأن احتسابها من الزكاة يؤدي إلى سيادتها على الزكاة مما يؤدي إلى نقص في ميزانية الزكاة وانصراف الجميع إلى احتساب الزكاة من الضرائب فتحل محل الزكاة وتعمل على ابعادها عن الواقع وعزلها عن السلطة مما يؤثر سلبا على الفقراء والمساكن[٥].

وعلى هذا فإن كثيرا من أغنياء المسلمين الذين يقيمون دينهم لا يعتدون بما يدفعونه إلى الحكومات من الضرائب أنه مسقط للزكاة عنهم فهم يخرجونها ويؤدونها إلى الفقراء كما أمرهم الله. ومما يزيد في شك هؤلاء في عد ما يدفعونه من الضرائب زكاة أن بعض الحكومات قررت جبايتها فعلا وجعلتها ضريبة مستقلة وجعلت لها ديوانا خاصا[٦].

---

(١) القلقيلي، المجموع الأول، فتاوى في مسائل حديثة شرعية: ٦٢.

(٢) الحديث سبق تخريجه صفحة: ١٣٦.

(٣) القلقيلي، المجموع الأول، فتاوى في مسائل حديثة شرعية: ٦٣.

(٤) شبير، الزكاة والضرائب: ٩٥.

(٥) المرجع السابق.

(٦) القلقيلي، المجموع الأول، فتاوى في مسائل حديثة شرعية: ٦٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثاني: الإبراء من الدين واحتساب ذلك من الزكاة

إن مسالة الإبراء من الدين واحتسابه من الزكاة من المسائل التي دار البحث حولها منذ القدم، وتبرز الحاجة إلى معرفة الحكم في المسألة بنحو متميز في عصرنا حيث تلكأ الناس عن دفع الزكاة المفروضة، وأهملوا إخراجها، ولجأ بعضهم إلى بعض الحيل للتخلص من أدائها. فيؤدي الغني زكاة ماله عن طريق إبراء ماله من ديون في ذمم الآخرين المستحقين واعتبار المدفوع زكاة معجلة. فهل هذا جائز ويجزئه عن اخراج زكاته أم لا يجزئه وعليه أن يعيد إخراج زكاته مرة ثانية على الوجه الصحيح؟

اختلف الفقهاء في المسألة على قولين رأي بالجواز والإجزاء، ورأي بعدم الجواز والإجزاء.

أما الرأي الأول: فهو لجمهور الفقهاء من الحنفية(١) والمالكية(٢) والشافعية(٣) والحنابلة(٤): ذهبوا إلى أن الإبراء من الدين عن المدين المعسر أو إسقاط الدين أو المسامحة بالدين لا يقع عن الزكاة بحال، ولا يجزئ عنها، وإنما يجب إعطاء الزكاة فعلا للفقير المحتاج.

والرأي الثاني: ذهب إليه الظاهرية(٥) وبعض التابعين كالحسن البصري وعطاء(٦) قالوا: إن من كان له دين على بعض الفقراء فتصدق عليه بدينه قبله، ونوى بذلك أنه من زكاته، أجزأه ذلك.

أدلة الفريق الأول:

استدل الجمهور لما ذهبوا إليه من أن الإبراء من الدين لا يحتسب من الزكاة بما يلي:

١-إن سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في الزكاة كانت على خلاف هذا الفعل؛ لأنه إنما كان يأخذها من أعيان المال عن ظهر أيدي الأغنياء ثم يردها إلى الفقراء

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع: ٣٩/٢، الشوكاني، فتح القدير: ١٦٩/٢، ابن عابدين حاشيته ٢٧٠/٢.

(٢) ابن رشد، بداية المجتهد: ٢٦٦/١، ابن جزي، القوانين الفقهية: ٩٩.

(٣) الدمياطي، اعانة الطالبين: ١٩٣/٢.

(٤) البهوتي، كشاف القناع: ٧١/٣، ابن مفلح، الفروع: ٤٦٩/٢.

(٥) ابن حزم، المحلى: ١٠٥/٦.

(٦) الدمياطي، اعانة الطالبين: ١٩٣/٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وكذلك كان الخلفاء بعده، ولم يأت عن أحد منهم أنه اذن لأحد في احتساب دين من زكاة[١].

٢-أن هذا مال هالك غير موجود قد خرج من يد صاحبه على معنى القرض أو الدين، ثم يريد تحويله بعد الهلاك إلى غيره بالنية، فهذا ليس بجائز في معاملات الناس بينهم، وفي ديونهم، ففي ديون الله لا يجوز من باب أولى[٢].

٣-إن هذا المزكي لا يؤمن أن يكون انما أراد أن يقي ماله بهذا الدين الذي قد يئس منه فيجعله ردءا لماله يقيه به، إذا كان منه يائسا، وليس يقبل الله تبارك وتعالى الا ما كان له خالصا[٣].

أدلة الفريق الثاني:

استدل ابن حزم ومن معه على رأيهم باحتساب الابراء من الدين من الزكاة بما يلي:

١-استدلوا بما رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري قال: (أصيب رجل على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في ثمار ابتاعها، فكثر دينه، فقال الرسول -صلى الله عليه وسلم-: تصدقوا عليه..."[٤].

٢-من المعقول: أنه مأمور بالصدقة الواجبة. وبأن يتصدق على أهل الصدقات من زكاته الواجبة بما عليه منها. فإذا كان إبراؤه من الدين يسمى صدقة فقد أجزأه[٥]. وإن لم يكن فيه اقباض ولا تمليك، والأعمال بمقاصدها، لا بصورها[٦].

المناقشة والترجيح:

يجاب على استدلال أصحاب الفريق الثاني بحديث أبي سعيد الخدري بأن الحديث واضح في بذل الصدقات وأداء المال بالفعل من القادرين الأغنياء لهذا الرجل المديون الذي استغرقت الديون ماله، سواء أكان المتصدق دائنا له أم لا. ولا شك بأن دفع المال

---

(١) أبو عبيد، الأموال: ٥٣٣.

(٢) أبو عبيد، الأموال: ٥٥٣.

(٣) المرجع السابق.

(٤) أخرجه: مسلم في صحيحه: ١١٩١/٣.

(٥) ابن حزم، المحلى: ١٠٥/٦.

(٦) الزحيلي، فقه الزكاة: ٨٤٩/٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

من وفاء الديون، وعون للمدين على التخلص من أزمة الدين أو الافلاس، بسداد الديـــون لأصحابها مما تجمع لديه من الصدقات، والإبراء من الدين اسقاط لا تمليك عنـــد أكـثر الفقهاء وهو أن اعتبر صدقة تطوع على المدين المعسر، إلا أنه يتعذر اعتبـــاره زكـاة؛ لاشتراط كون النية عند أداء الزكاة مقارنة للأداء[١].

وبذلك يترجح القول الأول لضعف الأدلة التي اعتمد عليها أنصار الرأي الثـــاني الذين يرون احتساب الدين من الزكاة. ولقوة أدلة الرأي الأول الذين يرون أن اسقاط الدين أو الابراء منه لا يقع عن الزكاة وذلك لعدم توافر القبض الذي يحقق معنى اعطاء الزكـاة للمستحقين ولأنه عمل مخالف للسنة النبوية ولفعل الخلفاء الراشدين والصحابة والتابعين.

ولأن هذا الابراء يعد حيلة للتهرب من الزكاة، وطريقا للتخلص من حقوق الفقراء.

---

(١) الزحيلي، بحث بعنوان الابراء من الدين على مستحق الزكاة واحتسابه منها، منشور في أبحاث وأعمال الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة: ٦٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

خاتمة الفصل في الضوابط الفقهية المتعلقة بالإعادة في الزكاة

من خلال المباحث السابقة يمكن استخلاص الضوابط الفقهية الخاصة بموضوع الإعادة في الزكاة وهي:

١-تعاد الزكاة إذا أديت إلى غير مستحقيها كأن يدفع شخص زكاة ماله إلى من ظاهره الفقر أو يظنه فقيرا فبان أنه غني، أو ظنه مسلما فبان كافرا، عندها يجب عليه إعادة الزكاة إلى مستحقيها.

٢-لا يجوز تعجيل الزكاة قبل ملك النصاب؛ لأنه لم يوجد سبب وجوبها فإن عجل زكاة ماله قبل ملك النصاب تلزمه الإعادة بعد ملك النصاب.

٣-لا تعاد الزكاة إذا عجلها من وجبت عليه بعد ملك النصاب إلا بشرطين:

أ- أن يبقى المالك أهلا للوجوب.

ب- أن يكون القابض مستحقا للزكاة إلى آخر الحول.

أما إذا اختل أحد هذين الشرطين فتعاد الزكاة.

٤- لا تعاد الزكاة إذا أخرج المسلم زكاة ماله إلى من له صفة أخذ الزكاة كالحاكم وتسقط عنه ولو لم يضعها في موضعها لظلمه وجوره.

٥-لا تعاد زكاة الفطر لمن أخرج قيمتها نقدا لأن الحاجة والمصلحة في عصرنا تقتضي جواز أخذ القيمة ما لم يكن في ذلك ضرر بالفقراء أو أرباب المال.

٦-تعاد الزكاة إذا احتسبها من وجبت عليه من الضريبة الوضعية التي فرضتها عليه الدولة، وإن احتسبها من الزكاة لا تجزئه ولا تسقط عنه وعليه إعادتها.

٧-تعاد الزكاة إذا احتسبها من وجبت عليه من دين أبرأ صاحبه منه لأنه باحتسابها لا تسقط عنه وعليه إعادتها، وذلك للضابط الفقهي الذي يقول: " التبرع لا يتم إلا بالقبض.. ومعنى الضابط أن القبض شرط صحة التبرع أو الصدقة أو الزكاة فلو لم يقبض لم يتم التبرع ولا الزكاة، بل لا بد من القبض والتسليم، فلا يملك الموهوب أو المهدى أو المتصدق أو المزكى قبل قبضه(١).

---

(١) البورنو، الوجيز في ايضاح قواعد الفقه الكليه: ٢٥٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الرابع

"الإعادة في الصوم"

تمهيـــــد:

الصيام لغة: من الامساك والكف عن الشيء.[١]

ويقال صام عن الكلام أي أمسك عنه، قال تعالى: (إني نذرت للرحمن صوما)[٢] أي امساكا عن الكلام.

والصيام اصطلاحا: الامساك نهارا عن المفطرات بنية من أهله من طلوع الفجـر إلى غروب الشمس[٣].

وصيام شهر رمضان من العبادات المؤقتة، والعبادة المؤقتة هي: "ما يكون الوقـت فيه سببا للوجوب مساويا للواجب"[٤]. بمعنى أن الوقت معيارا وسبب لهذا الواجب كصيـام شهر رمضان، فالوقت فيه معيار لتقدير هذا الواجب، فيزيد قدر الصوم بزيادته وينقـص بنقصانه، أي يقع الواجب فيه كما أنه يقدر به، قال تعالى: (فمن شهد منكم الشهر فليصمه)[٥]. وشهر رمضان وقت لا يسع غيره من جنسه فلا يمكن صيام يوم آخر منه في نفس اليـوم لذلك فإن هذا النوع من العبادات المؤقتة ووقتها مضيق ومعيار له فإنه يوصـف بـالأداء والقضاء فقط، ولا يوصف بالإعادة لأنه لا يسع غيره من جنسه[٦] فإن فات المكلف يومـا من أيام شهر رمضان فإنه يقضيه بعد الشهر ولا يسمى ذلك إعادة لأن الإعادة إنما تكـون في الوقت أما خارج الوقت فيسمى قضاء. كما أنه من شروط الإعادة التماثل ومن فاتـه يوم من أيام رمضان وأراد قضاؤه فإنه يقضيه خارج رمضان فانتفى التماثل، أما صيـام

---

(١) الرازي، مختار الصحاح: ٣٢٨.

(٢) سورة مريم، آية: ٢٦.

(٣) انظر: الشربيني، معني المحتاج: ١/٤٢٠، ابن قدامة، المغني: ٣/٨٤، البهوتي، كشاف القناع: ٢/٣٤٨.

(٤) انظر: الجصاص، الفصول في الأصول: ٢/١٢١، ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير: ٢/١٣١.

(٥) سورة البقرة، آية: ١٨٥.

(٦) السرخسي، في أصوله: ١/٣٦، البذدوي، كشف الأسرار: ١/٢١٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

التطوع والنذر المطلق والكفارات فالوقت فيه موسع فمن أفسد صوم تطوع يستطيع إعادته في يوم آخر.

ولهذا سيقتصر هذا الفصل على حكم الإعادة لمن أفسد صوم التطوع بعد الشروع فيه أو حكم من أفسد صوم النذر والكفارات.

وسيتمثل هذا الفصل على مبحثين:

١-المبحث الأول: إعادة صوم النافلة إذا فسدت بعد الشروع.

٢-المبحث الثاني: إعادة صوم النذر والكفارات إن أفسده.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الأول

إعادة صوم النافلة إذا فسدت بعد الشروع

إذا صام شخص تطوعاً وفي أثناء الصوم أفطر لسبب من الأسباب فهل يعيد صومه؟ اختلف الفقهاء في المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية[١] والمالكية[٢] إلى أن من دخل في صوم التطوع لزمه إتمامه، فإن أفسده أعاده.

- إلا أن المالكية قالوا إن أفسده لضرورة أو لعذر لا يعيده.

- قال الإمام مالك: "لا ينبغي أن يفطر من صام متطوعاً، إلا من ضرورة"[٣].

القول الثاني: "ذهب الشافعية[٤] والحنابلة[٥] إلى أن من دخل في صيام التطوع لا يلزمه اتمامه وله قطعة ولا إعادة عليه ولا مؤاخذة في قطعه، لكن يستحب له اتمامه لأنه تكميل للعبادة، ويكره الخروج منه بلا عذر لما فيه من تفويت للأجر. بل ويستحب له قطع صومه لعذر كمشاركة ضيف له في الأكل إذا عز عليه امتناع مضيفه منه.

قال الماوردي في الحاوي: "قال الشافعي رحمه الله تعالى: فمن دخل في صوم فأحب أن يستتم وإن خرج قبل التمام لم يُعد"[٦].

أدلة الفريق الأول:

استدل الحنفية والمالكية لوجوب إعادة صوم التطوع إذا أفسده بعد الشروع بما يلي:

١- قال تعالى: (لا تبطلوا أعمالكم)[٧].

---

(١) ابن عابدين، في حاشيته: ٤٤٥/٢، النظام، في الفتاوى الهندية: ٢١٥/١.

(٢) الزرقاني، في شرحه: ٢٥٣/٢.

(٣) الزرقاني، في شرحه: ٢٥٣/٢

(٤) الشافعي، الأم: ٢٨٤/١، الماوردي، الحاوي الكبير: ٤٦٨/٣.

(٥) ابن قدامة، المغني: ٤٤/٣.

(٦) الماوردي، الحاوي الكبير: ٤٦٨/٣.

(٧) سورة محمد، آية: ٣٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وجه الاستدلال:

أي إن شرعتم في عمل فلا تبطلوه بإفساده، فالآية نهت عن ابطال الأعمال والنهي يفيد التحريم ومن دخل في طاعة ثم خرج منها فقد أبطل ما تم منها وهو عمل فإبطاله حرام بنص الآية[١].

٢- قال تعالى: (ثم أتموا الصيام إلى الليل)[٢].

وجه الاستدلال:

قالوا أن الآية تشمل الفرض والنفل والآية تأمر بإتمام الصيام وعدم إفساده.

١-واستدلوا بما روي عن عائشة أنها قالت: "أصبحت أنا وحفصة صائمتين متطوعتين فأهدي لنا حيس فأفطرنا ثم سألنا رسول الله فقال أقضيا يوما مكانه"[٣].

وجه الاستدلال:

في قوله صلى الله عليه وسلم: "أقضيا يوما مكانه: "فمن أفسد صيام التطوع وجب عليه إعادته.

٤- واستدلوا بحديث الأعرابي عندما قال للرسول صلى الله عليه وسلم: "هل على غيرها فقال الرسول صلى الله عليه وسلم لا إلا أن تتطوع"[٤].

وجه الاستدلال: تقديره إلا أن تتطوع فيلزمك التطوع.

٥- ولأنها عبادة مقصودة انعقدت على الوجه الذي افتتحها، فوجب إذا أفسدها أن يلزمه قضاؤها كالحج.

أدلة الفريق الثاني:

استدل الشافعية والحنابلة لما ذهبوا إليه من عدم إعادة صوم التطوع إذا أفسده بعد الشروع فيه بما يلي:

---

(١) الجصاص، أحكام القرآن ٥/٢٧٢.

(٢) سورة البقرة، آية: ١٨٧.

(٣) أخرجه: البيهقي، في سننه: ٤/٢٧٩، مالك، في موطأه: ١/٣٠٦، الطبراني، في المعجم الأوسط: ٦/٨٦، وقال الخطابي: اسناده ضعيف، انظر الزيلعي، نصب الراية: ٢/٤٦٦.

(٤) أخرجه: البخاري، في صحيحه: ١/٢٥، مسلم، في صحيحه: ١/٤٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١- استدلوا بحديث عائشة بنت طلحة أنها قالت: دخل عليّ النبي صلى الله عليه وسلم فقلت خبأنا لك حيساً فقال: "أما إني كنت أريد الصوم ولكن قربيه ثم قال لنا: انما مثل صوم التطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة فإن شاء أمضاها وإن شاء حبسها"[١].

وجه الاستدلال:

أن الرسول صلى الله عليه وسلم شرع في صيام التطوع ثم أفطر حيساً ولم يرد أن الرسول أعاده في يوم آخر[٢]. وليس بعد ما ثبت عنه حجة.

٢- واستدلوا بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم: "الصائم المتطوع أمير نفسه، إن شاء صام وإن شاء أفطر"[٣].

وجه الاستدلال:

الحديث يبين أن الصائم للتنفل والتطوع له أن يمضي صيامه وله أن يفطر إن شاء ولم يلزم الرسول صلى الله عليه وسلم المتطوع أن يتم صيامه[٤].

٣- وروي عن ابن عباس وابن عمر أنهما أصبحا صائمين ثم أفطرا وقال ابن عمر لا بأس به ما لم يكن نذراً أو قضاء رمضان، وقال ابن عباس إذا صام الرجل تطوعاً ثم شاء أن يقطعه قطعه[٥].

٤- ولأن أصل مشروعية النفل غير لازم والإعادة تتبع المعاد عنه فإذا لم يكن واجباً لم تكن الإعادة واجبة بل مستحبة.

٥- ولأنها عبادة يخرج بالفساد منها فوجب أن لا يلزمه بالدخول فيها كالاعتكاف[٦].

---

(١) أخرجه: مسلم، في صحيحه: ٨٠٨/٢، ابن حبان، في صحيحه: ٣٩/٨.

(٢) انظر: الماوردي، الحاوي الكبير: ٤٦٨/٣.

(٣) أخرجه: الترمذي في سننه: ١٠٩/٣، البيهقي، في سننه: ٢٧٦/٤، الدار قطني، في سننه: ١٧٥/٢، أحمد، في مسنده: ٣٤١/٦، الحاكم، في مستدركه: ٦٠٤/١ وقال الحاكم عنه صحيح الاسناد.

(٤) انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ٤٦٩/٣.

(٥) ابن قدامة، المغني: ٤٤/٣.

(٦) الماوردي، الحاوي الكبير، ٤٦٩/٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المناقشة والترجيح:

الراجح ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة من عدم وجوب الإعادة لمن أفسد صوم التطوع وهو بالخيار إما أن يعيد أو لا يعيد.

أما استدلال الحنفية والمالكية بالآيتين فيجاب عنه بأن الآيتين تبينان عدم جواز إبطال الأعمال إنما هذا في الفرض وليس في التطوع فأصل مشروعية النفل غير لازم فلا يُلزم من شرع فيها ثم أفسدها بإعادتها.

أما استدلالهم بحديث عائشة -رضي الله عنها- فيجاب عنه من وجهين:

أولاً: الحديث ضعيف كما قال الخطابي[١]، ولأن الراوي له الزهري، وقد قال له ابن جريج سألت الزهري عنه فقال: سمعت رجلاً على باب سليمان بن عبد الملك[٢] يحدث به لا أعرفه[٣]. كما أن هذا الحديث لم يثبت إلا مرسلاً والمرسل لا يحتج به إذا عارض الصحيح المتصل وهي أحاديث صحيحة في افطاره عليه السلام ولم يروى أنه كان يعيد ما أفطره.

ثانيا: وعلى فرض صحته فهو محمول على الاستحباب جمعاً بين الأدلة المتعارضة[٤]. أما استدلالهم بحديث الاعرابي فيجاب عنه: معناه إلا أن يتطوع، أي إلا أن يفعل

أما استدلالهم بالقياس على الحج فيجاب عليه بأن الفرق بينهما من وجهين:

أحدهما: أنه لا يخرج من الحج بالفساد، ويخرج من غيره بالفساد.

والثاني: أن فرض الحج ونفله يستوي في وجوب الكفارة بالإفساد ويخالف غيره من الصلاة، والصيام[٥].

هذا وقد ورد اعتراض على استدلال الشافعية والحنابلة بحديث عائشة بنت طلحة بأن قوله صلى الله عليه وسلم أريد الصوم لا يدل على أنه صائم، وإنما أخبر عن إرادة يحدثها.

---

(١) انظر: الزيلعي، نصب الراية: ٤٦٦/٢.

(٢) وهو سليمان بن عبد الملك بن مروان أبو أيوب الخليفة الأموي، ولد في دمشق، وولي الخلافة يوم وفاة أخيه الوليد سنة ٩٦هـ. توفي سنة ٩٩ في دابق واستمرت خلافته مدة سنتان وثمانية أشهر. انظر الزركلي الأعلام: ١٣٠/٣.

(٣) الماوردي، الحاوي الكبير: ٤٧٠/٣.

(٤) انظر: أبو الفرج، التحقيق في أحاديث الاخلاف: ١٠٢/٢.

(٥) الماوردي، الحاوي الكبير: ٤٦٩/٣.

(٦) الماوردي، الحاوي الكبير: ٤٧٠/٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ويجاب على الاعتراض، أنه عليه السلام قد أخبر أنه أراد الصوم، فيما مضى ومن أراد الصوم فيما مضى كان صائما في الحال[١].

ومما يؤيد مذهب الشافعية والحنابلة حديث أم هانئ: "دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وأنا صائمة فأتى بإناء من لبن فشرب ثم ناولني فشربت. فقلت: إني كنت صائمة ولكني كرهت أن أرد سؤرك فقال: إن كان من قضاء رمضان فاقضي يوما مكانه وإن كان من غيره فإن شئت فاقضي يوما مكانه وإن كان من غيره فإن شئت فاقضي وإن شئت فلا تقضي"[٢].

لذلك فالراجح ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة من عدم وجوب الإعادة لمن أفسد صوم التطوع وهو بالخيار إما أن يعيد أو لا يعيد.

---

(١) المرجع السابق.

(٢) أخرجه: البيهقي، في سننه: ٢٧٨/٤، الدار قطني، في سننه: ١٧٤/٢، الطبراني، في معجمه الكبير: ٤٠٧/٢٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثاني

إعادة صوم النذر والكفارات إن أفسده

لا خلاف بين الفقهاء في وجوب الوفاء بالنذر ما لم يكن معصية، وذلك لقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود)[١] ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه"[٢].

ولا خلاف أيضاً بين الفقهاء في أن من نذر صوم مدّة معنية وجب عليه صومها، كيوم أو يوم في شهر كذا أو شهر في سنة كذا[٣] فإن أفطر في تلك المدة بلا عذر وجب الإعادة فقط عند الحنفية[٤] والمالكية[٥] والشافعية[٦]، وللحنابلة في هذا قولان[٧]:

قول: يعيد ويكفر عن نذره، والآخر: يستأنف المدة ويكفر.

أما إن أفطر لعذر: فقد اختلف الفقهاء في وجوب الإعادة حيث ذهب الحنفية[٨] والشافعية[٩]: إلى أنه يعيد إن أفطر صائم النذر أو الكفارة لعذر إلا أن الشافعية استثنوا من الأعذار إن كان لحيض فإنها لا تقضي.

أما المالكية[١٠]: فقالوا لا يجب القضاء إن أفسد صوم النذر أو الكفارة لعذر وحجتهم، لأن المعين يفوت بفوات زمنه إن فات لعذر.

أما الحنابلة[١١]: قالوا يقضي ويكفر وذلك قياساً على صيام رمضان. واستثنوا ما إذا جن طيلة المدة فإنه لا يقضي. لأنه لم يكن مخاطباً في المدة المعنية، فلم يثبت في ذمته شيء يطالب بإعادته، وفيما يلي أقول الفقهاء في المسألة:

---

(١) سورة المائدة، آية: ١.

(٢) أخرجه البخاري، في صحيحه: ٦/٢٤٦٣.

(٣) انظر: الدسوقي، في حاشيته: ١/٥٢٨.

(٤) انظر الكاساني، بدائع الصنائع: ٥/٩٥، ابن عابدين، في حاشيته: ٢/٤٣٤، ابن نجيم، البحر الرائق: ٢/٣١٨.

(٥) انظر: الدسوقي، في حاشيته: ١/٥٢٨.

(٦) انظر الشيرازي، المهذب: ١/٢٤٤، الشربيني، مغني المحتاج: ٤/٢٥٨.

(٧) ابن قدامة، المغني: ١٠/٨٢.

(٨) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع: ٥/٩٥، ابن عابدين، في حاشيته: ٢/٤٣٤، ابن نجيم، البحر الرائق: ٢/٣١٨.

(٩) انظر: الشربيني، مغني المحتاج: ٤/٣٥٨.

(١٠) انظر: الدسوقي: في حاشيته: ١/٥٢٨.

(١١) انظر: ابن قدامة، المغني: ١٠/٨٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

قال ابن نجيم في البحر الرائق: "إذا قال لله على صـــوم يـــوم فإنـــه يقضيـــه إذا أفطر"(١).

وقال ابن عابدين في حاشيته عن النذر: "ويعيد لو أفطر يوماً"(٢).

وقال الدسوقي في حاشيته: "أن ناذر الخميس أو الاثنين مثلاً إذا أفطر عامداً يقضي بعد ذلك ولا كفارة عليه"(٣).

وقال الشيرازي في المهذب: "إذا أفطر بغير عذر يجب عليه قضاؤه كمـــا يجـــب على الصائم في رمضان"(٤).

وقال ابن قدامة في المغني: "وعن أحمد فيمن نذر صوم شوال يقضي يوم الفطـــر ويكفر"(٥).

الراجـــــح:

ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن من أفسد صوم النذر المطلق أو الكفارة ســواء لعذر أو بدون عذر عليه أن يعيد يوماً مكانه. ويؤيد ذلك ما رواه مسلم من حديث زياد بن جبير قال: جاء رجل إلى ابن عمر فقال: إني نذرت أن أصوم يوماً فوافق يوم أضحـــى أو فطر. فقال ابن عمر: أمر الله بوفاء النذر ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام هذا اليوم"(٦).

قال ابن عابدين في حاشيته ووجه الدلالة من الحديث أنه يمكن إعادته فيخرج بـــه عن عهدة الأمر النهي(٧).

---

(١) ابن نجيم، البحر الرائق: ٣١٨/٢.

(٢) ابن عابدين، في حاشيته: ٤٣٤/٢.

(٣) الدسوقي، في حاشيته: ٥٢٨/١.

(٤) الشيرازي، في المهذب: ٢٤٤/١.

(٥) ابن قدامة، المغني: ٨٢/١٠.

(٦) أخرجه: مسلم، في صحيحه: ٨٠٠/٢.

(٧) ابن عابدين، في حاشيته: ٤٣٤/٢ بتصرف.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

خاتمة الفصل في القواعد والضوابط الفقهية لإعادة الصيام

بعد الانتهاء من بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بالإعادة في الصيام فيما يلي بيان للقواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بالإعادة في الصيام وهي:

١-لا يعاد صوم التطوع لمن أفسده وهو بالخيار إما أن يعيد أولا يعيد لأن إعادة صوم يوم مكان اليوم الذي أفسده مستحب وليس بواجب.

٢-يعاد صوم النذر المطلق أو الكفارات لمن أفسده سواء لعذر أو لغير عذر فعليه أن يعيد يوما مكانه.

٣-صوم النذر المطلق عن وقت معين كمن نذر صوم يوم في شهر أو شهر في السنة ولم يعين ذلك اليوم أو ذلك الشهر فإنه يمكن هنا أن يوصف بالإعادة وذلك لأنه مؤقت بوقت موسع، أما النذر المقيد بوقت كمن نذر أن يصوم يوم الخميس فإن أفسده وجب عليه القضاء.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الخامس

الإعادة في الحج

تمهيد

الحج لغةً: القصد مطلقاً(١).

اصطلاحاً: قصد الكعبة لأداء أفعال مخصوصة أو هو زيارة مكان مخصوص في زمن مخصوص بفعل مخصوص(٢).

الحج من العبادات المؤقتة بوقت له أول وآخر، ويمكن أن تتحقق الإعادة في الإحرام، والطواف، والسعي بين الصفا والمروة، والرمي وغير ذلك من التطبيقات المعاصرة وسوف يشتمل هذا الفصل على المباحث التالية:

المبحث الأول : إعادة الإحرام بسبب البلوغ.

المبحث الثاني: المطلب الأول: إعادة الطواف بسبب انتقاض الطهارة

المطلب الثاني: اعادة طواف الوداع.

المبحث الثالث: إعادة السعي بسبب ترك الترتيب.

المبحث الرابع: إعادة الرمي بسبب نسيان عدد الحصيات.

المبحث الخامس: تطبيقات معاصرة للإعادة في الحج.

خاتمة الفصل في القواعد والضوابط الفقهية لإعادة الحج.

---

(١) الرازي، مختار الصحاح: ١٠٨.

(٢) انظر: البهوتي، كشاف القناع: ٢/٤٣٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الأول

إعادة الإحرام

إعادة الإحرام بسبب البلوغ

اتفق الفقهاء على أنه إن بلغ الصبي بعد الوقوف بعرفة عليه أن يعيد حجة الإسلام لأن حجته وقعت تطوعاً ولا تجزئه عن حجة الإسلام(١).

ولكن اختلف الفقهاء في الصبي إن أحرم وفي أثناء الحج بلغ الصبي فهل عليه إعادة الإحرام والإستئناف من جديد؟ أم يبني على إحرامه وتجزئه عن حجة الفرض؟ اختلف الفقهاء في المسألة على قولين:

١- القول الأول: ذهب إليه الحنفية(٢) والمالكية(٣) والراجح عند الشافعية(٤) والحنابلة(٥) والظاهرية(٦) إلى أنه إن أحرم الصبي ثم بلغ قبل الوقوف بعرفة عليه أن يعيد احرامه من جديد وتعتبر حجته قبل البلوغ تطوعاً. ولا تجزئه عن حجة الفرض. وكذلك الكافر إذا أسلم قبل الوقوف بعرفة أو المجنون إن أفاق أثناء الحج.

فقد جاء في بدائع الصنائع: "فلو أحرم الصبي ثم بلغ قبل الوقوف بعرفة فلو مضى على إحرامه يكون حجه تطوعاً فلو عاد وأحرم من جديد يكون عن حجة الإسلام"(٧).

وجاء في الكافي لابن عبد البر: "إذا بلغ الصبي في حجته مضى عليها يتمها ولا تجزئه عن الفرض"(٨).

وجاء في المجموع: "إن كان سعى في حال الصبا والرق ففي اعادته وجهان: ... والقول الثاني وهو أصحهما تجب الإعادة"(٩).

---

(١) النووي، المجموع: ١٨٣/٧.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع: ١٢٠/٢.

(٣) ابن عبد البر، الكافي: ٤١٢/١.

(٤) الشربيني، مغني المحتاج: ٤٧٧/١، النووي، المجموع: ١٨٣/٧، الشربيني، الإقناع: ٢٥٤/١، الماوردي، الحاوي الكبير: ٢٤٤/٤.

(٥) ابن قدامة، المغني: ٢٠٠/٣.

(٦) ابن حزم، المحلى: ٢٧٧/٧.

(٧) الكاساني، بدائع الصنائع: ١٢٠/٢.

(٨) ابن عبد البر، الكافي: ٤١٢/١.

(٩) النووي، المجموع: ٥٨/١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وجاء في المغني: "ومن حج وهو غير بالغ فبلغ أو حج وهو عبد فعتق فعليه إعادة الحج...(١).

وجاء في المحلي: "أنه إن بلغ الصبي في حال إحرامه لزمه إعادة الإحرام ويشرع في عمل الحج"(٢).

٢- **القول الثاني:** وهو الرأي المرجوح عند الشافعية:

وهو الذي رجحه وقطع به الشيخ أبو حامد الاسفراييني، حيث قال بأن حجته تجزئه عن الفرض وليس عليه إعادة الحج(٣).

جاء في المجموع: "إن كان سعى في حال الصبا والرق ففي إعادته وجهان: أحدهما: لا يجب كما لا يجب إعادة الإحرام وبهذا قطع الشيخ أبو حامد" (٤).

أدلة الفريق الأول:

استدل الجمهور لرأيهم بالسنة والإجماع والمعقول:

أولاً: السنة:

استدلوا بقول الرسول -صلى الله عليه وسلم- "إني أريد أن أجدد في صدور المؤمنين عهداً، أيما صبي حج به أهله فمات أجزأت عنه فإن أدرك فعليه الحج وأيما مملوك حج به أهله فمات أجزأت عنه فإن اعتق فعليه الحج"(٥).

وجه الاستدلال:

في قوله -صلى الله عليه وسلم-: "فإن أدرك فعليه الحج" فالحديث صريح بأن الصبي الذي حج به أهله لا تجزئه عن حجة الاسلام وعليه الإعادة(٦).

---

(١) ابن قدامة، المغني: ٣/٢٠٠.

(٢) ابن حزم، المحلى: ٧/٢٧٧.

(٣) النووي، المجموع: ٧/١٨٣.

(٤) المرجع السابق.

(٥) أخرجه: البيهقي، في سننه: ٤/٣٢٥، ابن شيبة، في مصنفه: ٣/٣٥٤، الحاكم، في مستدركه، وقال الحاكم حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه ١/٦٥٥.

(٦) انظر الكاساني، بدائع الصناع : ٢/١٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثانياً: الإجماع:

قال ابن المنذر أجمع أهل العلم إلا من شذ عنهم ممّن لا يعتد بقوله أن الصبي إذا حج في حال صغره، والعبد إذا ما حج في حال رقه، ثم بلغ الصبي أو عتق أن عليهما حجة الإسلام إذا وجدا إليه سبيلاً وقد أجمع أهل العلم عليه(١).

ثالثاً: من المعقول:

إن الحج عبادة بدنية فعلها قبل وقت وجوبها فلم يمنع ذلك وجوبها عليه في وقتها كما لو صلى قبل الوقت وكما لو صلى ثم بلغ في الوقت، ولأنه قد صار مأموراً بالحج وهو قادر عليه، فلزمه أن يعيده لأن إحرامه الأول كان تطوعاً والفرض أولى من التطوع(٢).

أدلة الفريق الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني لرأيهم بأن الصبي إن بلغ أثناء الحج يبني ولا يعيد إحرامه بالأدلة التالية:

١- استدلوا بحديث علي إذ قال له رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حين أقبل من اليمن مُهلاً بالحج بم أهللت؟ قال قلت لبيك اللهم بإهلال كإهلال النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فإني أهللت بالحج وسقت الهدى"(٣).

وجه الاستدلال:

أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم ينكر على علي مقالته ولا أمره بتجديد نية الإفراد أو قران أو متعة فعلي -رضي الله عنه- لم ينو شيئاً معيناً من حج مفرد ولا عمرة ولا قران وإنما أهلّ محرماً وعلق النية في عمله بما نواه وعمله غيره وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم فدل ذلك على أن النية في الإحرام بالحج ليس كالنية في الإحرام بالصلاة لأن الدخول في الصلاة مفتقر إلى القول والنية جميعاً وهو التكبير واعتقاد تعيين

---

(١) ابن قدامة، المغني: ٣/٢٠٠.

(٢) ابن قدامة، المغني: ٣/٢٠١، وانظر: ابن حزم، المحلي: ٧/٢٧٧.

(٣) أخرجه: البخاري، في صحيحه: ٢/٦١٦، مسلم في صحيحه: ٢/٨٩٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وأجيب عليه: بأنه احتاج إلى إعادة الإحرام لأن الحج عنده مفتقـــر إلـــى النيـــة والنيـــة والإحرام هما من فرائضه(١).

أما استدلال أصحاب القول الثاني بحديث عبد الرحمن بن يعمر فهو استدلال عـــام وليس فيه ما يدل على أن الصبي يبني على حجه قبل البلوغ، إنما يدل الحديث على أهمية الوقوف بعرفة وأنه أهم مناسك الحج.

(١) ابن عبد البر، التمهيد، ١/١١١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثاني

إعادة الطواف

يشتمل هذا المبحث على مطلبين:

١- إعادة الطواف بسبب انتقاض الطهارة.

٢- إعادة طواف الوداع.

المطلب الأول: إعادة الطواف بسبب انتقاض الطهارة:

اختلف الفقهاء في مسألة ما إن انتقض وضوء المسلم أثناء طوافه بالبيت هل يتوضأ ثم يعيد الطواف من أوله أم يتوضا ثم يعود ويبني على طوافه السابق، اختلف الفقهاء في المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[١] والمالكية[٢]، وقول عند الشافعية[٣]، والحنابلة[٤] والظاهرية[٥]: إلى أنه عليه الإعادة وجوباً إذا انتقض وضوئه أثناء الطواف؛ وذلك لأن الطهارة من الحدث والحيض والنفاس واجبة في الطواف.

جاء في بدائع الصنائع: "فإذا طاف من غير طهارة فما دام بمكة تجب عليه إعادة الطواف أما إن لم يُعد ورجع إلى أهله فعليه دم"[٦].

وجاء في حاشية الدسوقي: "فمن أحدث في أثناء طوافه، فقد بطل طوافه ولا يجوز له البناء على ما مضى منه إذا تطهر وأعاد الطواف من البداية[٧].

وجاء في المجموع: "إذا أحدث الحاج في طوافه فطريقان: أحدهما أنه لا يبطل ما مضى من طوافه فيتوضأ ويبني ولا يعيد، والثاني: وهو في القديم يبطل فيجب عليه الإعادة"[٨].

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع: ١٢٩/٢.

(٢) الدسوقي، في حاشية: ٣٠/٢.

(٣) النووي، المجموع: ٤٩٤/٨، الشربيني، مغني المحتاج: ٤٧٧/١.

(٤) البهوتي، كشاف القناع: ٦٠٩/١.

(٥) ابن حزم، المحلى: ١٧١/٧.

(٦) الكاساني، بدائع الصنائع: ١٢٩/٢.

(٧) الدسوقي، في حاشية: ٣٠/٢.

(٨) النووي، المجموع: ٤٩٤/١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وجاء في كشاف القناع: "إذا فرغ المتمتع من العمرة والحج ثم علم أنه كان على غير طهارة في أحد الطوافين وجهل الطواف الذي كان فيه على طهارة لزمه إعادة الطواف الأشد وهو طواف الزيارة ليبرئ ذمته بيقين"(١).

القول الثاني: وهو القول المرجوح للشافعية(٢):

ورجحه الماوردي والقاضي أبو الطيب. حيث قالوا: لا يعيد الطواف وانما يتوضأ ويبنى على ما سبق.

أدلة القول الأول: استدل الجمهور لقولهم بوجوب الإعادة بما يلي:

١- لأن الطهارة واجبة للطواف لذلك إذا انتقضت طهارته عليه أن يعيد الطواف(٣).

٢- ولأن استدامة الطهارة واجبة في جميعه(٤).

٣- ولأن الإعادة جبر له بجنسه وجبر الشيء بجنسه أولى من الجبر بغيره لأن معنى الجبر وهو التلافي فيه أتم(٥).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني لقولهم بجواز البناء ولا يلزمه الاستئناف من جديد بما يلي:

١- القياس على القعود اليسير في اثناء الطواف للاستراحة لا يضر كذلك خروجه للوضوء ثم عودته ليبني ويكمل ما عليه من طواف لا يضر(٦).

٢- القياس على الصلاة فإنه إن أحدث في الصلاة توضأ ثم عاد وبنى على ما سبق(٧).

---

(١) البهوتي، كشاف القناع: ٦٠٩/١.

(٢) النووي، المجموع: ٤٩٤/٨، الماوردي، الحاوي الكبير: ١٤٨/٤.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع: ١٢٩/٢.

(٤) الماوردي، الحاوي الكبير، ١٤٨/٤.

(٥) النووي، المجموع: ٤٩٤/٨.

(٦) المرجع السابق.

(٧) المرجع السابق.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المناقشة والترجيح:

الراجح لدىّ جواز البناء لأن الموالاة تسقط عند العذر وهذا معذور فجاز البنـــاء، أما إن اشتغل بغير الوضوء بأن ترك الموالاة لغير عذر فيلزمه الإعادة إن كان الطـــواف فرضاً. أما الطواف المسنون فلا يجب إعادته كالصلاة المسنونة إذا بطلت.

أما استدلال الجمهور بأن الطهارة واجبة للطواف واستدامتها واجبة في جميعه.

فيجاب عليه بأن لكل طوفة من الطواف حكم نفسها بمعنى أن كل طوفـــة طافـــها على طهارة أجزأته وسقطت عنه فيجوز أن يخرج للوضوء ويعود للطواف.

ولأنه طاف كما أمره الله فلا يجوز ابطاله. كما أن الطواف عبادة تصـــح مـــع التفريـــق اليسير(١).

فيترجح جواز البناء إن كان خروجه لعذر أما إن كان لغير عـــذر فيجـــب عليـــه الإعادة من جديد.

المطلب الثاني: إعادة طواف الوداع:

وصورة المسألة شخص طاف طواف الوداع ثم تشاغل بعده فهل يلزمـــه إعـــادة طواف الوداع؟ اختلف الفقهاء في المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب المالكية(٢) والشافعية(٣) والحنابلة(٤) والظاهرية(٥):

إلى أنه إن أراد الحاج أو المعتمر الخروج من مكة لم يخرج حتى يودع البيت بـــالطواف فإذا ودع ثم اشتغل بأمور غير شد رحل كالتجارة أو الإقامة فإنه يجب عليه إعادة طـــواف الوداع، أما إن اشترى حاجة في طريقه أو اشترى زاداً أو شيئاً لنفسه أو صلى لا يعيـــد الطواف.

---

(١) انظر: الماوردي، الحاوي الكبير: ١٤٨/٤.

(٢) مالك، المدونة: ٥٠١/٢، ابن جزي، القوانين الفقهية: ٩٠١١.

(٣) البهوتي، كشاف القناع: ٦٢٤/١.

(٤) ابن حزم، المحلى: ١٩/٧.

(٥) الكاساني، بدائع الصنائع: ١٤٣/٢، النظّام، الفتاوى الهندية: ٢٣٤/١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

القول الثاني: ذهب الحنفية(١):

إلى أن النفر من مكة على الفور ليس من شرائط جوازه فلو طاف طواف الوداع ثم تشاغل بمكة بعده لا يعيد الطواف.

أدلة الفريق الأول:

استدل الجمهور بما يلي:

قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم: "من حج هذا البيت فليكن آخر عهده به الطواف"(٢).

وجه الدلالة:

الحديث صريح بأن يجعل الطواف آخر عمل للحاج ولمّا تشاغل بعده لم يقع الطواف آخر عهده به فيجب أن لا يجوز إذ لم يأت بالمأمور به(٣).

أدلة الفريق الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

استدلوا بالحديث السابق الذي استدل به الجمهور: "من حج هذا البيت فليكن آخر عهده به الطواف"(٤).

وجه الاستدلال:

قالوا إن المراد منه آخر عهده بالبيت نسكاً لا إقامة والطواف آخر مناسكه بالبيت وإن تشاغل بغيره(٥).

الترجيح:

يترجح لديَّ بأنه لا إعادة عليه لأن الحديث السابق يحمل على أن آخر عهده بالبيت نسكاً لا إقامة والطواف آخر مناسكه بالبيت ولا يضر التشاغل بعده.

---

(١) أخرجه البخاري، في صحيحه: ٦٢٤/٢، مسلم، في صحيحه: ٩٦٣/٢..

(٢) أخرجه: البخاري، في صحيحه: ٦٢٤/٢، مسلم، في صحيحه: ٩٦٣/٢.

(٣) انظر: البهوتي، كشاف القناع: ٦٢٤/١.

(٤) الحديث سبق تخريجه. انظر هامش رقم: ٢.

(٦) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع: ١٤٣/٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثالث

إعادة السعي بسبب ترك الترتيب

وصورة المسألة: هل يجوز أن يبدأ الشخص بالمروة وينتهي بالصفا؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية في الراجح[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤]:

إلى أن من شرائط جواز السعي البداية بالصفا والختم بالمروة على الترتيب فلو بدأ بالمروة وختم بالصفا لزمه إعادة شوط واحد وذلك لأن الترتيب مأمور به.

القول الثاني: ذهب الحنفية[٥] في المرجوح:

إلى أن الترتيب ليس بشرط ولا شيء عليه لو بدأ بالمروة وختم بالصفا وذهب إليه من الحنفية الكرماني[٦] والطحاوي[٧].

أدلة الفريق الأول:

استدل الجمهور لقولهم بما يلي من الأدلة:

١- قوله تعالى: {إن الصفا والمروة من شعائر الله}[٨].

وجه الاستدلال:

ان الله تعالى بدأ بالصفا. فيجب علينا مراعاة الترتيب الوارد في القرآن الكريم[٩].

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع: ١٣٤/٢.

(٢) القرافي، الذخيرة: ٢٥١/٣، ابن عبد البر، الكافي: ٣٦٨/١، الزرقاني، في شرحه: ٤١٧/٢.

(٣) الماوردي، الحاوي الكبير: ١٥٩/٤.

(٤) ابن مفلح، المبدع: ٢٢٦/٣.

(٥) الكاساني، بدائع الصنائع، ١٣٤/٢.

(٦) هو عبد الله بن يعقوب بن اسحاق الكرماني ولد سنة ٢٥٠ انظر الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٣٦٤/١٥.

(٧) هو الامام أبو جعفر أحمد بن محمد الحجري الطحاوي الحنفي صاحب كتاب التصانيف، انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء: ٢٨/١٥.

(٨) سورة البقرة ، آية:١٥٨.

(٩) انظر: الجصاص، أحكام القرآن: ٩٧/١، ابن كثير، في تفسيره: ٦٦/١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢- واستدلوا بما روي أنه نزل قول الله عز وجل: (إن الصفا والمروة من شعائر الله) قالوا: بأيهما نبدأ يا رسول الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابدؤا بما بدأ الله تعالى به"(١).

وجه الدلالة:

أن الحديث صريح بوجوب البدء من الصفا والإنتهاء بالمروة(٢).

٣- فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- فإنه بدأ بالصفا وختم بالمروة وأفعال النبي في هذا موجبة(٣).

أدلة الفريق الثاني:

استدل الحنفية لقولهم بما يلي:

١- أنه أتى بأصل السعي وإنما ترك الترتيب فلا تلزمه الإعادة.

٢- القياس على ترك الترتيب في الوضوء فإنه من ترك الترتيب في الوضوء لا يعيد وضوءه، وكذلك من ترك الترتيب في السعي فإنه لا يعيد(٤).

المناقشة والترجيح:

من خلال عرض أدلة كل من الفريقين يترجح لدى رأي الجمهور، من وجوب الترتيب لأنه من واجبات السعي والبدء بالصفا والختم بالمروة؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قد بدأ بالصفا وقال: "ابدؤا بما بدأ الله به"، والحديث صحيح يحتج به كما أن الظاهر في حق الكلام أن المبدوء مقدم في حكمه على ما بعده كما جاء في الآية السابقة(٥).

أما قولهم إنه أتى بأصل السعي فهو أتى به ناقصا وقد ترك أحد واجباته وهو الترتيب لذلك عليه أن يعيد شوطا ليكون آخر شوط له في المروة.

---

(١) أخرجه البخاري، في صحيحه: ٢/٥٩٢، مسلم في صحيحه: ٢/٨٨٨.

(٢) العسقلاني، فتح الباري: ٣/٥٠٣، وانظر: الكناني، هداية السالك الى المذاهب الأربعة في المناسك:٢/٨٩٠.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع: ٢/١٣٤، الكناني، هداية السالك: ٢/٨٩٠.

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع: ٢/١٣٤.

(٥) انظر: الزرقاني، في شرحه: ٢/٤١٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الرابع

إعادة الرمي بسبب نسيان عدد الحصيات

اختلف الفقهاء فيمن نسي رمي حصى من الحصيات أو أكثر هل عليه إعادتها أم أنـــه لا يعيد وتجزئه؟ اختلف الفقهاء في المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية(١) والمالكية(٢) والشافعية(٣) إلى أنه لو نقص حصاة أو أكثر فيلزمه إعادتها.

القول الثاني: ذهب الحنابلة(٤) والظاهرية(٥) إلى أنه إن نقص حصاة أو حصاتين فلا بـأس ولا شيء عليه ولا يعيد الرمي.

أدلة الفريق الأول:

استدل الجمهور لرأيهم بالأدلة التالية:

١- قالوا: لأنه أسقط الواجب عن نفسه بيقين(٦).

٢- أخذا بالإحتياط في باب العبادة(٧).

٣- وقياسا على من ترك صلاة واحدة من الصلوات الخمس لا يدري أيتـــها فإنـــه يعيـد خمس صلوات ليخرج عن العهدة بيقين(٨).

أدلة الفريق الثاني:

استدل أصحاب الفريق الثاني بالآثار الواردة عن الصحابة وهي:

١- كان ابن عمر يقول: " ما أبالي رميت بست أو سبع" (٩).

---

(١) انظر: السرخسي، المبسوط: ٦٧/٤، الكاساني، بدائع الصنائع: ١٤٠/٢، الشيباني، المبسوط: ٤٢٧/٢.

(٢) انظر: مالك، المدونة: ٤١٩/٢، المواق، التاج والاكليل: ١٣١/٣.

(٣) الشيرازي، المهذب، ٢٣٠/١، النووي، المجموع: ١٦٦/٨، الشافعي، الأم: ٢١٤/٢.

(٤) ابن قدامة، المغني: ٢٣٤/٣، المرداوي، الإنصاف: ٣٦/٤.

(٥) ابن حزم، المحلى: ١٣٤/٧.

(٦) السرخسي، المبسوط: ٦٧/٤.

(٧) الشيباني، المبسوط: ٤٢٧/٢.

(٨) الكاساني، بدائع الصنائع: ١٤٠/٢.

(٩) ابن قدامة، المغني: ٢٣٤/٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢- وقال ابن عباس: "ما أدري رماها النبي -صلى الله عليه وسلم- بست أو سبع"(١).
٣- وقال سعد: "رجعنا من الحجة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضنا يقول زميت بست وبعضنا يقول بسبع فلم يعب ذلك بعضنا على بعض" (٢).

وجه الاستدلال من الآثار:

ان الرسول عليه السلام لم يأمر من رمى بست أن يعيد رمي الحصى السابعة ولم يعب عليهم ذلك(٣).

المناقشة والترجيح:

بعد عرض أدلة كل من الفريقين يترجح لديّ وجوب الإعادة على من نسي رمي حصى أو كثر وذلك إن كان ما زال في مكة أما إن تذكر بعد رجوعه إلى بلده أنه نسي رمي الحصيات عندها لا يلزمه العودة وإنما تجزئه وذلك جميعاً بين الأدلة السابقة لأن الآثار الواردة عن الصحابة كانت بعد عودتهم إلى بلادهم لذلك لم يأمرهم الرسول -صلى الله عليه وسلم- بالإعادة أما إن كان ما زال في مكة فيجب عليه إعادة الحصيات التي نسي رميها وذلك أخذاً بالاحتياط في باب الإعادة -والله أعلم-.

---

(١) المرجع السابق.

(٢) أخرجه: البيهقي في سننه: ٤٩/٥، أحمد، في مسنده: ١٦٨/١، الطيالسي في مسنده ٨١/١.

(٣) ابن القيم، في حاشيته: ٣١٣/٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الخامس

تطبيقات معاصرة للإعادة في الحج

حكم السعي فوق سقف المسعى

لمعرفة الحكم في مسألة السعي فوق سقف المسعى الذي بني ليكون وسيلة لعلاج ازدحام الناس في المسعى أيام موسم الحج، لا بد من بيان حكم السعي راكباً وذلك لأن الساعي في الحالتين غير مباشر للأرض في سعيه ولا بد من بيان آراء الفقهاء في المسألة وأقوالهم وأدلتهم وقد اختلف الفقهاء في حكم الساعي أو الطائف راكباً على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية(١) والمالكية(٢) ورأي للحنابلة(٣):

إلى أنه يجوز أن يطوف الحاج أو يسعى راكباً لعذر كمرض أو كبر فيصح ولا يلزمه إعادة الطواف أو السعي، وإن طاف أو سعى راكباً لغير عذر أعاده ما دام بمكة فإن رجع إلى أهله فعليه الدم.

القول الثاني: ذهب الشافعية(٤) ورأي للحنابلة(٥) والظاهرية(٦):

إلى أنه يجوز أن يطوف راكباً سواء لعذر أو لغير عذر ولا شيء عليه ولا تلزمه الإعادة.

أدلة الفريق الأول:

١- عن ابن عباس أن النبي -صلى الله عليه وسلم- طاف بالبيت وهو على بعير(٧).

٢- ومن رواية أم سلمة: شكوت إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أني أشتكي فقال: "طوفي وأنت راكبة"(٨).

---

(١) انظر: السرخسي، المبسوط: ٤/٤٥.

(٢) انظر: الدسوقي، في حاشيته: ٢/٤٠.

(٣) انظر: ابن قدامة، المغني: ٣/٤١٥، البهوتي، كشاف القناع: ٢/٤٣٣.

(٤) السرخسي، المبسوط: ٤/٤٥.

(٥) الدسوقي، في حاشيته: ٢/٤٠.

(٦) ابن قدامة، المغني: ٣/٤١٥.

(٧) أخرجه: البخاري، في صحيحه: ٢/٥٨٢، مسلم في صحيحه: ٢/٩٢٦.

(٨) أخرجه: البخاري، في صحيحه: ١/١٧٧، مسلم في صحيحه: ٢/٩٢٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٣- وعن جابر -رضي الله عنه- قال: طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على راحلته يستلم الحجر بمحجنه ليراه الناس ويشرف ليسألوه"(١).

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة:

قال النووي: " الأفضل أن يطوف ماشيا ولا يركب إلا لعذر من مرض أو نحوه أو كان يحتاج إلى ظهوره ليستغني ويقتدى به"(٢). أما إن كان لغير عذر فإنه يلزمه الإعادة وقاسوا الطواف على السعي محمولا أو راكبا.

أدلة الفريق الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بالأدلة التالية:

١- قالوا لأن المتوارث من لدن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى يومنا هذا الطواف والسعي ماشيا(٣).

٢- واستدلوا بالقياس وذلك قياسا على الصلاة لأن أداء المكتوبة راكبا من غير عذر(٤) لا يجوز، فكان أن لا ينبغي أن لا يعتد بطواف الراكب من غير عذر قال الرسول -صلى الله عليه وسلم- "الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام"(٥).

مما تقدم يتبين أنه يجوز للحاج والمعتمر أن يطوف بالبيت أو يسعى بين الصفا والمروة راكبا لعذر باتفاق، ولا شيء عليه، ولا يعيد، أما غير المعذور فلـه أن يسعى راكبا لكن المشي له أفضل(٦). وبناء على ما سبق بيانه يمكن أن يقال بإجزاء السعي على سقف المسعى بل بجوازه وإن كان المشي أفضل لشبهه بالسعي راكبا بعيرا أو نحوه، إذ الكل غير مباشر للأرض في سعيه وخاصة أنه لم يرد في السعي ما يلحق بالصلاة في حكمها بل أنه أولى من الطواف راكبا بالاجزاء فإذا صح الطواف راكبا لعذر صح السعي فوق المسعى لعذر كازدحام مثلا.

---

(١) أخرجه: البخاري، ٢/٧٣٩، مسلم، في صحيحه: ٢/٦٢٧.

(٢) العسقلاني، فتح الباري، ٥/٣١٥، النووي، شرح صحيح مسلم: ١٠/٥٥.

(٣) المبسوط، السرخسي، ٤/٤٥.

(٤) المرجع السابق.

(٥) أخرجه: البيهقي، في سننه: ٥/٨٧، الحاكم في مستدركه وقال حديث صحيح الاسناد و لم يخرجاه: ١/٦٣٠.

(٦) انظر: أبحاث هيئة كبار العلماء، لكبار العلماء في المملكة العربية السعودية، ١/١٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أما إن كان السعي لغير عذر فإنه يجزئه ولكن الأفضل له أن يسعى ماشياً[١] ومما يدل على ذلك. ما رواه البخاري عن سعيد بن زيد -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم يقول: (من ظلم من الأرض شيئاً طوقه من سبع أرضين)[٢]. والحديث فيه دليل على أن من ملك أرضاً ملك أسفلها إلى منتهاها وله أن يمنع من حفر تحتها سرباً أو بئراً سواء أضر ذلك بأرضه أولا. لأن حكم أسفلها تبع لأعلاها[٣].

فدل مما تقدم على أن حكم أعلى الأرض وأسفلها تابع لحكمها في التمليك والاختصاص ونحوهما وعلى ذلك يمكن أن يقال أن السعي فوق الطابق الذي جعل سقفاً لأرض المسعى له حكم السعي على أرض المسعى[٤].

وهذا ما ذهب إليه النووي في الإيضاح حيث قال: "ويجوز الطواف في أخريات المسجد وفي أورقته وعند بابه من داخله وعلى أسطحه ولا خلاف في شيء من هذا ولكن قال بعض أصحابنا يشترط في صحة الطواف أن يكون البيت أرفع بناء من السطح -كما هو اليوم- حتى لو رفع سقف المسجد فصار سطحه أعلى من البيت لم يصح الطواف على هذا السطح[٥].

---

(١) المرجع السابق.

(٢) أخرجه: البخاري، في صحيحه: ٨٦٦/٢، مسلم، في صحيحه: ١٢٣٠/٣.

(٣) العسقلاني، فتح الباري، شرح البخاري ٢٧٢/٣.

(٤) انظر: أبحاث هيئة كبار العلماء، لكبار العلماء في المملكة العربية السعودية ١٥/١.

(٥) النووي، الايضاح في مناسك الحج والعمرة ومعه الافصاح على مسائل الايضاح للمكي: ٢٢٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

خاتمة الفصل في القواعد والضوابط الفقهية لإعادة الحج

بعد الانتهاء من ذكر المسائل المتعلقة بإعادة الحج، فيما يلي بيان الضوابط الفقهية لإعادة الحج:-

١-إن بلغ الصبي بعد الوقوف بعرفة عليه إعادة حجة الفرض وجوباً لأن حجته السابقة وقعت تطوعاً ولا تجزئه عن حجة الاسلام.

٢-يعاد الاحرام إن أحرم ثم بلغ اثناء أعمال الحج لأن إحرامه قبل البلوغ وقع تطوعاً.

٣-لا يعاد الطواف إن انتقض وضوئه أثناء الطواف ثم خرج للوضوء بل يعود ويبني على ما سبق.

٤-لا يعاد طواف الوداع إن اشتغل بعده بأمور كشد رحل أو تجارة أو إقامة.

٥-يعيد الساعي شوطاً من أشواط السعي إن بدأ بالمروة وترك الترتيب الواجب في السعي.

٦-يجب على من نسي رمي حصاة أو أكثر أن يعيد الرمي إن كان في مكة فإن عاد إلى أهله لا يجب عليه الإعادة ولا شيء عليه.

٧-لا يعاد السعي ممن سعى فوق سقف المسعى الذي بني ليكون وسيلة لعلاج ازدحام الناس في المسعى أيام موسم الحج.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الخاتمة

وتشتمل على أهم ما توصلت إليه من نتائج، وهي:

١) تعرّف الإعادة اصطلاحاً بأنّها: فعل العبادة في وقتها ثانياً مطلقاً.

٢) هنالك فرق بين الإعادة والقضاء؛ وذلك أنّ القضاء إيقاع العبادة خارج وقتها الذي عينه له الشارع، أمّا الإعادة فهي أداء الفعل ثانياً في الوقت.

٣) تدخل الإعادة في جميع العبادات المؤقتة بوقت موسع كالطهارة والصلاة والزكاة والحج وصيام النافلة وصيام النذر المطلق، أمّا صيام شهر رمضان والنذر المقيّد فإنّه لا يوصف بالإعادة، وذلك لأنّ وقته مضيق بحيث لا يسع إلاّ لأداء الفعل فقط لذلك يوصف بالقضاء فقط ولا يوصف بالإعادة.

٤) تقسيم الإعادة إلى ثلاثة أقسام:

أ- الإعادة الواجبة: وهي إعادة الفعل ثانياً وجوباً لترك واجب من واجبات العبادة لغير عذر وذلك إمّا ناسياً أو عامداً.

ب- الإعادة المستحبة: وهي إعادة الفعل ثانياً لترك أي من سنن العبادة أو أي من آدابها.

ج- الإعادة المكروهة: وهي إعادة العبادة ثانياً لغير سبب مشروع.

٥) تسقط الإعادة في حالة ترك المكلف أحد واجبات أو شروط العبادة لعذر. عندها لا يكلف الشخص بالإعادة إنّما يؤدي العبادة على قدر استطاعته ولا يعيدها.

٦) يشترط للإعادة شروط عامة وهي:

أ- أن تكون العبادة مؤقتة بوقت موسع.

ب- أن تكون العبادة الموصوفة بالإعادة واجبة.

ج- أن تكون العبادة المعادة مماثلة للعبادة التي سبق أداؤها.

د- أن تسبق الإعادة بأداء فيه خلل أو عدم تحسين للفعل المؤدي.

هـ- أن تكون الإعادة في الوقت.

٧) يعاد الوضوء وجوباً لأصحاب الأعذار لكل وقت صلاة، ولمن ترك الموالاة بين أعضاء الوضوء عمداً. وكذلك إذا نسي المتوضىء أحد أركان الوضوء، ولمن نزع خفه قبل انقضاء المدة، ولمن سقطت جبيرته عن برء.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٨) يعاد الوضوء لمن توضأ من المياه العادمة المعالجة وذلك لثبوت نجاستها.

٩) يعاد التيمم لمن تيمم قبل دخول وقت الصلاة.

١٠) تعاد الصلاة وجوباً لمن ترك أحد واجبات أو أركان أو شروط الصلاة إما عمداً أو ناسياً أو لغير عذر، كما تعاد الصلاة وجوباً إن وقع في أثنائها ما يبطلها.

١١) تعاد صلاة راكب السفينة أو الطائرة وجوباً إن صلى قاعداً لغير عذر.

١٢) تعاد الصلاة لمن صلى خلف المذياع أو التلفاز مقتدياً بالامام وهو جالس في بيته وصلاته غير صحيحة وتجب إعادتها.

١٣) تعاد الزكاة وجوباً إذا أديت الى غير مستحقيها.

١٤) تعاد الزكاة إذا احتسبها من وجبت عليه من الضريبة.

١٥) تعاد الزكاة إذا احتسبها من وجبت عليه من دين أبرأ صاحبه منه لأنه باحتسابها لا تسقط عنه وعليه إعادتها.

١٦) يعاد صوم النذر المطلق وجوباً لمن أفسده سواء لعذر أو لغير عذر.

١٧) يعاد الإحرام وجوباً إن أحرم ثم بلغ أثناء أعمال الحج لأن إحرامه قبل البلوغ وقع تطوعاً. كما يعيد الساعي شوطاً من أشواط السعي إن بدأ بالمروة وترك الترتيب الواجب في السعي.

" الحمد لله رب العالمين "

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

قائمة المراجع

مرتبة حسب الأحرف الهجائية

١- القرآن الكريم

٢- الإسنوي : جمال الدين محمد عبد الرحيم بن الحسن، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤، ١٩٨٤.

٣- الأشقر : عمر سليمان الأشقر، مقاصد المكلفين، دار النفائس، الطبعة الثانية، الأردن، عمان، ١٤١١/١٩٩١.

٤- الأصفهاني : حسين بن محمد الراغب، المفردات في غريب القرآن، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، مصر، ١٩٦١.

٥- الألباني : محمد ناصر الدين، ارواء الغليل، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٩٨٥.

٦- ابن أمير الحاج : محمد بن محمد بن أمير الحاج، التقرير والتحبير، المطبعة الأميرية، مصر، الطبعة الأولى، ١٣١٦هـ.

٧- أمين خطاب : أمين محمود خطاب، الفتاوى الأمينية، الطبعة الأولى، ١٣٩٢، ١٩٧٢.

٨- الأنصاري : عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت مطبوع مع المستصفى للغزالي، المطبعة الأميرية، مصر، ١٣٢٢.

٩- البابرتي : أكمل الدين محمد بن محمود، العناية على الهداية، مطبوع مع شرح فتح القدير لابن الهمام، مطبعة مصطفى البابي ، ط١، ١٣٨٩/١٩٧٠.

١٠- الباجي : سليمان بن خلف، إحكام الفصول في أحكام الأصول، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٩.

١١- الباجي : الحدود في الأصول، تحقيق الدكتور نزيه حماد، مؤسسة الزعبي، للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٣٩٢/١٩٧٣.

١٢- الباقلاني : أبو محمد بن الطيب، التقريب والارشاد، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٩٣.

١٣- ابن باز : ابن باز وآخرون، مجموع فتاوى اسلامية لمجموعة من العلماء، دار القلم، الطبعة الأولى ١٤٠٨/١٩٨٨، بيروت، لبنان.

١٤- البجيرمي : سليمان بن عمر ، حاشية البجيرمي، المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا.

١٥- البخاري : أبو عبد الله محمد بن اسماعيل، صحيح البخاري، دار ابن كثير، بيروت، لبنان، ١٤٠٧/١٩٨٧.

١٦- البخاري : علاء الدين عبد العزيز أحمد، كشف الأسرار عن أصول البزدوي، الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ١٤١٤/١٩٩٤.

١٧- البدخشي : محمد بن الحسن، منهاج العقول على شرح المنهاج للبيضاوي، مطبعة محمد علي صبيح، القاهرة/ مصر.

١٨- البهوتي منصور بن ادريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، مطبعة النصر،القاهرة.

١٩- البورنو : الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد، الوجيز في ايضاح قواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤١٦، ١٩٩٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢٠- البيضاوي : القاضي البيضاوي، منهاج الوصول إلى علم الأصول، مطبوع مع الإبهاج لابن السبكي، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط١، ١٩٨١.

٢١- البيهقي : أحمد بن الحسين بن علي ، سنن البيهقي، دار الباز، مكة، ١٩٩٤.

٢٢- التنائي : أبو عبد الله محمد بن ابراهيم بن خليل، تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة، الطبعة الأولى، تحقيق د. محمد عايش شبير، ١٤٠٩، ١٩٨٨.

٢٣- الترمذي : أبو عيسى محمد بن عيسى، سنن الترمذي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٢٤- التفتازاني : العلامة سعد الدين، حاشية التفتازاني، مطبوع مع حاشية الجرجاني، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٣، ١٩٨٣.

٢٥- ابن تيمية : أحمد بن عبد الحليم الحراني، شرح العمدة، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٣.

٢٦- ابن تيمية : العبودية، المكتبة السلفية، ١٣٨٧.

٢٧- ابن تيمية : مجموع الفتاوى، دار العربي، بيروت، لبنان، ١٤٠٥/١٩٨٥.

٢٨- الجرجاني : علي بن محمد ، التعريفات، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ١٩٨٥.

٢٩- ابن جزي : أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي، تقريب الوصول إلى علم الأصول، دار الأقصى، ١٤١٠/١٩٩٠.

٣٠- ابن جزي : قوانين الأحكام الشرعية، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان.

٣١- الجصاص : محمد بن علي الرازي، أحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٤٠٥.

٣٢- الجصاص : الفصول في الأصول، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٠٩/١٩٨٩.

٣٣- أبو جيب : سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً، دار الفكر، الطبعة الأولى، سوريا، دمشق، ١٤٠٢/١٩٨٢.

٣٤- ابن الحاجب : عمر بن أبي بكر، شرح العضد، دار الكتب العلمية،ط١، بيروت،١٩٨٣.

٣٥- ابن الحاجب : منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥/١٩٨٥.

٣٦- الحاكم : محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١١/١٩٩٠.

٣٧- ابن حبان : محمد بن حبان بن أحد بن حاتم، صحيح ابن حبان، مؤسسة الرسالة، بيروت/ لبنان، ١٤١٤/١٩٩٣.

٣٨- ابن حزم : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، المُحلى، مكتبة الجمهورية العربية، القاهرة، ١٣٨٨/١٩٦٨.

٣٩- ابن حزم : النبذة الكافية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٥.

٤٠- الحسينات : ضيف الله رشيد محمود، رسالة ماجستير بعنوان أحكام القبلة في الصلاة، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، ١٩٩٦.

٤١- الحصكفي : محمد بن علي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، مع حاشية ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٣٩٩/١٩٧٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٤٢- الحصني : تقي الدين أبي بكر الدمشقي، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٤٣- الحطاب : محمد بن عبد الرحمن، مواجب الجليل، ومعه التاج والاكليل للمواق، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨.

٤٤- الحموي : ياقوت بن عبد الله، معجم البلدان، دار الفكر، بيروت، لبنان.

٤٥- ابن حنبل : أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، مؤسسة قرطبة، مصر.

٤٦- ابن خزيمة : محمد بن اسحاق السلمي النيسابوري، صحيح ابن خزيمة، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٠/ ١٩٧٠.

٤٧- الدار قطني : علي بن عمر البغدادي، سنن الدار قطني، دار المعرفة، بيروت، ١٩٦٦.

٤٨- الدارمي : عبد الله بن عبد الرحمن، سنن الدارمي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧.

٤٩- أبو داود : أبو سليمان بن الأشعث، سنن أبو داود، دار الفكر، بيروت، لبنان.

٥٠- الدردير : أحمد الدردير أبو البركات، الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت.

٥١- الدسوقي : محمد عرفه الدسوقي، حاشية الدسوقي، دار الفكر /بيروت

٥٢- الدمياطي : بكري بن السيد محمد، اعانة الطالبين، دار الفكر/بيروت

٥٣- الدهلوي : ابن عبد الرحيم الدهلوي، حجة الله البالغة، دار الكتب الحديثة ، القاهرة .

٥٤-الذهبي أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٣، ط٩.

٥٥- الرازي : محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، مكتبة لبنان ١٩٨٩.

٥٦-عبد الرازق : أبو بكر عبد الرازق بن همام، مصنف عبد الرازق، المكتب الاسلامي، بيروت/لبنان، الطبعة الثانية،١٤٠٣.

٥٧-ابن رشد : محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مكتبة البابي الحلبي، مصر/القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٣٧٩/١٩٦٠.

٥٨-الزحيلي : د. وهبة الزحيلي، الإبراء من الدين على مستحق الزكاة، بحث ضمن أبحاث وأعمال الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة بالقاهرة، ١٤٠٩/١٩٨٨.

٥٩-الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق/سوريا، ط٢، ١٤٠٥/١٩٨٥.

٦٠-الزرقاء : العلامة الشيخ مصطفى الزرقاء، فتاوى، دار القلم دمشق/سوريا، تقديم الدكتور يوسف القرضاوي، ١٤٢٠/١٩٩٩.

٦١- الزرقاني : محمد بن عبد القادر بن يوسف، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت/لبنان، ١٤٠١.

٦٢- الزركشي : بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الصفوة ، الطبعة الثانية، القاهرة/مصر، ١٤١٣/١٩٩٢.

٦٣- الزركلي : خير الدين الزركلي، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت/لبنان.

٦٤- زكريا : أبو يحي زكريا الانصاري الشافعي، غاية الوصول شرح لب الأصول، الطبعة الأخيرة، مطبعة البابي الحلبي، مصر/القاهرة، ١٣٦٠/١٩٤١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٦٥- الزيلعي : فخر الدين عثمان بن علي الزيعلي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت/لبنان، الطبعة الأولى، ١٣١٣.

٦٦- الزيلعي : نصب الراية، دار الحديث، القاهرة/مصر، ١٣٥٧.

٦٧- ابن السبكي : علي بن عبد السبكي وابنه، الإبهاج شرح المنهاج للبيضاوي، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر/القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠١/١٩٨١.

٦٨- ابن السبكي : جمع الجوامع مع شرح جمع الجوامع للمحلي ومعه حاشية البناني، ط٢، مطبعة البابي الحلبي، ١٣٥٦/١٩٣٧.

٦٩- السدلان : د. صالح بن غانم السدلان، صلاة الجماعة حكمها وأحكامها ، الطبعة الثانية، دار الوطن، السعودية/الرياض، ١٤١٤.

٧٠- السرخسي : أبو بكر محمد بن أحمد، أصول السرخسي ، دار المعرفة ، بيروت/لبنان.

٧١- السرخسي : أبو بكر محمد بن أحمد، المبسوط، دار الفكر، بيروت/لبنان.

٧٢- السيوطي : جلال الدين عبد الرحمن، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، مطبعة مصطفى البابي ، الطبعة الأخيرة، القاهرة، ١٣٧٨.

٧٣- السيوطي : بسط الكف في اتمام الصف، دار الحسن ، الطبعة الأولى ، عمان/الاردن، ١٤١٤/١٩٩٣.

٧٤- الشاشي : أحمد بن محمد اسحاق الشاشي، أصول الشاشي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان الطبعة الثانية، ١٣٩٨.

٧٥- الشاطبي : ابراهيم بن موسى، الموافقات، دار المعرفة، بيروت/لبنان.

٧٦- الشافعي : محمد بن إدريس أبو عبد الله، الأم، دار المعرفة ، بيروت/لبنان، ١٣٩٣.

٧٧- الشافعي : مسند الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت / لبنان.

٧٨- شبير : د. محمد عثمان شبير، الزكاة والضرائب، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الأسلامية، كلية الشريعة، جامعة الكويت، ١٤١٧-١٩٩٦.

٧٩- الشربيني : محمد الشربيني الخطيب، الاقناع، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٨.

٨٠- الشربيني : مغني المحتاج، دار الفكر، بيروت/لبنان

٨١- شعبان : د. شعبان إسماعيل ، العبادة في الاسلام مفهومها وخصائصها، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر/القاهرة، ١٤٠٠/١٩٨٠.

٨٢- الشمراني : عبد الله بن ياسين الحوالي ، اسعاف أهل العصر بأحكام البحر، دار الوطن للنشر، الرياض، ط١، ١٤٢٠/١٩٩٩.

٨٣- الشوكاني : محمد بن علي الشوكاني، فتح القدير ، دار الفكر/بيروت.

٨٤- الشوكاني : نيل الأوطار، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة/مصر، الطبعة الاخيرة.

٨٥- الشيباني : أبو عبد الله بن محمد ، الحجة على أهل المدينة، عالم الكتب، بيروت.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٨٦- ابن أبي شيبة : أبو بكر عبد الله بن محمد، مصنف ابن أبي شيبة، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩.

٨٧- الشيرازي : ابراهيم بن علي بن يوسف، المهذب، دار الفكر، بيروت/لبنان.

٨٨- الصلاحين : د. عبد المجيد محمود ، فقه العبادات الطهارة والصلاة، دار المستقبل للنشر، عمان/الاردن، الطبعة الاولى، ١٤٢٠/٢٠٠٠م.

٨٩- الصنعاني : محمد بن اسماعيل الكحلاني، سبل السلام، مكتبة الرسالة الحديثة.

٩٠- الطبري : محمد بن جرير ، تفسير الطبري، دار الفكر، بيروت/لبنان، ١٤٠٥.

٩١- الطبراني : سليمان بن أحمد بن أيوب، المعجم الكبير ، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط٢، ١٤٠٤/١٩٨٣.

٩٢- الطبراني : المعجم الأوسط، دار الحرمين، القاهرة/مصر،١٤١٥.

٩٣- الطحطاوي : أحمد بن محمد بن اسماعيل، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، مكتبة البابي الحلبي، الطبعة الثالثة، مصر، ١٣١٨.

٩٤-الطيالسي : سليمان بن داود الفارسي، مسند الطيالسي، دار المعرفة، بيروت/لبنان.

٩٥- الطيب آبادي : شمس الحق آبادي أبو الطيب، عون المعبود، دار الكتب العلمية ، ١٤١٥، ط٢.

٩٦- ابن عابدين : محمد أمين ، رد المحتار على الدر المختار للحصكفي، دار الفكر، بيروت/لبنان، ١٣٩٩/١٩٧٩.

٩٧- أبو عبيد : أبو العبيد القاسم ، الأموال، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة ط١، ١٩٦٨.

٩٨- العجلوني : اسماعيل بن محمد الجراحي، كشف الخفاء، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٥.

٩٩- عساف : الشيخ أحمد محمد عساف، الحلال والحرام في الاسلام، دار إحياء العلوم، بيروت/لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٢/١٩٨٢.

١٠٠- ابن عبد البر : أبو عمر يوسف، التمهيد، وزارة الأوقاف، المغرب،١٣٨٧.

١٠١- ابن عبد البر : الكافي، دار الكتب العلمية، بيروت،١٤٠٧.

١٠٢- العسقلاني : أحمد بن علي بن محمد بن حجر، تغليق التعليق، المكتب الاسلامي، بيروت/لبنان، الطبعة الأولى،١٤٠٥.

١٠٣- العسقلاني : تلخيص الحبير، المدينة المنورة، ١٣٨٤/١٩٦٤.

١٠٤- العسقلاني : فتح الباري شرح البخاري، دار المعرفة، بيروت/لبنان، ١٣٧٩.

١٠٥- العسقلاني : الدراية في تخريج أحاديث الهداية، دار المعرفة، بيروت/لبنان.

١٠٦- العسكري : أبو هلال العسكري، الفروق في اللغة، دار الافاق الجديدة، ط٥،١٩٨٣.

١٠٧- عليش : أبو عبد الله محمد أحمد ، فتح العلي المالك، الطبعة الأخيرة، ١٣٧٨/١٩٥٨ مطبعة البابي الحلبي.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١٠٨- الغزالي : أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول، ومعه فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت للأنصاري، الطبعة الاولى، المطبعة الأميرية، القاهرة /مصر ١٣٢٢.

١٠٩- الغرياني : د. الصادق عبد الرحمن، الحكم الشرعي بين النقل والعقل، دار الغرب الاسلامي، بيروت، ١٩٨٩.

١١٠- ابن فارس : أحمد بن فارس ، معجم مقاييس اللغة، دار الجليل، بيروت، ط١، ١٩٩١.

١١١- أبو الفرج : علي بن محمد الجوزي، التحقيق في أحاديث الخلاف، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان،١٤١٥.

١١٢- الفيروز آبادي : مجد الدين الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٦.

١١٣- الفيومي : أحمد بن محمد ، المصباح المنير، المطبعة الأميرية، القاهرة ، ط٦، ١٩٢٦.

١١٤- ابن قدامة : عبد الله المقدسي الدمشقي، روضة الناظر وجنة المناظر مع شرحها نزهة الخاطر العاطر لابن الدومي، بيروت/لبنان، دار الكتب العلمية.

١١٥- ابن قدامة : الكافي في فقه ابن حنبل، المكتب الاسلامي، بيروت/لبنان، ١٩٨٨/١٤٠٨.

١١٦- ابن قدامة : المغني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

١١٧- القرافي : شهاب الدين أحمد بن ادريس، الذخيرة، دار الغرب الاسلامي، ط١، بيروت، ١٩٩٤.

١١٨-القرافي : شهاب الدين أحمد بن إدريس، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الاصول، دار الفكر، القاهرة/مصر، الطبعة الاولى، ١٣٩٣، ١٩٧٣.

١١٩- القرافي : الفروق، دار المعرفة، بيروت/لبنان.

١٢٠- القرضاوي : د. يوسف القرضاوي، العبادة في الاسلام، دار الارشاد، بيروت، ١٣٩١.

١٢١- القرضاوي : فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة، ١٤٠١،١٩٨١.

١٢٢- القرطبي : أبو عبد الله محمد بن أحمد ، الجامع لأحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت،١٩٦٥.

١٢٣- القضاة : د. نوح علي سليمان القضاة، قضاء العبادات والنيابة فيها، مكتبة الرسالة الحديثة، الطبعة الاولى، ١٤٠٣، ١٩٨٣.

١٢٤- القفال : محمد بن أحمد الشاشي ، حلية العلماء، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١،١٤٠٠.

١٢٥- قلعجي وقنيبي : محمد رواس قلعجي، وحامد قنيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، ط١، ١٩٨٥.

١٢٦- القليقلي : عبد الله القليقلي، المجموع الأول فتاوى ومسائل حديثة شرعية، مطبعة دمشق، ١٣٧٤، ١٩٥٤.

١٢٧- ابن القيم : محمد بن أبي بكر أيوب، حاشية ابن القيم، دار الكتب العلمية، بيروت/لبنان، ١٤١٥/١٩٩٥.

١٢٨- الكاساني : علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع، دار الكتاب العربي، ط٢، بيروت،١٩٨٢.

١٢٩- ابن كثير : اسماعيل بن عمر ، تفسير القرآن، دار الفكر ، بيروت، ١٤٠١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١٣٠- الكناني : أحمد بن أبي بكر اسماعيل ، مصباح الزجاجة ، الدار العربية، ط٢، بيروت، ١٤٠٣.

١٣١- الكناني : الإمام عز الدين بن جماعه، هداية السالك الى المذاهب الأربعة في المناسك، تحقيق د. نور الدين عتر، دار البشائر الاسلامية، ط١، ١٩٩٤، بيروت.

١٣٢- ماجد جودة : ماجد جودة وأيمن تفاحة ونبيل حجازين، مبادىء معالجة المياه العادمة، الاردن/عمان.

١٣٣- ابن ماجه : محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، دار الفكر، بيروت/لبنان.

١٣٤- مالك : الامام مالك بن أنس، المدونة الكبرى، دار صادر،بيروت/لبنان.

١٣٥- مالك : موطأ الامام مالك، دار احياء التراث العربي، مصر.

١٣٦- الماوردي : أبو الحسن علي بن محمد، الحاوي الكبير شرح مختصر المزني، دار الكتب العلمية، بيروت/لبنان.

١٣٧- المبارك : محمد المبارك، نظام الاسلام العقيدة والعبادة، دار الفكر، بيروت/لبنان، ١٤٠٥/١٩٨٤.

١٣٨- المباركفوري : محمد عبد الرحمن عبد الرحيم ، تحفة الأحوذي، دار الكتب العلمية، بيروت / لبنان.

١٣٩- المجلس الأعلى : المجلس الأعلى للشؤون الاسلامية، موسوعة الفقه الاسلامي، القاهرة،١٣٩٨.

١٤٠- المحلي : شمس الدين محمد بن أحمد المحلي، شرح المحلي على جمع الجوامع لابن السبكي، مطبعة الحلبي، ط٢، ١٩٣٧، مطبوع مع حاشية البناني.

١٤١- محمود : د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، دار الفضيلة، مصر.

١٤٢- المرداوي : علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف، دار إحياء التراث العربي، بيروت/لبنان.

١٤٣- المرغياني : برهان الدين علي بن أبي بكر، الهداية شرح بداية المبتدي، ط١، مطبعة مصطفى البابي ، ١٩٧٠.

١٤٤- مسلم : أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

١٤٥- مشهور سلمان : مشهور حسن سلمان، القول المبين في أخطاء المصلين، دار ابن حزم، الطبعة الرابعة ١٤١٦، ١٩٩٦.

١٤٦- مصطفى : ابراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، المكتبة العلمية، طهران.

١٤٧- ابن مفلح : أبو اسحاق برهان الدين ابراهيم، الفروع، تصحيح الفروع للمرداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٨، ١٩٩٧.

١٤٨- المقدسي : أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد، الأحاديث المختارة، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١٤٩- المقري : أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد، القواعد، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، السعودية.

١٥٠- المناوي : محمد عبد الرؤوف المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، دار الفكر، الطبعة الأولى بيروت، لبنان، ١٩٩٠.

١٥١- المناوي : فيض القدير القدير، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٦.

١٥٢- ابن منظور : العلامة ابن منظور، لسان العرب، دار لسان العرب، بيروت.

١٥٣- المواق :محمد بن يوسف بن أبي القاسم، التاج والإكليل، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨.

١٥٤- المودودي : أبو الأعلى المودوي، المصطلحات الأربعة، الدار الكويتية، ط٤، ١٩٦٩.

١٥٥- الموصلي : عبد الله بن محمود بن مودودي الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٣٩٥، ١٩٧٥.

١٥٦- الميمان : ناصر بن عبد الله، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية، مكتبة الملك فهد الوطنية، ١٤١٦، ١٩٩٦.

١٥٧- ابن النجار : محمد بن عبد العزيز، شرح الكوكب المنير في أصول الفقه، مكتبة العبيكان، ١٩٩٣.

١٥٨- ابن نجيم : زين الدين ابراهيم محمد، الأشباه والنظائر، مؤسسة الحلبي، القاهرة، مصر، ١٣٨٧، ١٩٦٨.

١٥٩- ابن نجيم : البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، ط٣، بيروت، لبنان، ١٩٩٣، ١٤١٣.

١٦٠- النسفي : أبو البركات عبد الله بن أحمد، كشف الأسرار شرح المنار في أصول الفقه، مطبعة السعادة، القاهرة، مصر، ١٣١٥.

١٦١- نظام الدين : العبادة وآثارها النفسية،

١٦٢- نظام الدين : الشيخ نظام الدين وجماعة من علماء الهند الأعلام، الفتاوى الهندية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٠٠/١٩٨٠.

١٦٣- النفراوي : أحمد بن غنيم بن سالم، الفواكه الدواني، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٥.

١٦٤- النملة : د. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، الواجب الموسع عند الأصوليين، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٤، ١٩٩٣.

١٦٥- النووي : شرف بن مري ، روضة الطالبين، المكتب الاسلامي، بيروت، ١٩٧٥م.

١٦٦- النووي : الايضاح في مناسك الحج والعمرة ومعه الافصاح على مسائل الايضاح للمكي، المكتبة الأمدادية، مكة السعودية، ط٣، ١٩٩٥.

١٦٧- النووي : المجموع شرح المهذب، دار العلوم للطباعة، القاهرة، ١٩٢٧.

١٦٨- هلال السرحان : د. محي هلال السرحان، القواعد الفقهية ودورها في إثراء التشريعات الحديثة، جامعة بغداد، ١٩٨٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١٦٩- ابن الهمام : محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير، مطبعة البابي ، القاهرة.

١٧٠- الهيثمي : علي بن أبي بكر الهيثمي، مجمع الزوائد، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧.

١٧١- الهيثمي : علي بن أبي بكر الهيثمي، الزواجر عن اقتراف الكبائر، دا المعرفة ، بيروت

١٧٢- وزارة الأوقاف : وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية، ط١، ١٩٨٨.

١٧٣- وهبة وجمجوم : دراسة مقارنة في زكاة المال، ط١، مطبعة تهامة، جدة، ، ١٤٠٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ABSTRACT

The Repetition of Worshipings

by

Sana' Moh'd Shubair

Supervisor

Dr. Diab Abdel Kareem Aql

The aim of this thesis is to identify the fact of repetition and the issues appertaining there to and to draw up the juristic rules and controls which regulate the repetition process and its contemporary applications. This has been done in an introductory chapter and five other chapters:

Introductory chapter: It includes the fact of repetition, its legitimacy and general conditions.

First Chapter: It includes the juristic issues relating to the state of purity with its contemporary applications and drawing up the juristic controls for the repetition of the state of purity.

Second Chapter: It includes the juristic issues relating to the repetition of the prayer, with its contemporary applications and then to draw up the juristic controls for repetition of the prayer.

Third Chapter: It includes the issues relating to the repetition of Zakat, with its contemporary applications and the juristic controls for the repetition of Zakat.

Fourth Chapter: It includes the juristic issues relating to Fasting and to draw up juristic controls for the repetition of Haj.

Conclusion. It includes the most important outcomes deduced from the thesis.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit